

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع والعشرون

طلاق - عديّات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(أخرجه البخاري ومسلم)

obeikandi.com

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

والمراد بالنكاح هنا : النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا .

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، قال الشرييني « في تعريف الطلاق نقلا عن التهذيب : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :
الفسخ :

٢ - الفسخ في اللغة : النقص والإزالة ^(٢) .
وفى الاصطلاح : حل رابطة العقد ^(٣) ،
وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه .

وهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهى آثاره فقط .

طَلَّاق

التعريف :

١ - الطلاق في اللغة : الحلُّ ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطلق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروى بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال : طلّقت وأطلقت بمعنى سّرت، وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سّرح، فيقال : طلّقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا : بلفظ الطلاق يكون صريحا، ولفظ الإطلاق يكون كناية .

وجمع طالق طُلّق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلقا ومطلقا، وطلقة ^(١) .

والطلاق في عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه ^(٢) .

(١) مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ .

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم في هامش حاشية الحموى عليه ١٩٥/٢ .

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس، والدر المختار ٢٢٦/٣ .

(٢) الدر المختار ٢٢٦/٣ - ٢٢٧، وانظر الشرح الكبير ٣٤٧/٢، والمغنى ٢٩٦/٧، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ .

المشاركة :

٣ - المشاركة في اللغة : الرحيل والمفارقة مطلقا، ثم استعملت للإسقاط في المعاني، يقال : ترك حقه إذا أسقطه ^(١).

وفي الاصطلاح : ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها : خلّيت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول في الأصح.

والمشاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه في حق إنهاء آثار النكاح، وفي أنها حق الرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح ^(٢).

الخلع :

٤ - الخلع في اللغة : النزاع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والمصدر الخَلْع، والخلع اسم ^(٣).

وهو في الاصطلاح : إزالة ملك النكاح

بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلزم به الزوجة أو غيرها للزوج ^(١).

وقد ذهب الحنفية في المفتى به، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية : إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ ^(٢).

التفريق :

٥ - التفريق في اللغة : مصدر فرق، وفعله الثلاثي فرق، يقال : فرقت بين الحق والباطل، أي فصلت بينهما، وهو في المعاني بالتخفيف، يقال : فرقت بين الكلامين، وبالتشديد في الأعيان، يقال : فرقت بين العبدین، قاله ابن الأعرابي والخطابي. وقال غيرهما : هما بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة ^(٣).

والتفريق في اصطلاح الفقهاء : إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي

(١) الدر المختار ٢/٨٦٠، وبداية المجتهد ٢/٧٢، ومنح الجليل ٢/١٨٢، ومغنى المحتاج ٢/٢٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٥٢، والدسوقي ٢/٣٥١، وبداية المجتهد ٢/٧٥، والمغنى مع الشرح الكبير ٨/١٨٠ - ١٨١، والإقناع ٣/٥٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٦٨، وروضة الطالين ٧/٣٧٥.

(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) ابن عابدين على الدر المختار ٣/١٣٤.

(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

اللَّعْنَان :

٧ - اللَّعْنَانُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْمَسَبَةُ، يُقَالُ : لَعَنَهُ لَعْنًا، وَلَاعْنَهُ مَلَاعِنَةً، وَلَعَانًا، وَتَلَاعَنُوا، إِذَا لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(١).

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : عَرَّفَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ : بِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَجْرَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الشَّهَادَاتِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ ^(٢).

وَقَدْ سُمِيَ بِاللَّعْنَانِ لِمَا فِي قَوْلِ الزَّوْجِ فِي الْإِيمَانِ : إِنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَذَلِكَ وَفْقًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ^(٣).

وَالْتَحْرِيمُ بَعْدَ اللَّعْنَانِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ يَكُونُ عَلَى التَّأْيِيدِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ كَذَلِكَ .

الظَّهَار :

٨ - الظَّهَارُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : «أَنْتِ عَلَيَّ

بِنَاءٍ عَلَى طَلَبِ أَحَدِهِمَا لِسَبَبٍ، كَالشَّقَاقِ وَالضَّرَرِ وَعَدَمِ الْإِنْفَاقِ . . أَوْ بَدُونِ طَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ حِفْظًا لِحَقِّ الشَّرْعِ، كَمَا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ .

وَمَا يَقَعُ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي : طَلَاقٌ بَاطِنٌ فِي أَحْوَالٍ، وَفَسْخٌ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، وَهُوَ طَلَاقٌ رَجَعِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ^(١).

الإيلاء :

٦ - الْإِيلَاءُ فِي اللُّغَةِ الْحَلْفُ، مِنْ أَلَى يُؤَلَّى إِيلَاءً، يَجْمَعُ عَلَى أَلَايَا ^(٢).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : حَلْفُ الزَّوْجِ عَلَى تَرْكِ قَرَبِ زَوْجَتِهِ مَدَّةً مَخْصُوصَةً ^(٣).

وَقَدْ حَدَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ^(٤)، فَإِذَا انْقَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ بِغَيْرِ قَرَبٍ مِنْهَا لَهَا طَلَّقَتْ مِنْهُ بِطَلْقَةٍ بَاطِنَةٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَاسْتَحَقَّتِ الطَّلَاقُ مِنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَيْثُ تَرْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لِلْقَاضِي لِيُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْقَرَبِ وَالْفِرَاقِ، فَإِنْ قَرَّبَهَا انْحَلَّ الْإِيلَاءُ، وَإِنْ رَفَضَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ ^(٥).

(١) ابن عابدين ٣٩٦/٢، والزرقلاني ٢٤٢/٥ .

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب .

(٣) اللباب على القسدي ٢٤٠/٢، والسدر المختار

٢٤٥/٢ ط . أولى .

(٤) الآية / ٢٢٦ / من سورة البقرة .

(٥) المغني ٤٩٨/٧، ومغني المحتاج ٣٤٨/٣ .

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٢) فتح القدير ٢٤٧/٣ .

(٣) الآية / ٦ - ٧ من سورة النور .

٣ - قول الرسول - ﷺ - : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(١).

٤ - حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٢).

٥ - حديث ابن عمر، أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي - ﷺ - بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء^(٣).

٦ - إجماع المسلمين من زمن النبي - ﷺ - على مشروعيتها - لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق :

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال .

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال . وعلى كل فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعثره الأحكام؛ فيكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً،

(١) حديث: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» .

أخرجه أبو داود (٦٣١/٢) من حديث محارب بن دثار مرسلًا، ثم ذكره (٦٣١/٢ - ٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولاً بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص لابن حجر (٢٠٥/٣) .

(٢) حديث عمر أن رسول الله ﷺ «طلق حفصة ثم راجعها...» .

أخرجه أبو داود (٧١٢/٢) والحاكم (١٩٧/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته في حيضها...» أخرجه البخاري فتح الباري (٣٤٥/٩) ومسلم (١٠٩٤/٢) .

كظهر أمي»، وكان عند العرب ضرباً من الطلاق^(١).

وفي الاصطلاح : تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه على التأييد^(٢) كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم، كقوله لزوجته : «أنت علي كظهر أمي» وإن كان الظهار ليس مخصوصاً بالتشبيه بالظهر .

ولا تفريق بين الزوجين في الظهار، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يكفر المظاهر، فإن كفر حلت له زوجته بالعقد الأول .

الحكم التكليفي للطلاق :

٩ - اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٤) .

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشي في هامش ابن عابدين ٥٧٦/٢ ط . أولى .

(٣) الآية / ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) الآية / ١ من سورة الطلاق .

الطلاق البدعى ، وسوف يأتى بيانه .
قال الدردير : واعلم أن الطلاق من
حيث هو جائز، وقد تعتربه الأحكام الأربعة :
من حرمة وكرهه ، وجوب وندب ^(١) .

حكمة تشريع الطلاق :

١٠ - لقد نبّه الإسلام الرجال والنساء إلى
حُسن اختيار الشريك والشريكة فى الزواج
عند الخطبة ، فقال النبى - ﷺ - «تخيروا
لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا
إليهم» ^(٢) . وقال : «لا تزوجوا النساء
لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُردِيهن ، ولا
تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء
سوداء ذات دين ، أفضل» ^(٣) وقال : «تنكح
المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ،
ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين

كما يكون مكروها أو حراما ^(١) ، وذلك
بحسب الظروف والأحوال التى ترافقه ،
بحسب ما يلى :

١ - فيكون واجبا كالمولى إذا أبى الفيئة
إلى زوجته بعد التربص ، على مذهب
الجمهور ، أما الحنفية : فإنهم يوقعون الفرقة
بانتهاى المدة حكما ، وكطلاق الحَكَمَيْنِ فى
الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين
الزوجين ورأيا الطلاق ، عند من يقول
بالتفريق لذلك .

٢ - ويكون مندوبا إليه إذا فرطت الزوجة
فى حقوق الله الواجبة عليها - مثل الصلاة
ونحوها - وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا
طلبت زوجته ذلك للشقاق .

٣ - ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع
سوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، أو لأنه
لا يحبها .

٤ - ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من
داع إليه مما تقدم ، وقيل : هو حرام فى هذه
الحال ، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير
داع إليه .

٥ - ويكون حراما وهو الطلاق فى
الحيض ، أو فى طهر جامعها فيه ، وهو

(١) الدر المختار ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ ، والشرح الكبير ٣٦١/٢ ،
ومغنى المحتاج ٣٠٧/٣ ، والمغنى ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ .

(٢) حديث : «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء . . .» .
أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١) من حديث عائشة ، وأورده
ابن حجر فى الفتح (١٢٥/٩) وأشار إلى أن فيه مقالا ،
ثم عزاه إلى أبى نعيم من حديث عمر ، ثم قال : ويقوى
أحد الإسنادين بالآخر .

(٣) حديث : «لا تزوجوا النساء لحسنهن . . .» .

أخرجه ابن ماجه (٥٩٧/١) من حديث عبدالله بن
عمرو ، وفى إسناده راو ضعيف كما فى ترجمته فى الميزان
للذهبي (٥٦٢/٢) .

(١) الدر المختار ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، وانظر المغنى ٢٩٦/٧ ،
ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ .

ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعداهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ

تربت يدك»^(١) وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

وقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإنني مكاثركم الأمم»^(٣)، وقال لأولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»^(٤).

إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصّر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذاً به، ولكن جدّ في حياة الزوجين الهائثين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه... وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع...».

أخرجه البخاري فتح الباري (١٣٢/٩) ومسلم (١٠٨٦/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

أخرجه الترمذي (٣٨٨/٣) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «تزوجوا الودود الولود...».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٤) حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه...».

أخرجه الترمذي (٣٨٦/٣) من حديث أبي حاتم المزني،

وقال: حديث حسن غريب.

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعة وتضييقا، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يُفوضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضا .

فإذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكذلك القاضي، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما يدعوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين - والعياذ بالله تعالى - أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك . .

إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقا سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته ^(١). والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي - ﷺ -: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ^(٢).

ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب

اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» ^(١)، ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق في أحوال، ويندبه في أحوال أخرى - كما تقدم - على ما فيه من الضرر، وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية «يختار أهون الشرين» ^(٢). والقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ^(٣) ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي - ﷺ - فقالت له: «يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام»، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة» ^(٤).

من له حق الطلاق :

١١ - الطلاق: نوع من أنواع الفرق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة

(١) ابن عابدين ٢٤٢/٣ .

(٢) حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» .

أخرجه ابن ماجه (٦٧٢/١) من حديث ابن عباس،

وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة

(٣٥٨/١) .

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء .

(٢) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) المادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) حديث: «أتردين عليه حديثه . . .» .

أخرجه البخاري فتح الباري (٣٩٥/٩) .

الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها :

١ - حفظ أسرار الأسرة .

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها .

٣ - العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يخرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) .

٤ - ثم إن في إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر مؤجل، ونفقة ومتعة - عند من يقول بوجوبها - وأجرة حضانة للأولاد . . . لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق .

٥ - ولكون الطلاق مباحا أصلا عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أى شرط أو قيد .

محل الطلاق :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها

دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة ^(١) .

وهل يعد لفظ الطلاق في النكاح الفاسد متاركة؟ والجواب : نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين : طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محلل . . . لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غير منقصر للعدد، بل متاركة ^(٢) .

ومن باب أولى أن الطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة، لانعدام الزوجية أصلا .

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعى، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق، ثم قال لها فى عدتها : أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحة إرادة التأكيد، وذلك لأن الطلاق الرجعى لا يُنهي العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها فى

(١) ابن عابدين ١٣٤/٣، والشرح الكبير ٣٧٠/٢ .

(٢) ابن عابدين ١٣٤/٣ .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

الفسخ حرمة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلاً للطلاق في أحوال، وغير محل له في أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن عابدين فقال : ومحل المنكوحه ، أى ولو معتدة عن طلاق رجعى أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة، أو عن فسخ بتفريق لإبء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما . . بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعدم كفاءة، ونقصان مهر، وسبى أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره في البحر عن الفتح ^(١).

ركن الطلاق :

١٣ - ركن سائر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية : الصيغة التى يعبر بها عنه .
أما جمهور الفقهاء : فإنهم يتوسعون في معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف .

والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو : الصيغة التى يعبر بها عنه .

وعند المالكية : للطلاق أربعة أركان، هى : أهل، وقصد، ومحل، ولفظ .

العدة بالعقد الأول دون عقد جديد ^(١).
أما المطلقة بائنا والمفسوخ زواجها إذا طلقها في عدتها، فقد اختلفوا فيها :
فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ ^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، ولهذا فإنها محل لصحة الطلاق عندهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المدخول بها بائنا مرة واحدة، ثم طلقها أخرى في عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقع الثانية كما تقدم في المعتدة من طلاق رجعى .

وأما المفسوخ زواجها فلم ير الحنفية وقوع الطلاق في عدتها إذا كان سبب

(١) ابن عابدين ٢٣٠/٣، والدسوقي ٣٧٨/٢، ومغنى المحتاج ٢٩٣/٣، والإتصاف ١٥٢/٩ والمغنى ٢٩٢/٧، وكشاف القناع ٤٢٨/٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٢/٣، ٢٩٧، والمغنى ٢٦١/٧ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٣٥٦/٢ .

(١) ابن عابدين ٢٣٠/٣، ٣١٢، ٣١٤ .

الشرط الثاني - البلوغ :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير ممیزاً أو غير ممیز، مراهقاً أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه ^(١)، ولقول النبي - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» ^(٢).

وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا : إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه. قال في المغنى : وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه : فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر والخرقى وابن حامد.. وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول

(١) الدر المختار ٣/٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والشرح الكبير ٢/٣٦٥.

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١) والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة، وصححه. ووافقه الذهبي.

وعند الشافعية : أركان خمسة : مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقاً، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلقاً أيضاً ^(١).

شروط الطلاق :

١٤ - يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمُطلق، وبعضها بالمطلقة، وبعضها بالصيغة، وذلك على الوجه التالي :

الشروط المتعلقة بالمطلق :

يشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحاً شروط، هي :

الشرط الأول - أن يكون زوجاً :

١٥ - والزوج : هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٠، والبدسوقي ٢/٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩.

الثانى ، فألحقوهما بالصغير غير البالغ ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة .
وهذا فى الجنون الدائم المطبق ، أما الجنون المتقطع ^(١) ، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق ، فإن طلق وهو مجنون لم يقع ، وإن طلق فى إفاقته وقع لكمال أهليته .
وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم ^(٢) ، والمغمى عليه ^(٣) ، والمبرسم ^(٤) ، والمدهوش ^(٥) ، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحديث النبى - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة . . .» ^(٦) وحديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» ^(٧) .

النخعى ، والزهرى . . . وروى أبو الحارث عن أحمد : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتى عشرة ، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر ، وهو اختيار أبى بكر ، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية ، فكذلك هذا ، وعن سعيد بن المسيب : إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه ، وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء ، وعن الحسن : إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان ، وقال إسحاق : إذا جاوز اثنتى عشرة ^(١) .

الشرط الثالث - العقل :

١٧ - ذهب الفقهاء ^(٢) إلى عدم صحة طلاق المجنون ^(٣) والمعتوه ^(٤) لفقدان أهلية الأداء فى الأول ، ونقصانها فى

- (١) الجنون المتقطع هو الذى يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه ، سواء كان ذلك بنظام أولا .
 - (٢) النوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوى الواعية فى الإنسان لفترة محدودة .
 - (٣) الإغماء هو غياب القوى الواعية فى الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به ، فهو كالنوم فى مدته ، وكالمجنون فى كونه آفة (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .
 - (٤) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام ، ونقل عن البحر أنه : ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ . (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .
 - (٥) المدهوش هو من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه . (ابن عابدين ٢٤٤/٣) .
 - (٦) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . .» .
 - سبق تخريجه فقرة ١٦ .
 - (٧) حديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» .
- أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث =

- (١) المغنى ٣١٢/٧ - ٣١٥ .
- (٢) الدر المختار ٢٣٠/٣ و ٢٤٣ و ٢٣٥ ، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، والمغنى ٣١١/٧ ، والشرح الكبير ٣٦٥/٢ .
- (٣) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال : قال فى التلويح : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة ، المدركة للعواقب ، بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها ، إما لنقصان . . . جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .
- (٤) عرف ابن عابدين المعتوه بقوله : هو القليل الفهم ، المختلط الكلام ، الفاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

الصحابه جعلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف .

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كَسَرَ ساقه جاز له أن يصلي قاعداً، وأن امرأة لو ضربت بطن نفسها فنفسه، سقطت عنها الصلاة^(١).

الشرط الرابع - القصد والاختيار :

١٩ - المراد به هنا : قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار .

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو : من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازاً، وذلك لحديث النبي - ﷺ - : «ثلاث جدهن جدٌ، وهزلهن جدٌ : النكاح والطلاق والرجعة»^(٢) ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري

١٨ - وأما السكران، فإن كان غير متعديً بسكره، كما إذا سكر مضطراً، أو مكرهاً أو بقصد العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه .

وإن كان متعدياً بسكره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقاباً له، وهو مذهب سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وغيرهم .

وذكر الحنابلة عن أحمد روايتين : الأولى : بوقوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضي . والثانية : بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضاً اختاره الطحاوي والكرخي، وقول عند الشافعية، وقد روى ذلك عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، وغيرهم .

وقد استدل لمذهب الجمهور بأن

(١) رد المحتار ٣/٢٣٩ - ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥،

مغني المحتاج ٣/٢٧٩، المغني ٧/١١٤ - ١١٥ ط . دار المنار .

(٢) حديث : «ثلاث جدهن جد ...»

أخرجه الترمذي (٤٨١/٣) من حديث أبي هريرة، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٢) عن ابن القطان تعليقه له بجهالة أحد رواه .

= عائشة، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بإعلاله لضعف أحد رواه .

ولا يقاس حاله على الهازل، لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه .

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطيء واقع قضاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها .

ب - المكره :

٢١ - الإكراه هنا معناه : حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبي ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١) وللحديث المتقدم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) ولأنه منعدم الإرادة

= أخرجه ابن ماجة (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجة، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

(١) حديث : « لا طلاق ولا عتاق ... »

تقدم تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : « إن الله وضع عن أمتي ... »

تقدم تخريجه ف ٢٠ .

في أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً .

أما المخطيء، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف الفقهاء في صحة طلاقهم على التفصيل التالي .

أ - المخطيء :

٢٠ - المخطيء هنا : من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته : يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ : ياطالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به .

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطيء .

فذهب الجمهور^(١) إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، وذلك لحديث النبي ﷺ - : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢)

(١) الدر المختار (٢٣٠/٣) ومغنى المحتاج (٢٨٧/٣) والشرح الكبير (٣٦٦/٢) .

(٢) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ... » =

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يحصل له مبادئ الغضب
بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول
ويقصده، وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما
يقول ولا يريد، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ
شيء من أقواله .

الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم
يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل
على عدم نفوذ أقواله .

ثم قال ابن عابدين : والذي يظهر لي أن
كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن
يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي
فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو
المفتى به في السكران . . ثم قال : فالذي
ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه :
إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله
الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة
الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن
كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة
والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك
صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل^(١) .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٤٣/٣، والدسوقي
٣٦٦/٢، وكشاف القناع ٢٣٥/٥، وحاشية الجمل
٣٢٤/٤، وإغائة اللفهان في طلاق الغضبان لابن القيم
ص ٣٨ وما بعدها .

والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان
الإكراه ضعيفا، أو ثبت عدم تأثير المكروه به،
وقع طلاقه لوجود الاختيار . وذهب الحنفية
إلى وقوع طلاق المكروه مطلقا، لأنه مختار له
بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود
الاختيار .

وهذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره
على الطلاق بحق، كالموَلَّى إذا انقضت مدة
الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق
فطلق، فإنه يقع بالإجماع^(١) .

ج - الغضبان :

٢٢ - الغضب : حالة من الاضطراب
العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل
بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره .
والغضب لا أثر له في صحة تصرفات
الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل
الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها
لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه .
والمدهوش هو : من غلب الخلل في أقواله
وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب
اعتراه .

وقسم ابن القيم الغضب أقساما ثلاثة
نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال :

(١) الدر المختار ٢٣٠/٣، ومغنى المحتاج ٢٨٩/٣،
والدسوقي ٣٦٧/٢ والمغنى ١١٨/٧ .

د - السفية :

٢٣ - السفه : خفة في العقل تدعو إلى التصرف بالمال على غير وفق العقل والشرع^(١). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفية، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأن السفه موجب للحجر في المال خاصة، وهذا تصرف في النفس، وهو غير متهم في حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفية آثار مالية كالْمهر فهي تبع لا أصل . وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفية^(٢).

هـ - المريض :

٢٤ - المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالباً، إلا أن ينص فيه على غيره .

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً، سواء أكان مرض موت أم مرضاً عادياً، مادام لا أثر له في القوى العقلية، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعتة وغير ذلك مما تقدم .

إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا

طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعدّ فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء .

وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث . وخالف الشافعية؛ وقالوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق .

أما المريض بغير مرض الموت، وكذلك غير المريض فلا يتأتى في طلاقهما الفرار من الإرث^(١).

الشروط المتعلقة بالمطلقة :

يشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها شروط، هي :

الشرط الأول : قيام الزوجية حقيقة أو حكماً :

٢٥ - وذلك بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فقد

(١) ابن عابدين ٥٢١/٢، ٥٢٢، ٥٢٣، والدسوقي ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، وحاشية الجمل ٣٣٦/٤، ومغنى المحتاج ٢٩٤/٣، والمغنى ٣٢٩/٦ - ٣٣٤ .

(١) الموسوعة الفقهية ج ٢٥ مصطلح (سفه) .
(٢) الدر المختار ٢٣٨/٣، والمغنى ٣١٥/٧، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣، والدسوقي ٣٦٥/٢ .

الشرط الثانى : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية .

٢٦ - اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة : الإشارة، والوصف، والنية، فأيهما قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالى :

اتفق الفقهاء على أنه إذا عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التى اسمها عمرة مشيراً إليها : يا عمرة، أنت طالق، قاصداً طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتام التعيين بذلك .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، وقال لها : أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضاً، لأن الإشارة كافية للتعين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضاً، كما إذا قال : سلمى طالق . فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها، كما إذا قال : إحدى نسائى طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال : امرأتى طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه،

تقدم الاختلاف فيه عند الكلام على محل الطلاق .

هذا فى الطلاق المنجز، فإذا علق طلاقها بشرط، كأن قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجة صح الطلاق، وإن كانت معتدة عند التعليق ففيه الخلاف المتقدم فى الطلاق المنجز .

فإن كانت عند التعليق أجنبية ثم تزوجها، ثم حصل الشرط المعلق عليه، فإن أضاف التعليق إلى النكاح - كأن قال للأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها - طلقت عند الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية .

وإن أضافه إلى غير النكاح، بأن قال للأجنبية : إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت، لم تطلق بالاتفاق . وكذلك إن دخلت الدار قبل الزواج، فإنها لا تطلق من باب أولى .

فإذا علق طلاق الأجنبية على غير النكاح، ونوى فيه النكاح، مثل أن يقول لها : إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، طلقت عند المالكية للنية، ولم تطلق عند الجمهور لعدم الإضافة للنكاح لفظاً^(١) .

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ - ٣٤٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

ووصف غيرها، بأن قال لإحدى زوجاته واسمها سلمى: أنت يا عمرة طالق، وكانت الأخرى اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر^(١) وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لا امرأته، أنت يا غزالة طالق، للقاعدة السابقة.

فإذا لم يشر إليها، ولكن وصفها بوصف هو فيها، وعنى بها غيرها، كأن قال: زوجتي سلمى طالق، وقصد غيرها، دين إن كان له زوجة اسمها سلمى (وقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء، لعدم التعين أصلا، وعدم احتمال اللفظ للنية. فإن قال: نساء الدنيا كلهن طوالق، ونوى زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محلتى كلهن طوالق، طلقت زوجته، نواها أم لم ينوها، فإن قال: نساء مدينتى كلهن طوالق، فإن نوى زوجته فيهن طلقت، وإلا، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم طلاقها، وهو رواية عن محمد بن الحسن أيضا، وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسن

(١) المادة ٦٥/ من مجلة الأحكام العدلية.

أنها تطلق كما في نساء الحمى^(١).

ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته في الأصح عند الشافعية. ولو كان له زوجتان: سلمى وعمرة، فدعا سلمى فأجابته عمرة، فظنها سلمى فطلقها، طلقت سلمى ديانة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد^(٢). وذهب الشافعية إلى طلاق المجيبة في الأصح، أما المنادة فلم تطلق، وفي قول آخر لم تطلقا^(٣).

ولو قال الرجل لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق، ثم قال: قصدت الأجنبية، قبل قوله في الأصح لدى الشافعية، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة - أى للطلاق - فتقدم النية، وفي قول آخر تطلق زوجته، لأنها محل الطلاق دون الثانية، فلا يصرف قوله إلى قصده، للقاعدة الفقهية الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله^(٤)، فإن لم يكن له قصد أصلا، طلقت زوجته قولا واحدا للقاعدة السابقة، فلو قال لزوجته ورجل: أحدكما طالق،

(١) الدر المختار ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ - والروضة ٣٤/٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

(٣) مغنى المحتاج ٣٢٧/٣.

(٤) المادة ٦٥/ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر

للسيرطى ص ١٤٢ - ١٤٣ ط. الحلبي.

أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتاً فيها وجزءاً لا يتجزأ منها كراسها، وبطنها . . . فكذاك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه إن طلق جزءاً شائعاً منها طلقت، وإن طلق جزءاً معيناً، فإن كان مما يعبر به عنها عادة كالرأس، والوجه، والرقبة، والظهر . . . طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضاً^(١).

الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

٢٧ - صيغة الطلاق هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة .

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لابد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هي :

وقصد الرجل، بطل قصده، وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلاً .

ولو قال لإحدى زوجتيه : إحدكما طالق إن فعلت كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحداهما، تعينت الثانية الحية للطلاق، وطلقت^(١).

ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربع : إحدكن طالق، فإن كان له نية طلقت التي نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهما، ومن وقعت القرعة عليها كانت هي المطلقة، وقال مالك : طلقن جميعاً، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق .

فإن طلق واحدة من نسائه ونسيها، أخرجت المطلقة بالقرعة أيضاً عند الحنابلة^(٢). وعند أكثر الفقهاء لا يعول على القرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هو .

وتطلى جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجزء شائعاً وأضافه إليها، كقوله لزوجتيه : نصفك طالق، أو ثلثك، أو ربعك، أو جزء من ألف منك . . . فإن

(١) المغنى ٤٢٦/٧، ومغنى المحتاج ٢٩٠/٣ - ٢٩١، وروضة الطالبين ٦٣/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٨٨/٢، والدر المختار ٢٥٦/٣ - ٢٥٧، والاختيار ١٢٦/٣.

(١) مغنى المحتاج ٣٠٤/٣ - ٣٠٥.

(٢) المغنى ٤٣٤/٧ - ٤٤٠.

أ- شروط اللفظ :

يشترط في اللفظ المستعمل في الطلاق شروط هي :

الشرط الأول: القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه :

٢٨ - المراد هنا: حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطاً في أحوال كما سيأتي .

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشيء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شيء، وكذلك إذا شك أطلق أم لا؟ فإنه لا يقع به شيء من باب أولى، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك في العدد، أطلق واحدة، أم ثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعى بخلاف الظن واليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطاً في قضايا الفروج، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك: ويمكن حمل الأول على القضاء، والثاني على الديانة^(١).

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٢٨٣/٣ - ٢٨٤، والشرح =

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع بالاتفاق، لانعدام اللفظ أصلاً، وخالف الزهرى، وقال بوقوع طلاق النوى له من غير تلفظ^(١).

ودليل الجمهور قول النبي - ﷺ - : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به»^(٢).

ولو لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، فقال له لم يقع به شيء، وكذلك عربى إذا لقن لفظاً أعجمياً يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقاً^(٣).

الشرط الثانى: نية وقوع الطلاق باللفظ:

٢٩ - هذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهى الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرحتك، فإنه فى حكم: طلقتك، ووافقهم الحنابلة فى ذلك

= الكبير ٤٠١/٢، ومغنى المحتاج ٢٨٠/٣، ٣٠٣، والمغنى ٣١٨/٧، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥ .

(١) المغنى ٣١٨/٧، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥ .

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي...» .

أخرجه البخارى فتح البارى (٣٨٨/٩) ومسلم

(١١٧/١) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) مغنى المحتاج ٢٨٩/٣ .

ب - شروط الكتابة :

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة
شرطين :

الشرط الأول : أن تكون مستبينة .

٣٠ - والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل
ظاهر يبقى له أثر يثبت به ، كالكتابة على
الورق ، أو الأرض ، بخلاف الكتابة فى
الهواء أو الماء ، فإنها غير مستبينة ولا يقع
بها الطلاق ، وهذا لدى الجمهور ، وفى رواية
لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن
مستبينة ^(١) .

الشرط الثانى : أن تكون مرسومة :

٣١ - قال الحنفية : الكتابة إذا كانت
مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها ، نوى أو لم
ينو ، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا
وإن نوى .

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة ، فإن
نوى يقع ، وإلا لا يقع وقيل : يقع
مطلقا ^(٢) .

والكتابة المرسومة عندهم هى : ما كان

على ما ذكره القاضى ، خلافا لما فهم من
كلام الخرقى ، وذكر فى نيل المآرب أن
لفظ : سراح من الكنايات فيحتاج للنية ^(١) .
وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام
النية فى الكنايات ؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك ،
وخالف المالكية والشافعية ، وقالوا : لا عبرة
بالعرف وقرائن الحال ، وعلى ذلك إذا قال
الرجل لزوجته : أنت على حرام ، فإن قصد
به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية ،
وقال الحنابلة يكون ظاهرا ، وإن لم يقصد به
الطلاق لم تطلق عند الشافعية ، وتطلق عند
متأخرى الحنفية ، وفى المشهور عند
المالكية تطلق ثلاثا فى المدخول بها ،
وينوى (أى يسأل عن نيته) فى غير
المدخول بها .

وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلا
كقوله لها : اسقنى ماء ؟ إن لم ينو به
الطلاق لم يقع به شىء بالإجماع ، وإن
نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية
على المشهور ، ولا يقع به شىء على مذهب
الجمهور ، وهو قول ثان للمالكية ^(٢) .

= والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٢٥٤ ومغنى
المحتاج ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ ، وبداية المجتهد ٨٤/٢ .
(١) المغنى ٤٢٤/٧ .
(٢) ابن عابدين مع الدر المختار ٢٤٦/٣ .

(١) المغنى ٣٢٦/٧ ، والدسوقى ٣٦٥/٢ ، والقوانين الفقهية
ص ٢٥٣ ، ونيل المآرب ٢٣٧/٢ .
(٢) كشف القناع ٢٥٣/٥ ، والمغنى ٣٢٢/٧ ، وابن عابدين
٢٩٨/٣ - ٣٠٠ والاختيار ١٣٢/٣ ، والروضة ٢٦/٨ ، =

الطلاق عند الأكثر، وفي قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشافعية أن إشارة الناطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة .

فأما الأخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة في ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضاً، إلا أنه مرجوح عندهم^(١).

ثم إن كانت إشارته مفهومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصریح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهم فقط، وقع الطلاق بها مع النية فقط كما في الكتابة، صرح بذلك الشافعية^(٢) كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسه منذ الولادة أو طراً عليه واستمر إلى الموت في القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفاً على موته، وفي قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس .

معتاداً ويكون مصدراً ومعنواً، مثل مايكتب إلى الغائب، والكتابة المستتينة هي: مايكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته .

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناويا له)، أو كتبه ولم يكن له نية وقع، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده^(١).

وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه .

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكماً . وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبين لم يقع^(٢).

ج - شروط الإشارة:

٣٢ - جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام، كالأخرس إن كانت إشارته مفهومة، وإن لم تكن مفهومة لم يقع بها

(١) الدر المختار ٢٤١/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، والدسوقي ٣٨٤/٢، ومغنى المحتاج ٢٨٤/٣، والمغنى ٤٢٣/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٨٤/٣ .

(١) الشرح الصغير ٥٦٨/٢ - ٥٦٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٨٤/٣، وكشاف القناع ٢٤٩/٥ .

أنواع الطلاق :

٣٣ - للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه .

- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين : صريح ، وكنائي .

- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين : رجعي وبائن ، والبائن على نوعين : بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

- ومن حيث صفته على نوعين : سنى وبدعى .

- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع : منجز ، ومعلق على شرط ، ومضاف إلى المستقبل .
وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الصريح والكنائي :

٣٤ - اتفق الفقهاء ^(١) ، على أن الصريح في الطلاق هو : ما لم يستعمل إلا فيه غالباً ، لغة أو عرفاً ، وعرف كذلك بأنه : ما ثبت حكمه الشرعى بلانية ، وليس بين التعريفين تناف ، بل تكامل ، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه ، والثانى بحسب الأثر الناتج عنه .

كما اتفقوا على أن الكنائى فى الطلاق هو : ما لم يوضع اللفظ له ، واحتمله وغيره ، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية ، وكان لغواً لم يقع به شيء ^(١) .

واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية ، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط ، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح ، وقال : لم أنوبه شيئاً وقع به الطلاق ، ولو قال : نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة ، هذا ما لم يحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته فى إرادة غير الطلاق ، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضاً ، ولم يقع به عليه طلاق ، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحاً غير ناوٍ به الطلاق ، فإنه لا يقع ديانة ولا قضاء لقرينة الإكراه ^(٢) .

وهذا لدى الجمهور ، وخالف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكره كما تقدم .
أما الكنائى فلا يقع به الطلاق إلا مع النية ، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية ، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله ، فيصرف إليه بها .
وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة

(١) المغنى ٣٢٩/٧ .

(٢) الدسوقي ٣٧٩/٢ .

(١) ابن عابدين ٢٤٧/٣ - ٢٩٦ والدسوقي ٣٧٨/٢ .

ومغنى المحتاج ٢٨٠/٣ والمغنى ٣١٨/٧ - ٣١٩ .

الكنيات المشهورة منزلة الصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية، وإن لم يعدوها من الصريح^(١).

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي: الطلاق والفراق والسراح، وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، فلو قال أنت مطلق بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاؤه في الطلاق.

وأما الكنائى فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ: اعتدى، واستبرئى رحمك، والحقى بأهلك، وأنت خلية، وأنت مطلقه بغير تشديد ونحو ذلك^(٢).

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك... بلافق بين أن يكون المطلق عالما أو جاهلا، إلا أن يقول المطلق: تعمدت التصحيف هذا للتخويف به، ويحف به من قرائن الحال ما يصدق، كالإشهاد على ذلك قبل

بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنائيات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي لفظ: الفراق والسراح.

والحنابلة مع المالكية هنا في قول القاضى، إلا أن مفهوم كلام الخرقى أنه لا يقع به الطلاق من غير نية مطلقا.

٣٥ - وهل يحل محل النية قرائن الحال في وقوع الطلاق بالكناية من غير نية ؟

ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى أن قرائن الحال كالنية في وقوع الطلاق باللفظ الكنائى، كما لو قال لزوجته في حالة غضب: الحقى بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه، وكذلك إذا كان في حالة مساءلة الطلاق.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى عدم الاعتداد بقرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق باللفظ الكنائى عندهم إلا إذا نواه مطلقا.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلقة... فلو قال لها: أنت مطلقه بالتخفيف كان كناية، فلا يقع الطلاق به إلا بالنية.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا

(١) ابن عابدين ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ - والبدسوقى ٣٧٨/٢.

المغنى ٣٢٢/٧، ٣٢٦، ومغنى المحتاج ٢٨٠/٣.

(٢) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣، والمغنى ٣١٨/٧ - ٣٢١، ونبيل

المأرب ٢٣٧/٢.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١).

هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضي، كالتمييز للغيب، والتمييز للإيلاء، والتمييز للغيب، والتمييز للشقاق والضرر، والتمييز للإعسار بالنفقة.

وذهب الحنفية إلى أن الكنائى يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعا، مثل: اعتدى، واستبرئى رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقك فاعتدى، وطلقتك فاستبرئى رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة (٢).

أما الصريح فيقع به الطلاق رجعا بشروط، وهى:

الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائى.

الثانى: أن لا يكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وأن لا يكون الثالث

الطلاق، فإنه لا يقع به شىء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق (١).

ولم يحصر الفقهاء الصريح فى الطلاق بالعربية، بل أطلقوه فيها وفى غيرها، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية، مثل: «سان بوش» بالتركية و«بهشتم» بالفارسية، وقد جرى فى هذه الألفاظ بعض اختلاف بينهم، أمى من الصريح أم من الكنائى؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم بهذه اللغات والأعراف (٢).

ما يقع بالصريح والكنائى من الطلاق:

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء (٣) إلى أن طلاق الزوج يكون رجعا دائما ولا يكون بائنا إلا فى أحوال ثلاث، وهى:

أ - الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.
ب - الطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة؛ ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونها.

ج - الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرى به، بنص الآية الكريمة:

(١) ابن عابدين ٢٤٩/٣ ط. عيسى الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٢٤٨/٣، والخطاب ٤٤/٤، ومغنى المحتاج ٢٨٠/٣، والمغنى ١٢٤/٧، ٢٣٨.

(٣) المغنى ٤٥٤/٧، ومغنى المحتاج ٣٣٧/٣.

(١) الآية / ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الاختيار ١٣٢/٣.

البائنة الواحدة، وبالطالقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثاً، كانت البيئونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق .

فإذا طلق الزوج زوجته رجعياً حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط .

فإذا طلق زوجته طليقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد . فإذا طلقها ثلاثاً كانت البيئونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضى عدتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضى عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد^(١)، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

البيئونة الكبرى والصغرى:

٣٨ - البيئونة عند إطلاقها تنصرف

(١) ابن عابدين ٢٩٣/٣، والدسوقي ٣٨٥/٢، ومغنى

المحتاج ٣٩٦/٣، والمغنى ٤١٧/٧ .

(٢) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة .

بعد طلقتين سابقتين عليه، رجعتين أو بائنتين، لأن الطلاق الثالث لا يكون إلا بائناً بيئونة كبرى .

الرابع: أن لا يكون موصوفاً بصفة تنبئ عن البيئونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، كقوله لها: أنت طالق بائناً، بخلاف: أنت طالق وبائناً، فإنه يقع بالأولى طليقة رجعية، وبالثانية طليقة بائنة، وكذلك أنت طالق طليقة تملكين بها نفسك، فإنه بائناً .

الخامس: أن لا يكون مشبهاً بعدد أو صفة تدل على البيئونة، كأن يقول لها: أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلاقات .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائناً^(١).

ثانياً: الرجعى والبائنى:

٣٧ - الطلاق الرجعى هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائنى هو: رفع قيد النكاح في الحال .

هذا، والطلاق البائنى على قسمين: بائنى بيئونة صغرى، وبائنى بيئونة كبرى .

فأما البائنى بيئونة صغرى فيكون بالطلقة

(١) ابن عابدين ٢٥٠/٣، ٢٧٨/٣ - ٢٨١ .

للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثاً .

إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتى :

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعياً أو بائناً، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى، وذلك لقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لاتقع عليها، لعدم كونها محلاً للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها ثالثة بعد ذلك، فإنها لاتقع عليها، وفي هذه الحال تكون البينونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد .

والمطلقة قبل الدخول بها إذا طلقها: فإن

الحكم يختلف باختلاف اللفظ .
فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها - كالدخول بها - إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق، لأن العطف بالواو يقتضى المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم .

وفى أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان، الأصل: أنه متى أوقع بالأول لغا الثانى، أو بالثانى اقترنا، لأن الإيقاع فى الماضى إيقاع فى الحال .

ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز^(٢).

وقال الشافعية: لو قال لغير موطوءة: أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة، لأنها تبين

(١) المغنى ٤١٨/٧، والدسوقي ٣٨٥/٢ .

(٢) الدر المنختار ٢٨٨/٣ .

(١) الآية / ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

تحف به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت؟ فقال: طلقته، أو قلت: هي طالق، نص على ذلك الحنفية^(١).

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال في مغنى المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتحلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يدين، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافا للقاضي في قوله: يقع واحدة، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيدا - أى قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين - فواحدة... أو قصد استئنفا فثلاث... وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنفا يقع ثلاث في الأظهر^(٢).

والحنابلة في هذا مع الشافعية^(٣). والمالكية مذهبهم لا يخرج عن ذلك. قال الدردير: وإن كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها، أى غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكما، كفصله

بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنها متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معا، والثاني مقابل الأصح لا يقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضى الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة.

ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثا، بخلاف إحدى وعشرين، فلا يقع إلا طلقة للعطف. ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معا في الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها.

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية نكاحا^(٤).

أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة - وكانت الثانية رجعية أيضا - وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا مالم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، مالم

(١) ابن عابدين ٢٩٣/٣.

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٦/٣.

(٣) المغنى ٤١٧/٧.

(٤) مغنى المحتاج ٢٩٧/٣.

بسعال، إلا لنية تأكيد فيها - أى فى المدخول بها وغيرها - فيصدق بيمين فى القضاء، وبغيرها فى الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم، لأن العطف ينافى التأكيد^(١).

٣٩ - فإذا طلقها بائنا واحدة، أو اثنتين معا، ثم طلقها ثانية وثالثة فى عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلا للطلاق بعد ذلك^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائى، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائنا لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائنا لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخبارا عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخبارا عنها لحقتها أيضا، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخبارا عنها^(٣).

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظا وقع ثلاث

عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق اثنتين^(١). فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئا مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة.

فإن كتب لها ثلاثا بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه... فإن نوى به ثلاثا، فثلاث لاحتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن^(٢).

إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عددا وقع مانواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عددا، وقع مانواه واحدة به على الراجح، لأن الملفوظ يناقض المنوى، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوى عملا بالنية^(٣).

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم،

(١) المغنى ٤١٨/٧.

(٢) الدر المختار وابن عابدين عليه ٢٧٤/٣ - ٢٧٧.

(٣) مغنى المحتاج ٢٩٤/٣ و ٣٢٦.

(١) الشرح الكبير ٣٨٥/٢.

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٣/٣.

(٣) الدر المختار ٣٠٩/٣ - ٣١٠.

ثالثا - السنن والبدعي :

٤٠ - قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه

الشرعي إلى سنن وبدعي

يريدون بالسنن : ماوافق السنة في طريقة

إيقاعه، والبدعي : ماخالف السنة في ذلك،

ولايعنون بالسنن أنه سنّة، لما تقدم من

النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض

الحلال إلى الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل

من السنن والبدعي، واتفقوا في بعضها

الآخر، كما يلي :

قسم الحنفية الطلاق إلى سنن وبدعي،

وقسموا السنن إلى قسمين : حسن وأحسن

فالأحسن عندهم : أن يوقع المطلق على

زوجته طلاق واحدة رجعية في طهر لم يطأها

فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها

غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت في حيضها

ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعي .

وأما الحسن : فإن يطلقها واحدة رجعية في

طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله،

ثم يطلقها طلقين آخرين في طهرين آخرين

دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض،

وإلا يطلقها ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر،

كمن بلغت بالسنن ولم ترالحيض .

وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير

إلا أنه روي عن الإمام أحمد قوله : وإذا قال

لها : أنت بريّة، أو أنت بائن أو حبلك على

غاريك، أو الحقى بأهلك، فهو عندي

ثلاث، ولكن أكره أن أفتي به، سواء دخل

بها أم لم يدخل (١) .

أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثا

إن نواها، لاحتمال اللفظ لها، فإذا لم ينو

الثلاث لم يقع به ثلاث .

والمالكية مع الجمهور في كل ماتقدم، إلا

أنهم في المسألة الأخيرة يقولون : يقع ثلاث

مطلقا، إلا في الخلع أو قبل الدخول،

فيكون واحدة (٢) .

فإذا قال لها : أنت طالق واحدة، ونوى به

ثلاثا، وقع واحدة، وبطلت النية، لعدم

احتمال اللفظ لها، فإن قال لها : أنت طالق

ثلاثا ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند

الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النية

بخلافه .

فإن قال لها : أنت طالق ونوى به ثلاثا،

وقع به واحدة عند الحنفية، وهو إحدى

روايتين عند الحنابلة، وفي الرواية الثانية يقع

ثلاث، وهو قول مالك والشافعي (٣) .

(١) المغنى ٣٢٤/٧ .

(٢) المغنى ٣٢٥/٧، والدسوقي ٣٦٤/٢ .

(٣) الدسوقي ٣٦٤/٢، ومغنى المحتاج ٣٢٦/٣، والمغنى

٤٢٠/٧ - ٤٢١ .

فيه من الضرورة، وكذلك تحييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعياً لأنه ليس من فعله المحض^(١).

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى، ولم يذكروا للسنى تقسيماً، فهو عندهم قسم واحد خلافاً للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سنى وبدعى، وما ليس سنياً ولا بدعياً وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنياً ولا بدعياً هو ما استثناه الحنفية من البدعى كما تقدم

والسنى عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معاً.

والبدعى عندهم: ما يقابل البدعى عند الحنفية، إلا أنهم خالفوه في أمور، أهمها:

أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سنى عند الحنفية، وهو بدعى عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثاً في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سنى عند الشافعية أيضاً، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقى.

وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة^(٢).

المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائناً، لأنه لا يكون إلا كذلك.

وماسوى ذلك فبدعى عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد معاً أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله.

فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذى بعده، كان الثانى بدعياً أيضاً، لأنها بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثانى، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنياً عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذى بعده كان بدعياً في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدورى: يكون سنياً.

وهذا كله ما لم تكن حاملاً، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنياً، سواء مسها أم لم يمسه، لأنها في طهر مستمر، ولكن لا يزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعياً.

واستثنى الحنفية من البدعى عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان في الحيض، لما

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/ ٢٣٠ - ٢٣٤.

(٢) المغنى ٧/ ٣٠١، ومغنى المحتاج ٣/ ٣١١ - ٣١٢.

والمعنى العام فى السنن والبدعى ، أن السنن يمنعه الندم ، ويقصر العدة على المرأة فىقل تضررها من الطلاق .

حكم الطلاق البدعى من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده :

٤١ - اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعى ، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنن المتقدمة .

فإذا طلق زوجته فى الحيض وجب عليه مراجعتها ، رفعا للإثم لدى الحنفية فى الأصح عندهم ، وقال القدورى من الحنفية : إن الرجعة مستحبة لا واجبة ^(١) .

وزهب الشافعى إلى أن مراجعة من طلقها بدعى سنة ، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب .

وزهب المالكية إلى تقسيم البدعى إلى : حرام ومكروه ، فالحرام : ماوقع فى الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا ، والمكروه : ماوقع فى غير الحيض والنفاس ، كما لو أوقعه فى طهرها الذى جامعها فيه ، وعلى هذا يجبر المطلق فى الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة ، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعى ^(٢) .

هذا ، والمدار على معرفة السنن والبدعى من الطلاق القرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١) وقد فسر ابن مسعود رضى الله عنه ذلك بأن يطلقها فى طهر لا جماع فيه ، ومثله عن ابن عباس رضى الله عنها ^(٢) .

وأما السنن فما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : « مرّة فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ^(٣) .

وماورد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : طلاق السنن تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ^(٤) .

= والدسوقي ٣٦١/٢ وما بعدها .

(١) الآية / ١ من سورة الطلاق .

(٢) المغنى ٢٩٨/٧ .

(٣) حديث : مره فليراجعها تقدم ف ٩ .

(٤) المغنى ٢٩٨/٧ .

وأثر عبد الله بن مسعود : طلاق السنن تطليقة

أخرجه النسائى (١٤٠/٦) .

(١) ابن عابدين ٢٣٣/٣ .

(٢) الدسوقي ٣٦١/٢ - ٣٦٢ .

عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها. . . .

حكمه: أنه ينعقد سبباً للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفياً لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم.

ب - الطلاق المضاف:

٤٣ - تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس. . .

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سبباً للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره.

فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستنداً إلى ذلك الزمن

وهذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعياً، فإذا كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

دليل ذلك ما تقدم من أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باسترجاع زوجته مادام ذلك ممكناً، فإذا لم يكن ممكناً للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أمّا أنتَ طَلَقْتَهَا واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأمّا أنتَ طَلَقْتَهَا ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك^(١).

رابعاً - الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:

الأصل في الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وله تفصيلات وأحكام كما يلي:

أ - الطلاق المنجز:

٤٢ - تعريفه: هو الطلاق الخالي في صيغته

(١) حديث «أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته. . . .»

أخرجه مسلم (١٠٩٤/٢).

يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقي، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية^(١).

ج - الطلاق المعلق على شرط:

٤٤ - التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٢) سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرها سمي يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان...

فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق

السابق، وقع للحال كالمنجز مقتصرًا على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق، صدق في ذلك بيمينه إن كان التصديق ممكنا، فإن كان مستحيلا، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغوا^(٣). هذا مذهب الحنفية.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزا، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماض قاصدا به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحال، فإن قصد به الإخبار دين عند المفتي^(٢).

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق^(٣).

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوه فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم

(١) الدر المختار ٢٦٥/٣ - ٢٦٨، ومغنى المحتاج

٣١٤/٣، والمغنى ٣٦٣/٧ - ٣٦٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٩٠/٢.

(٣) المغنى ٣٦٣/٧ - ٣٦٤.

(١) مغنى المحتاج ٣١٥/٣.

(٢) الدر المختار ٣٤١/٣ ط الحلبي.

ثم مادام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور، وقال مالك: يضرب له أجل المولى .

وذهب المالكية^(١) إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماضٍ ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال، وإن علقه بأمر ماضٍ واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه .

وإن علقه بأمر في زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه لجزء للحال، كما إذا قال: هي طالق إن لم أمس السماء، أو هي طالق إن قمت، أو إن صليت .

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمته، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أو إن زنيت .

شروط صحة التعليق:

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط مايلى:

٤٥ - ١ - أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان

عليه اليمين أيضا^(١). وأدوات الربط والتعليق هي: إن، وإذا وإذما وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار^(٢).

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: على الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: على الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوي، وقد جاء به العرف .

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية:

فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرة التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور .

وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق^(٣).

(١) الدر المختار ٣/٣٤١، والمغنى ٧/٣٦٩ .

(٢) ابن عابدين ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٣١٦ و ٣٢٦، والمغنى ٧/٣٧٩ .

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢/٣٨٩ - ٣٩٦ .

فلان، فإنه معلق ويقع به بائنا عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعي إن دخلت دار فلان، لغا التعليق وقع الرجعي منجزاً، لأن كلمة «رجعي» لم تفد شيئاً، فكانت قاطعاً للتعليق، بخلاف كلمة «بائن» فإنها أفادت، فلم تكن قاطعاً، وهذا المثال وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة «بائن» طلاقاً بائناً^(١).

٤٧ - ٣ - أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزاً ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الحساسة فيه، فإنه يقع الطلاق هنا منجزاً، سواء أكان خسيساً أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، ويدين^(٢).

٤٨ - ٤ - أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئاً، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد ابن الحسن: تطلق للحال^(٣).

أبوك معنا الآن، وهو معها، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقاً، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حياً - وهو ميت - في الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزاً، وللحنابلة فيه قولان^(١).

٤٦ - ٢ - أن يكون التعليق متصلاً بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق وقع الطلاق منجزاً، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطني ماء، ثم قال: إن لم تدخل دار فلان.

إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق، ولا يقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك: إساعة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بائناً إن دخلت دار

(١) الدر المختار ٣/٣٦٦-٣٦٧، والمغنى ٧/٢٤٠ و٢٩٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.

(٢) الدر المختار ٣/٣٤٣، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.

(٣) الدر المختار ٣/٣٤٤.

(١) الدر المختار ٣/٣٤٢-٣٤٨، والشرح الكبير ٢/٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢.

التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لا تطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفي القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج. فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فإنه لغو أيضا لعدم الملك^(١).

٥١ - ٧ - قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهي زوجته أو معتدته

٤٩ - ٥ - وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: على الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط^(١).

٥٠ - ٦ - قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعي أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شيء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها، لأنه فضولي، فإن أجازة الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا مالم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضا ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤، والدسوقي ٣/٣٧٠ - ٣٧٦، والخرشى ٤/٣٢ ومغنى المحتاج ٣/٣٩٢.

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤.

به ثانية وثالثة، لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها .

وعلى ذلك فلو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزا واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجة أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شيء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف مالمود دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك .

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثا منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق هنا لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع مادون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة .

طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ^(١) .

٥٢-٨- كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، خلافاً للحنابلة كما سبق، ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضاً، بخلاف مالمو علق طلاقها وهو مجنون، فإنه لغو^(٢) .

انحلال الطلاق المعلق على شرط :

٥٣- إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا مالم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٩٢ والدسوقي ٣/٣٧٠-٣٧٦، والدر المختار ٣/٣٤٥ .

(٢) الدسوقي ٣/٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والدر المختار ٣/٣٤٨ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقع مطلقاً، والثاني: لا يقع مطلقاً، والثالث: يقع بما دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه في الكل.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط برودة الحالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقها معلقاً، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردته، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه الصحابان: أبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا ينحل التعليق بالردة مطلقاً.

وتنحل اليمين المعلقة على شرط أيضاً بفوت محل البر، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمت زيدا فمات زيد، انحلت اليمين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها^(١).

تعليق الطلاق على شرطين:

٥٤ - إذا علق طلاقها على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله في النكاح، وكذلك بوقوع الثاني أو الأخير فقط في النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول في النكاح، والشرط الثاني بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزاً واحدة، ثم جاء عمرو بعد انقضاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئه. فإن طلقها منجزاً واحدة إثر تعليقه، ثم جاء الأول زيد بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهي زوجته، وقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية^(١).

الاستثناء في الطلاق:

تعريفه وحكمه:

٥٥ - الاستثناء في اللغة: هو الإخراج بإلاً أو بإحدى أخواتها، بعضاً مما يوجه عموم سابق، تحقيقاً أو تقديراً، والأول هو المتصل، والثاني هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثاني لدى الفقهاء، ويضاف إلى الأول الاستثناء الشرعي، وهو التعليق على مشيئة الله تعالى^(٢)، أخذاً من قوله سبحانه:

(١) المغنى ٢٩٤/٧ - ٢٩٥، مغنى المحتاج ٢٩٣/٣.

والدسوقي ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، والدر المختار ٣٥٢/٣.

٣٥٣.

(١) الدر المختار ٣٦٣/٣ - ٣٦٤.

(٢) مغنى المحتاج ٣٠٠/٣.

﴿إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾^(١).

والاستثناء الشرعى - وهو التعليق على مشيئة الله تعالى - مبطل للطلاق، (أى لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به - أى يقع به الطلاق^(٢).

أما الاستثناء اللغوى بالاً وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبه إذا استوفى شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث، لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا.

شروطه:

يشترط لصحة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغوياً أم تعليقاً على مشيئة الله تعالى، شروط هي: (٣)

(١) الآية ١٧ - ١٨ من سورة القلم .

(٢) المغنى ٤٠٢/٧ - ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ومغنى المحتاج ٣٠٢/٣، والدر المختار ٣٦٦/٣ - ٣٦٨.

(٣) الدر المختار ٣٦٦/٣ - ٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣٠٠/٣ - ٣٠٣، والشرح الكبير ٣٨٨/٢.

٥٦ - ١ - اتصاله بالكلام السابق عليه، أى اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يُعدّان كلاماً واحداً عرفاً، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعالى منفصلاً، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال: إلا واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثاً، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنه يعفى هنا عن الفاصل القصير الضرورى، كالسكوت للتنفس أو إساعة اللقمة، كما يعفى عن الكلام المفيد المتعلق بالمستثنى منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً يازانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة زانية بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثاً بائناً إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بائنة عندهم، بخلاف: أنت طالق ثنتين رجعتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعتان، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٥٧ - ٢ - نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ فى الطلاق عند المالكية والشافعية

طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، صح الاستثناء أو قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان، المفتى به منهما: عدم الوقوع^(١).

وهل يجب التلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك، وعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثم كتب متصلا: إلا واحدة، وقع اثنتان، ولو كتب: أنت طالق ثلاثا، ثم قال متصلا: إلا واحدة وقع اثنتان أيضا. فإن كتبها معا، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته، لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح^(٢).

٦٠ - ٥ - أن لا يكون المستثنى جزء طلاقة، فإن استثنى جزء طلاقة لم يصح الاستثناء، وعلى ذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلاقة طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق اثنتين إلا ثلثي طلاقة، طلقت اثنتين أيضا لدى الجمهور، وهو الصحيح لدى الشافعية، والثاني: يصح الاستثناء، ويستثنى بجزء الطلاقة طلاقة كاملة^(٣).

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٠، والدر المختار ٣/٣٧٢.

(٢) الدر المختار ٣/٣٧٣ - ٣٧٧.

(٣) الدر المختار ٣/٣٧٦، ومغنى المحتاج ٣/٣٠١.

في الأصح، فإن نواه بعده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفي قول ثان للشافعية إن نواه بعده جاز، وقال الحنفية: يصح بغير نية مطلقا، ولم أر من نص على ذلك من الحنابلة، ولعلمهم مع الحنفية في ذلك.

٥٨ - ٣ - أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل، فلو كان دون ذلك لم يصح الاستثناء، لأنه مجرد نية، وهى غير كافية لصحته بالاتفاق.

٥٩ - ٤ - عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح، لأنه رجوع وإلغاء، وليس استثناء. وهل يجوز استثناء الأكثر؟ نص الجمهور على صحته، ونص الحنابلة على عدم صحته^(١). إلا أنه إن قال: طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصداً الاستثناء متصلا لغا طلاقه عند الجمهور، خلافا للحنابلة لما تقدم.

وهل يجب تقديم المستثنى منه على المستثنى؟ نص الشافعية والحنفية على عدم شرطية ذلك، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال: أنت إلا واحدة

(١) المغنى ٧/٣٥٤.

يملكها، كالبيع والإجارة . . . فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلّقها عنه، جاز، ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلّقت نفسها، جاز أيضا، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبية . وبيان المذاهب فيما يلي:

أولا - مذهب الحنفية:

٦٣ - إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة . وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهى: تخيير، وأمر بيد، ومشية . فلو قال لها: طلقى نفسك، واختارى نفسك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية . كما يكون التفويض عندهم بإجابة الزوج أجنبيا عنه بطلاق زوجته إذا علقه على مشيئته، بأن قال له: طلق زوجتى إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلا لاتفويضا .

هذا، وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق فى الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها:

أ - من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع فى التفويض، لأنه تعليق على

٦١ - وهل يكون الاستثناء من المستثنى منه الملفوظ دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكر الشافعية قولين، الأصح منهما: أن الاستثناء من الملفوظ كالحنفية . والثانى: أنه يعتبر من المملوك، وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلّقت اثنتين عند الحنفية والأصح من قولى الشافعية، وفى قول الشافعية الثانى طلّقت ثلاثا، لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا . وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا تسعا، فإنها تطلق بواحدة على القول الأول، وبثلاث على القول الثانى .

وللهاكية فى ذلك قولان . الراجح منهما اعتبار الملفوظ فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة^(١) .

الإجابة فى الطلاق:

٦٢ - الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإجابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التى

(١) الدر المختار ٣/٣٧٥، ومغنى المحتاج ٣/٣٠١، والشرح الكبير ٢/٣٨٩ .

بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهي تبطل بالجنون .

هـ - من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوضها بالطلاق، وهي عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحساناً^(١).

ثانياً - مذهب المالكية :

٦٤ - النيابة في الطلاق عند المالكية أربعة أنواع : توكيل وتخير وتمليك ورسالة . فالتوكيل عندهم هو : جعل الزوج الطلاق لغيره - زوجة أو غيرها - مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل - بعزله - من إيقاع الطلاق، كقوله لها : أمرك بيدك توكيلاً .

والتخير عندهم هو : جعل الطلاق الثلاث حقاً للغير وملكا له نصاً كقوله لها : اختاريني أو اختاري نفسك .

مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له : طلق زوجتي إن شئت، أو قال لزوجته : اختاري نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقاً مادام لم يطلق .

ب - من حيث الحد بالمجلس : فللوكيل أن يطلق عن موكله في المجلس وغيره، مالم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حده بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، مالم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبيّنة، كأن قال لها : طلقي نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقي نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر، لا بالمجلس .

ج - من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها : طلقي نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعيًا، وإن قال لها : اختاري نفسك، فقالت : اخترت نفسي، وقع به بائناً، هذا إذا نوى الطلاق، وإلا لم يقع به شيء لأنه كناية .

د - من حيث تأثيره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله

(١) ابن عابدين ٣/٣١٤ - ٣١٩ .

ولا يمهله ولو رضى الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمان آخر، فللمالكية روايتان: الأولى: يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية: لا يتحدد به.

ج - من حيث عدد الطلقات، إن كان التفويض تخيرا مطلقا - وقد دخل بزوجه - فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطلاق، واحدة واثنين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت.

وهذه الشروط هي:

- ١ - أن ينوى ما هو أقل من الثلاث، فإن نوى واحدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث.
- ٢ - أن يبادر للإنتكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث.
- ٣ - أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذى يدعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضى عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها.
- ٤ - عدم الدخول بالزوجة إن كان

والتملك هو: جعل الطلاق حقا للغير وملكا له راجحا في الثلاث، كقوله لها: أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على مايلي:

أ - فمن حيث جواز الرجوع فيه، في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطلاق مطلقا، سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجه: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنه لا يملك عزلها في هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولولا ذلك لأمكنه عزلها.

فإن فوضه بالطلاق تخيرا أو تمليكا لم يكن له عزل المفوض حتى يطلق أو يرد التفويض.

ب - ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددها بزمان معين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه في الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه مادام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القاضى بذلك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضى حقه في ذلك،

تطبيقها على الفور . . وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وعلى القول بالتمليك في اشتراط قبولها لفظا الخلاف في الوكيل، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظا .

وعلى القولين: (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض .

ولو قال لزوجته: طلقى ونوى ثلاثا، فقالت: طلقت ونوتهن: وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نويه .

وإذا نوى ثلاثا ولم تنوهم عددا، أو لم ينو، أو نوى أحدهما وقعت واحدة في الأصح^(١).

وعند الحنابلة: من قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي لقول على رضى الله عنه، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع .

وفي الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثا، أفى به أحمد مرارا، كقوله: طلقى نفسك ماشئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة .

وإن قال لها: اختارى نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن: (اختارى) تفويض معين، فيتناول أقل

التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا .

٥ - أن لا يكرر التفويض، فإن كرهه بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوى بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه .

٦ - أن لا يكون التفويض مشروطا عليه في العقد، فإن شرط في العقد ملكة الثلاث مطلقا .

فإن خيرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها، لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها في قول، وفي قول آخر لم يسقط بذلك خيارها^(١).

ثالثاً - مذهب الشافعية والحنابلة:

٦٥ - أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجوز عليه من الشروط والأحكام ما يجزى على التوكيل من جواز التقيد والرجوع فيه .

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديده عند الشافعية فيشترط لوقوعه

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢/ ٤٠٥ - ٤١٢

أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة .
فإذا كان الطلاق بائنا ومات وهي في
العدة، فإن كان الزوج صحيحا عند الطلاق
غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق،
وتبنى على عدة الطلاق، وإن كان مريضا
مرض موت عند الطلاق فكذلك عند
الشافعية في الجديد .

وذهب الحنفية، والحنابلة في الأصح، وهو
المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه
معاملة له بنقيض قصده، وتعتد بأبعد
الأجلين، ويعد فاراً بهذا الطلاق من إرثها،
واسمه طلاق الفرار .

واشترطوا له أن يكون بغير طلبها ولا
رضاها بالبينونة، وأن تكون أهلا للميراث من
وقت الطلاق إلى وقت الوفاة، فإن كان
الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث .

وكذلك عند الحنفية إذا كانت البينونة
بسبب تقيلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا
ترث أيضا، لأن سبب الفرقة ليس من
الزوج، فلا يعد بذلك فاراً من إرثها، فإن
طلبت منه الطلاق مطلقا، أو طلبت طلاقا
رجعيا فطلقها بائنا واحدة أو أكثر ثم مات
وهي في عدتها ورثت منه، لأنها لم تطلب
البينونة ولم ترض بها .

فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه،

مايقع عليه الاسم، وهو طلاق رجعية، إلا أن
يجعل إليها أكثر من واحدة، كأن يقول:
اختارى ماشئت، أو اختارى الطلقات إن
شئت، فإن نوى بقوله اختارى عددا، فهو
على مانوى، لأنه كناية . بخلاف: أمرك
بيدك، فيتناول جميع أمرها .

وليس للمقول لها: اختارى أن تطلق إلا
ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه
عرفا، إلا أن يقول لها: اختارى نفسك يوما
أو أسبوعا أو شهرا، فتملكه إلى انقضاء
ذلك^(١) .

طلاق الفار

٦٦ - طلاق الفار هو: طلاق الزوج زوجته
بائنا في حال مرض موته، وقد يُعَنَّوَنُ الفقهاء
له: بطلاق المريض .

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج
زوجته إذا كان مريضا مرض موت، كصحته
من الزوج غير المريض مادام كامل
الأهلية^(٢) .

كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهي في
عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها

(١) كشف القناع ٢٥٤/٥، ٢٥٥، والمغنى ١٤١/٧، ١٤٦ .

(٢) الدر المختار ٣٨٧/٣ - ٣٨٨، والمغنى ٧٩/٨، ومغنى
المحتاج ٢٩٤/٣ .

بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه :

فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليها ثلاثة فقط، وهو مذهب عدد من الصحابة فيهم عمر، وعلى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك عليها ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا، ومن هنا سميت هذه المسألة بمسألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول للحنابلة، والقول الثانى - وهو الأرجح عندهم - مع الجمهور .

وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفى، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكمال بن الهمام، بل إنه قال عنه : إنه الحق، وتبعه فى ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبلالى وغيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشيت المتن .

ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فاراً بطلاقها، وفى قول ثان للحنابلة أنها تترث منه ما لم تتزوج من غيره، وهو خلاف الأصح عندهم . والمالكية على توريثها منه مطلقا، أى سواء كان بطلبها كالمخيرة والمملكة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره ^(١) .

مسألة الهدم :

٦٧ - هذه المسألة تميزت بلقب خاص بها لدى الفقهاء، نظرا لاختلافهم فيها وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلى :

اتفق الفقهاء ^(٢) على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه : أنه يملك عليها ثلاث تطليقات .

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها بما دون الثلاث، ثم تزوجها - دون الزواج من آخر - أنه يملك عليها مابقى له إلى الثلاث فقط .

فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه

(١) الدسوقي ٣٥٣/٢ .

(٢) الدر المختار ٤١٨/٣، والشرح الصغير ٤٦٧/١ .

ط . الحلبي، والمغنى ٤٤٣/٧ - ٤٤٤، ومغنى المحتاج

٢٩٣/٣ .

حكم جزء الطلقة:

٦٨ - إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة أو أقل من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة^(١). لأن الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ.

وفي المسألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة:

قال الحنفية: وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزئ.

فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث، لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها، حيث تقع واحدة، لأن الثاني والثالث عين الأول. فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة، - بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربيعها - قيل: تقع واحدة، وقيل ثنتان، وهو المختار، وصححه في الظهيرية.

ولو بلا واو بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، فواحدة، لدلالة

حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الأول، والثالث بدل من الثاني.

وقال الحنفية أيضا^(١)، ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة، لأن نصف التطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات، وقيل ثنتان، لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف، فتكمل تطليقتين.

ويقع بثلاثة أنصاف طلقة أو نصفى طلقتين طلقتان في الأصح وكذا في نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف. وفي نصفى طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان^(٢)...

٦٩ - وقال المالكية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث وربع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة.

ولو أضاف الجزء للفظ طلقة، فقال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة بحرف

(١) المغنى ٤٢٦/٧ - ٤٢٨، ومغنى المحتاج ٢٩٨/٣ -

٢٩٩، والبدوي ٣٨٥/٢ - ٣٨٦، والشرح الصغير

٤٦٠/١ ط. الحلبي.

(١) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٣، ٢٦٠.

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣٦٠/٣، ٣٦١.

طلقة، كان الكل طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان^(١).

٧١ - وقال الحنابلة: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الشئ كله، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة طلقت طلقتين، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فكمل النصف، فصارا طلقتين.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وإن قال: أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفى الشئ جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين، لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين.

وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة لأنها أجزاء الطلقة، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فقال أصحابنا: يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلقة على

العطف لزمه اثنتان. وإن قال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمه ثلاث طلقات، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه، فاستقل بنفسه، أى: حكم بكمال الطلقة فيه، فالجزء الآخر المعطوف يعد طلقة^(١).

٧٠ - وقال الشافعية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة، لأن الطلاق لا يتبعض، فييقاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها: أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الطلقة طلقة، إلا أن يريد أن كل نصف من طلقة، فتقع طلقتان عملا بقصده، والأصح عندهم: أن قول الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة، لأن ذلك نصفهما، ما لم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان.

وفي أجزاء الطلقة قال الشرييني الخطيب: حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ «طلقة» مع العاطف، ولم تزد الأجزاء على طلقة، كانت طالق نصف طلقة وثلث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقة كانت طالق ربع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كانت طالق ثلث طلقة، ربع

(١) الشرح الصغير ١/٤٦٠ والشرح الكبير ٢/٣٨٥ -

(١) معنى المحتاج ٣/٢٨٩ - ٢٩٩.

زوجته بائنا لا يعود إليها إلا بعقد جديد، في العدة أم بعدها، مادامت البينة صغرى وكذلك الحكم بعد فسخ الزواج .

فإذا كانت البينة كبرى، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد أيضا، ولكن بعد أن تتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١).

كما اتفقوا على أن الزوج إذا طلق زوجته رجعيًا واحدة أو اثنتين، فإن له العود إليها بالمراجعة بدون عقد مادامت في العدة لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٢).

وقد اتفق الفقهاء في بعض أحكام الرجعة، واختلفوا في بعضها الآخر . وللتفصيل انظر مصطلح : (رجعة ج ٢٢).

التفريق للشقاق :

٧٣ - الشقاق هنا : هو النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معا، أو بسبب أمر خارج عنهما، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعدر عليهما

جزء من طلبة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنها لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها بلام التعريف فقال: ثلث الطلقة وسدس الطلقة، فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرfa بالألف واللام فالثاني هو الأول .

وإن قال: أنت طالق نصف طلبة ثلث طلبة سدس طلبة طلقت طلبة، لأنه لم يعطف بواو العطف، فيدل على أن هذه الأجزاء من طلبة غير متغايرة، ولأنه يكون الثاني ههنا بدلا من الأول، والثالث من الثاني، والبدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المغايرة وعلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلبة نصف طلبة، أو طلبة طلبة لم تطلق إلا طلبة، فإن قال: أنت طالق نصفًا وثلثًا وسدسًا لم يقع إلا طلبة، لأن هذه أجزاء الطلبة، إلا أن يريد من كل طلبة جزءا فتطلق ثلاثا .

ولو قال: أنت طالق نصفًا وثلثًا وربعا طلقت طلقتين، لأنه يزيد على الطلبة نصف سدس ثم يكمل، وإن أراد من كل طلبة جزءا طلقت ثلاثا (١).

الرجعة في الطلاق :

٧٢ - اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(١) المغنى ٧/٢٤٣ - ٢٤٤ .

الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون
توكيل، ووجب على القاضى إمضاء حكمهما
بهذا التفريق إذا اتفقا عليه وإن لم يصادف
ذلك اجتهاده .

وإن طلقا، واختلف الحكماء فى المال،
بأن قال أحدهما: الطلاق بعوض، وقال
الأخر: بلا عوض، فإن لم تلتزمه المرأة فلا
طلاق يلزم الزوج، ويعود الحال كما كان،
وإن التزمته وقع وبانت منه، وإن اختلفا فى
قدره بأن قال أحدهما: طلقنا بعشرة، وقال
الأخر: بشمانية، فيوجب ذلك الاختلاف
للزوج خلع المثل، وكذلك لو اختلفا فى
صفته، أو جنسه (١).

وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق
بين الزوجين بعث القاضى حكما من أهله
وحكما من أهلها، وهما وكيلان لهما فى الأظهر،
وفى قول: هما حاكمان مؤليان من الحاكم،
فعلى الأول: يشترط رضاها ببعث الحكمين،
فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض
خلع، وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق، ويفرق الحكماء بينهما إن رآياه
صوابا، وإن اختلف رأيهما بعث القاضى
اثنين غيرهما، حتى يجتمعا على شيء، وعلى
القول الثانى: لا يشترط رضا الزوجين ببعثهما

الإصلاح، فقد شرع بعث حكمين من
أهلها للعمل على الإصلاح بينهما وإزالة
أسباب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه،
قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا
حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١) ومهمة
الحكمين هنا الإصلاح بين الزوجين بحكمة
وروية .

وقد اختلف الفقهاء فى مهمة الحكمين،
وفى شروطهما، وذلك على الوجه التالى :
أ- مهمة الحكمين :

٧٤ - ذهب الحنفية إلى أن مهمة الحكمين
الإصلاح لاغير، فإذا نجحوا فيه فيها، وإلا
تركوا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما
بنفسيهما، إما بالمصالحة، أو بالصبر، أو
بالطلاق، أو بالمخالعة، وليس للحكمين
التفريق بين الزوجين إلا أن يفوض الزوجان
إليهما ذلك، فإن فوضاهما بالتفريق بعد
العجز عن التوفيق، كانا وكيلين عنهما فى
ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه
الوكالة (٢).

وذهب المالكية إلى أن واجب الحكمين
الإصلاح أولاً، فإن عجزا عنه لتحكم

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٢) تفسير روح المعانى ٢٧/٥ .

(١) الدسوقي ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

برضاها كان لهما التفريق أيضا بعد العجز عن الجمع والتوفيق، وفي حال التوكيل في التفريق يشترط إلى جانب ماتقدم: أن يكون الزوجان كاملي الأهلية راشدين، لما في ذلك من احتمال رد بعض المهر.

فإن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق، ثم جنّ أحدهما أو أغمى عليه قبل التفريق، لغا التوكيل، ولم يكن للحكمين غير التوفيق، فإن غاب أحد الزوجين قبل التفريق لم ينعزل الحكمان، ويكون لهما التفريق في غيبته، لأن الغيبة لا تبطل الوكالة، بخلاف الجنون والإغماء.

واشترط المالكية في الحكمين، ومعهم الشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في القول الثاني: الذكورة، لأن الحكمين هنا حاكمان، ولا يجوز جعل المرأة عندهم حاكما. والحكمان يحكمان بالتفريق جبرا عن الزوجين، لأنها حاكمان هنا ونائبان عن القاضي، إلا أن يسقط الزوجان متفقين دعوى التفريق قبل حكم الحكمين، فإن فعلا سقط التحكيم ولم يجز لهما الحكم بالتفريق به، لأن شرط التحكيم هنا الدعوى، وهذا إذا كانا محكمين من القاضي، فإن كانا محكمين من قبل الزوجين من غير قاض، فذلك ينفذ حكمهما على

ويحكمان، بما يريانه مصلحة من الجمع أو التفريق^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن مهمة الحكمين الأولى التوفيق، فإن عجزا عنه لم يكن لهما التفريق في قول كالحنفية، وفي قول آخر: لهما ذلك^(٢).

ب - شروط الحكمين :

٧٥ - اشترط الفقهاء في الحكمين شروطا هي :

١ - كمال الأهلية، وهي: العقل والبلوغ والرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه.

٢ - الإسلام، فلا يحكم غير المسلم في المسلم، لما فيه من الاستعلاء عليه.

٣ - الحرية، فلا يحكم عبد، وللحنابلة قول آخر بجواز جعل العبد محكما، مادام التحكيم وكالة.

٤ - العدالة، وهي: ملازمة التقوى.

٥ - الفقه بأحكام هذا التحكيم.

٦ - أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل النذب لا الوجوب.

ثم إن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٦١.

(٢) المغنى ٧/٢٥٢.

قضاء القاضى بتفريق الحكمين بين الزوجين :

٧٦ - إن كان المحكمان موكلين من الزوجين بالتفريق، فلا حاجة لحكم القاضى بتفريقهما، وتقع الفرقة بحكمهما مباشرة .
وإن كانا محكمين من القاضى، ألزما برفع حكمهما إليه لينفذه، إلا أنه لا خيار له فى إنفاذه، بل هو مجبر عليه، وإن خالف اجتهداه - كما تقدم - .

فإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على شىء عزلها القاضى، وعيّن حكمين آخرين بدلا منها، وهكذا حتى يتفق حكمان على شىء، فينفذه .

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين :

٧٧ - ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن، سواء أكان الحكمان من قبل القاضى أم من قبل الزوجين، وهو طلاق واحدة، حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة، وسواء أكان تفريقهما طلاقا أم مخالعة على بدل .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها إن فرقا بخلع فطلاق بائن، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق .

وهل للزوجين إقامة حكم واحد بدلا من

الزوجين وإن لم يقبلا به، مادام لم يعزلاهما قبل الحكم، فإن عزلاهما قبل الحكم انعزلا، مالم يكن ذلك بعد ظهور رأيهما، فإن كان بعد ظهور رأيهما لم ينعزلا^(١) .

كما أوجب المالكية كون الحكمين من أهل الزوجين، ولم يميزا تحكيم غيرهما، إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح للتحكيم، فإن لم يوجد جاز تحكيم جاريهما، أو غيرهما، وندب أن يكونا جارين للعلم بحالهما غالبا .

ثم إذا وكل الزوجان الحكمين بالتفريق مخالعة، كان لهما ذلك بحسب رأيهما مالم يقيدا بشىء، فإن قيدهما تقيدا به لدى الجميع .

فإذا لم يوكلاهما بالتفريق والمخالعة، كان لهما التفريق عند المالكية دون الجمهور كما تقدم، وهنا يملك الحكمان التفريق بطلاق أو مخالعة بحسب رأيهما، فإن رأيا أن الضرر كله من الزوج طلقا عليه، وإن رأيا أنه كله من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على أن ترد له كل المهر، وربما أكثر منه أيضا، وإن كان الضرر بعضه من الزوجة وبعضه من الزوج، فرقا بينهما بمخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٧، والقلوبى وعميرة ٣/ ٣٠٦ .

بسبب ذلك مطلقا، ولكن منع نفسها منه،
والنظرة إلى ميسرة، ولها كامل نفقتها .

وذهب المالكية إلى أن لها طلب التفريق
إلى جانب ما لها من : منع نفسها والنفقة
مادام لم يدخل بها، ويؤجل الزوج لإثبات
عسرتة، فإن ظهر عجزه طلق عليه الحاكم،
فإن دخل بها الزوج لم يكن لها طلب
التفريق .

وعند الشافعية والحنابلة وجوه وأقوال ثلاثة :

الأول : الفسخ مطلقا .

والثاني : الفسخ مالم يدخل بها، وإلا
ليس لها ذلك، وهو الأظهر لدى الشافعية .
والثالث : ليس لها الفسخ مطلقا، وهي
غريم كسائر الغرماء ^(١) .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح :
(إعسار ف ١٤) .

شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به :

٨٠ - يشترط للتفريق بالإعسار شروط، هي :

أ - أن يكون الصداق واجبا على الزوج
وجوبا حالا : فإذا لم يكن واجبا عليه أصلا،

اثنين؟ والجواب نعم، نص عليه المالكية .
وهل يكون ذلك لولى الزوجين أيضا؟ تردد
المالكية فيه .

والشافعية يقولون بعدم الاكتفاء
بواحد ^(١) للآية : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ^(٢) .

التفريق لسوء المعاشرة :

٧٨ - نص المالكية على أن الزوجة إذا أضرت
بها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك،
سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتها وضربها
ضربا مبرحا . . وهل تطلق بنفسها هنا بأمر
القاضي أو يطلق القاضي عنها؟ قولان
للمالكية ^(٣) ولم أر من الفقهاء الآخرين من
نص عليه بوضوح، وكأنهم لا يقولون به مالم
يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق، فإن
وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم .

التفريق للإعسار بالصداق :

٧٩ - إذا أعسر الزوج بالصداق فقد اختلف
الفقهاء في هذا على أقوال :
فذهب الحنفية إلى أنه ليس لها فراقه

(١) البدائع ٢/٢٨٨، ورد المختار ٢/٦٥٦ و ٤/٣١٥ -
٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧ - ٣٠٨، والشرح الكبير
مع الدسوقي ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ والمهذب ٢/٦٢، والمغنى
٧/٥٧٩ ط . الرياض الحديثة والمقنع ٣/٩٨ .

(١) الدسوقي ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥ .

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٥ .

يدفع المهر، أو يظهر ماله فينفذه عليه،
أويثبت إعساره فيطلق عليه .

نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر :

٨١ - ذهب المالكية إلى أن الفرقة للإعسار
بالمهر طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة
إلى أنها فسخ، لا طلاق^(١) .

التفريق للإعسار بالنفقة :

٨٢ - اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة
على زوجها بالعقد الصحيح مالم تمتنع من
التمكين، فإذا لم يقم الزوج بها لغير مانع من
الزوجة كان لها حق طلبها منه بالقضاء،
وأخذها جبرا عنه .

فإذا امتنع الزوج عن دفع هذه النفقة
لمانع من الزوجة، كنشوزها، لم يجبر عليها .
وهل يكون للزوجة حق طلب التفريق منه
إذا امتنع عنها بدون سبب من الزوجة ؟
اختلف الفقهاء في ذلك في بعض
الأحوال، واتفقوا في أحوال أخرى على
مايلي : -

أ - إن كان للزوج الممتنع عن النفقة مال
ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم
الزوج أو بغير علمه، بنفسها أو بأمر

كأن كان العقد فاسدا ولم يدخل بها، أو كان
وجوبه مؤجلا كأن يشترط في العقد تأجيله،
لم يكن لها طلب التفريق بسبب ذلك، فإن
سلم البعض وأعسر البعض الباقي،
فللشافعية قولان : الأقوى منهما : جواز
التفريق، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

ب - أن لا تكون الزوجة قد رضيت بتأجيل
المهر قبل العقد، أو بعده بطريق الدلالة،
فإذا تزوجته عالة بإعساره بالمهر لم يكن لها
طلب التفريق بذلك، وكذلك إذا علمت
بإعساره بعد العقد وسكتت أو رضيت به
صراحة، فإنه لا يكون لها حق في طلب
التفريق للإعسار بالمهر بعد ذلك قياسا على
العنة .

وقد اتفق القائلون بالتفريق للإعسار
بالمهر على أن التفريق لا بد فيه من حكم
قاض به، أو محكم، لأنه فصل مجتهد فيه،
هذا إن قدرت الزوجة على الرفع إليهما، فإن
عجزت عن ذلك، وفرقت بنفسها جاز
للضرورة، نص عليه الشافعية^(١) .

وإن ثبت إعساره طلق القاضي عليه
فورا، وقيل : ينظره مدة يراها مناسبة، وإن لم
يثبت إعساره أنظره، وقيل : يسجنه حتى

(١) ابن عابدين ٥٩٠/٣، والرد المحتار مع الشرح الكبير
٢٩٩/٢، ومغنى المحتاج ٤٤٤/٣، والمغنى ٨٨١/٨ .

(١) مغنى المحتاج ٤٤٤/٣ .

القاضي، لم يكن لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة، فلا تمكن منها . ويستوى هنا أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا، وأن يكون مال الزوج حاضرا أو غائبا أيضا، وأن يكون المال نقودا أو منقولات أو عقارات، لإمكان الأخذ منها .

إلا أن الشافعية نصوا في الأظهر من قولين على أن ماله الظاهر إن كان حاضرا فلا تفريق، وإن كان بعيدا عنه مسافة القصر، فلها طلب الفسخ، وإن كان دون ذلك أمره القاضي بإحضاره، ولافسخ لها، ولو غاب وجعل حاله في اليسار والإعسار فلا فسخ، لأن السبب لم يتحقق .

ونص الحنابلة على أن ظاهر كلام أحمد، وهو رواية الخرقى، أنه: إذا لم يكن في الإمكان أخذ النفقة من المال الغائب، فإن لها طلب التفريق، وإلا فلا، وإن كان المال حاضرا فلا تفريق .

ب - فإذا لم يكن للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر، سواء أكان ذلك لإعساره، أم للجهل بحاله، أم لأنه غيب ماله، فرفعته الزوجة إلى القاضي طالبة التفريق لذلك، فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق، على قولين :

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة هنا

طلب التفريق، والقاضي يأمرها بالاستدانة على الزوج، ويأمر من تجب عليه نفقتها - لولا زوجها - بإقراضها، فإن امتنع حبسه وعزّره حتى يقرضها، ثم يعود بذلك على زوجها إذا أيسر إن شاء، وهو مذهب عطاء، والزهرى، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم .

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار، إن شاءت بقيت على الزوجية واستدانت عليه، وإن شاءت رفعت أمرها للقاضي طالبة فسخ نكاحها، والقاضي يجيبها إلى ذلك حالا، أو بعد التلوم للزوج^(١)، رجاء مقدّره على الإنفاق، على اختلاف بينهم في ذلك، وهذا القول هو المروى عن عمر، وعلى، وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو مذهب سعيد ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به :

٨٣ - يشترط للتفريق لعدم الإنفاق - عند من يقول - به شروط، هي :

(١) التلوم لغة: الانتظار، وفي الاصطلاح هو بهذا المعنى، وقال المالكية: هو تصبر الزوجة يوما أو يومين أو أكثر بأمر القاضي برجاء يسار الزوج بالنفقة .

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء .

والثاني: لالتفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذى ذكره القاضى .
وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولاً واحداً، لأنه غير ضرورى .

ج - أن لا يكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنها أخذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضى، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق، فإذا كان المال غائباً، فقد تقدم الاختلاف فيه على أقوال .

د - أن يكون امتناع الزوج عن النفقة الحاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضرورية للإبقاء على الحياة .

فإذا امتنع الزوج عن النفقة المستقبلية، فقد ذهب المالكية إلى أن الزوج إذا أراد السفر فعليه أن يؤمن لزوجته نفقتها مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منه، إلا أن بعض المالكية قال: إن لها المطالبة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفذ ما عندها من النفقة كان لها طلب التفريق آنئذ .

فإذا كان الزوج مقبياً فلا حق للزوجة في

أ - أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك فى الأظهر عند الشافعية والحنابلة . أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم .

ب - أن يكون الإعسار أو الامتناع الموجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة، وهى نفقة المعسرين، ولو كانت الزوجة غنية، أو الزوج الممتنع غنياً أيضاً، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقاً .

وعلى هذا فلو كان الزوج غنياً وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين - وهى الضرورى من الطعام والكساء ولو خشنا - لم يفرق .
هذا والإعسار والامتناع عن الإنفاق يشمل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لا تقوم بدونهما .

أما الإعسار بالمسكن، فقد ذهب الشافعية إلى أن الأصح أن لها الفسخ .
وكذلك الإعسار بالأدم، إلا أن النوى صحح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضرورى لإدامة الحياة .

أما الحنابلة فعندهم فى التفريق للإعسار بالمسكن وجهان :

عندهم، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يسارا لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التي فرق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة .

وأما طريق وقوع الفرقة، فقد اتفق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضي، ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لا يتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا قدرت على الرفع للقاضي، فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة .

٨٥ - وأما وقت القضاء بها، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

فذهب الشافعية في القديم إلى أن القاضي ينجز الفرقة بعد ثبوت الإعسار بالنفقة - بالتصادق أو البينة - دون إنظار، إلا أن الأظهر لديهم إمهال الزوج ثلاثة أيام ولولم يطلب ذلك للتحقق من عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرق القاضي عليه .

نفقة مستقبلية، وبالتالي فلا حق لها في طلب التفريق لمنعها منها .

فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلا، كأن لم تحل بينه وبينها، أو سقط حقها في النفقة كنشوزها، فإنه لاحق لها في طلب التفريق لعدم الحق في النفقة أصلا .

هـ - أن لا تكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه مطلقا، صراحة أو ضمنيا، أو شرط عليها ذلك في العقد أو بعده ورضيت به، فإن كان ذلك لم يكن لها حق في طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة في قول .

وذهب الشافعية والحنابلة في قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم .

نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفاق وطريق وقوعها :

٨٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ مادامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقا رجعيا مالم يبلغ الثلاث، أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن . وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي، ولهذا كان للزوج حق مراجعتها في العدة

يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جنائية أو غير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك، هل تجاب إلى طلبها؟ على أقوال بيانا فيما يلي:

١ - التفريق للغيبة:

٨٧ - اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول القاضي، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ماترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظلما لها أمام القاضي، سواء أكان في ذلك حاضرا أم غائبا، طال غيبته أم لا، لأن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها في الوطء حق في القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طال، وترك لها ماتنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك، إلا أن

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ يكون على الفور بعد ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب.

وفصل المالكية في ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي، فإن القاضي يسأل الزوج، فإن ادعى الإعسار وأثبتته تلوم له القاضي باجتهاده، فإن مضت المدة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشيء، أمره القاضي بالإتفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه حالا من غير تلوم على المعتمد عندهم، وقيل: يطلق عليه بعد التلوم أيضا.

وهذا كله إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا غيبة قريبة يقل بعدها عن عشرة أيام، كتب القاضي إليه بالحضور والخيار بين الإتفاق أو الفراق، فإن حضر واختار أحدهما فيها، وإلا طلق عليه، وكذلك إذا لم يحضر، هذا إذا كان يعلم مكانه. فإذا كان لا يعلم مكانه، أو كان مكانه بعيدا أكثر من عشرة أيام فإنه يطلق عليه فوراً^(١).

التفريق للغيبة والفقد والحبس:

٨٦ - الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم

(١) رد المحتار ٣/٥٩٠ - ٥٩١ والدرموني والشرح الكبير ٢/٥١٨ - ٥٢٠، ومعنى المحتاج ٣/٤٤٢ - ٤٤٤، والمغنى ٨/١٧٥ - ١٨١.

فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وذلك استدلالاً بما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم رضى الله عنه، قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه - بينما كان يحرس المدينة مرّ بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه
وطال على أن لاحبيبَ ألعبة
ووالله لولا خشية الله وحده
لحرّك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها - فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين^(١).

الحنابلة في قولهم هذا قيدوا عدم وجوب الوطء بعدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب .

وذهب الحنابلة في قولهم الثانى وهو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاء، ما لم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفريق منه، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك^(١).

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقاً، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم بغير عذر، لأن حقها في الوطء واجب مطلقاً عندهم .

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها :

٨٨ - يشترط في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهي :

أ - أن تكون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء في مدتها :

(١) المغنى ٢٣٤/٧، والدر المختار ٢٠٢/٣ - ٢٠٣،

والدسوقي والشرح الكبير ٣٣٩/٢، القليوبى وعميرة ٥١/٤ .

(١) المغنى ٢٣٥/٧ .

المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لاتصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها .

نوع الفرقة للغيبة، وطريق وقوعها :

٨٩ - اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق للغيبة على أنه لا بد فيها من قضاء القاضي لأنها فصل مجتهد فيه، فلا تنفذ بغير قضاء .

ونص الحنابلة على أن الفرقة للغيبة فسخ، ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هي طلاق بائن؟ لم نر من المالكية من صرح في ذلك بشيء، إلا أن إطلاقاتهم تفيد أنها طلاق بائن، فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني قوله: إن كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائن إلا طلاق المولى وطلاق المعسر بالنفقة، ثم إنه طلاق للضرر - وهو بائن عندهم كما تقدم - إلا أن الدسوقي أورد الفرقة للغيبة في ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهي طلاق رجعي، فاحتمل أن تكون مثلها طلاقا رجعيا، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح .

٢ - التفريق للفقد :

٩٠ - إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفي قول للغرياني وابن عرفة أن الستين والثلاث ليست بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبنى منهم على الاجتهاد والنظر .

ب - أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاؤ الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية .

إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها، لأنه لا يعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال .

ج - أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة .

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء .

د - أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فيها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون

حياته، فهل لزوجته حق طلب التفريق عليه؟

الفقهاء في ذلك على مذاهب تقدم بيانها في الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة، فيكون لزوجته المفقود ما للزوجة الغائب من أمر التفريق عليه.

فإذا لم تطلب زوجته المفاقة، فهل تكون على زوجيته عمرها كله؟

في هذا الموضوع أحوال وشروط، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلي :-

أ - إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كما إذا غاب في تجارة أو طلب علم . . . ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد إلى أنه حي في الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبيئة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى .

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الزوجة تتريص في هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج .

ب - وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو خرج إلى الصلاة ولم يعد، أو فقد في ساحة

القتال فقد ذهب أحمد في الظاهر من مذهبه، والشافعي في القديم إلى أن زوجته تتريص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم .

وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أنها لا تنزوج حتى يتبين موته بالبيئة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء .

وللملكية تقسيم خاص في زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد في حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده في دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد في قتال بين طائفتين من المسلمين، أو طائفة مسلمة وأخرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب مايلي :

أ - فإذا فقد في حالة السلم في دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة .

ب - وإذا فقد في دار الشرك، كالأسير لا يعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أي موت أقرانه، حيث يغلب على الظن

الوالى، وجماعة المسلمين^(١).

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهي له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولا يعلم الزوج الثانى بحياة الأول، فهي للثانى إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهي للأول أيضا.

٣ - التفريق للحبس :

٩٢ - إذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طال مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلائنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم، وأما عند الحنابلة فلائن غيابه لعذر.

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن

عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه.

ج - فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفيين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج.

د - وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفى حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلت للأزواج.

نوع الفرقة للفقء، وطريق وقوعها :

٩١ - إذا لم يرفع المفقود للقاضى من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين في تركته، فهو حى في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضى وقضى بموته، بحسب ماتقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهى بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ.

هذا ولا بد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضى بموته، وإلا فهي زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضى في الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة

(١) المغنى ٩٤/٨، والدر المختار ٤٧٩/٢ - ٤٨٣، ٤٤١، ومغنى المحتاج ٣٩٧/٣، والدر المختار ٦٥٦/٢.

في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع: قسم منها خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، وقسم مشترك بين النساء والرجال.

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي: الجب^(١)، والخصاء^(٢) والعنة^(٣) والاعتراض^(٤)، وعيوب النساء هي: الرتق^(٥)، والقرن^(٦)، والعفل^(٧)، والإفشاء^(٨)،

(١) الجب: هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيراً كالزهر فهو كالجبوب في الحكم أيضاً. وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية.

(٢) الخصاء: هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رصهما أو سلها دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين.

(٣) العنة: هي عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسره ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

(٤) الاعتراض: هو عند المالكية: عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة.

(٥) الرتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه.

(٦) القرن: هو شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

(٧) العفل: رغبة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر. وقيل: هو القرن.

(٨) الإفشاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم.

التفريق للعيوب:

٩٣ - أتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب.

إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقاً للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيوب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيوب حق لهما على سواء.

إلا أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على تضييق دائرة التفريق للعيوب، وعدم التوسع فيه، ثم اختلفوا في العيوب المثبتة للتفريق على أقوال.

فذهب الشيخان من الحنفية (أبو حنيفة وأبو يوسف) إلى التفريق بالجب، والعنة، والخصاء فقط، وزاد محمد بن الحسن على ذلك: الجنون^(١).

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا

(١) البحر الرائق ٤/١٢٦، وفتح القدير ٣/٢٦٧.

والبحر^(١).

والعيوب المشتركة هي: الجنون^(٢)،
والجذام^(٣)، والبرص^(٤)، والعذيفة^(٥)
والخنائة المشككة^(٦).

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي: العنة، والجب.

وعيوب النساء هي: الرتق، والقرن.

والعيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام

والبرص^(٧).

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية.

عيوب خاصة بالرجال هي: العنة،

والجب.

وعيوب خاصة بالنساء هي: الفتق،

والقرن، والعفل.

وعيوب مشتركة، هي: الجنون،

والبرص، والجذام^(٨).

إلا أن أبا بكر، وأبا حفص من الحنابلة

(١) البحر: هو تنن الفرج، أو تنن الفم.

(٢) الجنون: هو آفة تغترى العقل فتذهب به.

(٣) الجذام: هو: علة يجر منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه في الوجه أكثر.

(٤) البرص: هو: بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء.

(٥) العذيفة: هي: التغوط عند الجماع، والتبول مثله.

(٦) الخرشى ٧٣/٢.

(٧) مغنى المحتاج ٢٠٢/٣.

(٨) المغنى ٥٨٢/٧ مع الشرح الكبير.

زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن،

وسلس البول، وقال أبو الخطاب: ويتخرج

على ذلك من به الناسور والباسور، والقروح

السيالة في الفرج، لأنها تثير النفرة، وتعدى

بنجاستها، وقال أبو حفص: الخصاء عيب،

وفي البحر والخنائة وجهان^(١).

٩٤ - وظاهر نصوص الفقهاء توحى بالحصر

في هذه العيوب، فقد جاء في المغنى: أنه

لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه.

وجاء في مغنى المحتاج قوله: واختصار

المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضى أنه

لا خيار فيما عداها، قال في الروضة: وهو

الصحيح الذى قطع به الجمهور.

وجاء في بداية المجتهد قوله: واختلف

أصحاب مالك في العلة التى من أجلها قصر

الرد على هذه العيوب الأربعة، فقليل: لأن

ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما

يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما

لا يخفى، وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى

الأبناء.

إلا أننا إلى جانب هذه النصوص نجد

نصوصا لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر

الأئمة التفريق على العيوب المتقدمة، فيلحق

(١) ينظر في معانى هذه العيوب ابن عابدين ٤٩٤/٣،

والشرح الكبير ٢٧٧/٢ ومغنى المحتاج ٢٠٢/٣،

والمغنى ١٢٥/٧.

بها ما يماثلها في الضرر . شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الشروط المثبتة للتفريق للعيب على مذهبين ، وفق مايلي :

أولاً : ذهب الجمهور الى أن التفريق بالعيب يشترط فيه مايلي :

٩٥ - أ - عدم الرضا بالعيب قبل الدخول أو بعده ، في العقد أو بعده ، صراحة أو دلالة ، فإن رضى السليم من الزوجين ، كأن يقول : رضيت بعيب الآخر ، أو يطأها ، أو تمكنه من الوطء . . فإنه لا خيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك .

هذا مذهب الحنابلة ، والشافعية يوافقونهم فيه إلا في مسألة العنين ، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها عندهم خلافاً للحنابلة .

ومذهب المالكية يوافق مذهب الحنابلة أيضاً إلا في مسألة المعارض ، وهو العنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه ، فإنه لا يسقط بذلك حقها في التفريق عند المالكية ، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك . قال الدردير في الشرح الكبير : الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتية بيانها . . إن لم يسبق العلم . . أو لم

= الأمراض التي تفوق بعض ماذكر .

من ذلك ما قاله ابن تيمية في الاختيارات العلمية : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . وما قاله ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : وأما الاقتصار على عيبين أو ستة ، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات .

وقوله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار .

وما قاله الكاساني : وقال محمد : خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون ، والجذام ، والبرص شرط للزوم النكاح ، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل .

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلق التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى ، وعدم القدرة على الوطء ، وهو ظاهر في جواز القياس عليها ^(١) .

(١) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ ، وبداية المجتهد ٥٥/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٠٣/٣ نقلاً عن الأم ، والمغنى ٥٨١/٧ مع الشرح الكبير .

وترى اللجنة أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر ، وإنما هي للتمثيل ، ولذلك فإنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها ، كالإيدز وما شابهه من =

مذهبهم - إلى أن طالب التفريق للعيب إذا كان فيه عيب مماثل للآخر، فإن للزوج التفريق دون المرأة لأنه بذل الصداق لسالمه، دونها هي، قال اللخمي: وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه، فإن كانا من جنس واحد كجذام، أو برص أو جنون صريح لم يذهب، فإن له القيام دونها، لأنه بذل صداقا لسالمه، فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك.

فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقا وفي قول آخر للمالكية: له التفريق مطلقا، سواء أكان عيبه من جنس عيبه، أم لا، أم لم يكن معيبا، وهو الأظهر عندهم^(١).

وذهب الشافعية في الأصح، إلى أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر، وسواء أكان عيبه من جنس عيبه أم لا، وقيل: إن وجد به مثل عيبه من الجذام والبرص، قدرا وفحشا مثلا، فلا خيار له لتساويهما^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ، إذا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الآخر، كالأبرص يجد المرأة مجنونة، فلكل واحد منهما

يرض بعيب المعيب صريحا أو التزاما حيث اطلع... إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها، فلها الخيار، حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل^(١).

وهل يعدّ الرضا بالعيب قبل النكاح مسقطا للخيار، كما لو أخبرها بعنته فرضيت بذلك صراحة أو دلالة؟

الجمهور على أن ذلك مسقط للخيار، وقال الشافعي في الجديد كذلك، إلا في العنين، فإنه قال: يؤجل، لأنه قد يكون عينا في نكاح دون نكاح، ثم إن عجزه عن وطء امرأة ليس دليلا على عجزه عن وطء غيرها^(٢).

ب - سلامة طالب الفسخ من العيوب في الجملة:

٩٦ - المبدأ العام لدى الجمهور: أنه لا يشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافا للحنفية، كما تقدم، إلا أنهم اختلفوا في ذلك في بعض الصور، على مايلي:-

فذهب المالكية - فيما فصله اللخمي من

(١) الدررقي ٢٧٧/٢.

(٢) مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ - ٢٠٤.

(١) الشرح الكبير ٢٧٧/٢.

(٢) المغنى ١٢٨/٧ - ١٢٩، ومغنى المحتاج ٢٠٣/٣.

والعيوب الفاحشة عند المالكية هي :
الجدام البين المحقق ولو كان يسيرا، والبرص
الفاحش دون اليسير، والعذيمة، فقد
استظهر بعض المالكية أنها عيب فاحش
يثبت به الخيار، والاعتراض، والخصاء، وكبر
الذكر المانع من الوطء، هذا إذا حدثت قبل
الوطء، فإذا حدثت بعد الوطء ولو مرة واحدة
فلا خيار، إلا أن يكون ذلك بسبب من
الزوج كأن جب نفسه، فإن كان كذلك
خيرت الزوجة ^(١).

وذهب الشافعية إلى أن العيب القديم
يخير به مطلقا، أما العيب الحادث بعد
العقد، فإن كان حادثا بالزوج، كالجب،
فإنها تخير به إن كان قبل الدخول جزما،
وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول
الضرر به كما في العيب المقارن للعقد،
ولا خلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقا
لذلك، ويستوى هنا أن تجبه هي أو غيرها .
إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك العنين،
فقالوا: إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم
يكن لها خيار .

وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففي
القول القديم : أنه لا يخير الزوج لتمكنه من
الخلاص منها بالطلاق، بخلافها . وفي

الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة
رتقاء، فلا ينبغي ثبوت الخيار لهما، لأن عيبه
ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع .
فإن كان عيبه من جنس عيب صاحبه،
ففيه وجهان : أحدهما : لا خيار لهما، لأنها
متساويان، ولازمة لأحدهما على صاحبه،
فأشبهها الصحيحين . والثاني : له الخيار
لوجود سببه ^(١).

ج - وهل يشترط أن يكون العيب قديما؟

٩٧ - جمهور الفقهاء متفقون على أن العيب
القديم السابق على العقد، والمرافق له،
والحادث بعده، سواء في إثبات الخيار، لأنه
عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت
الخيار كما في الإجسار، إلا أن بينهم نوع
اختلاف في بعض ذلك على مايلي :

فالمالكية يصرحون بأن العيب القديم
السابق على العقد أو المقارن له هو المثبت
للخيار، أما العيب الطارئ على العقد، فإن
كان في الزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقا،
وهو مصيبة حلت به، وبإمكانه التخلص
منها بالطلاق، وأما العيب الحادث في الزوج
بعد العقد، فإن كان فاحشا كثير الضرر فإنها
تخير فيه، لأنه لا يمكن معه العشرة، وإن كان
يسيرا لم تخير .

(١) الدرر ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(١) المغنى ١١٢/٧ .

منه، فقالوا بالتأجيل في الجنون، والجذام والبرص، والرتق، والقرن، والعفل، والبخر، فإذا كان البرء منها مرجوا يؤجله القاضى بحسب ما يراه مناسبا، شهراً أو شهرين، ولم يحدوا لذلك حداً، فإذا لم يكن البرء من ذلك مرجوا، كالجرب، فرق القاضى عليه بدون تأجيل، لعدم فائدته^(١).

٩٩ - هـ - أن يطلب أحد الزوجين التفريق ويثبت عيب الآخر، لأن التفريق هنا حقه، فإذا لم يطلبه لم يكن للقاضى التفريق عليه جبراً، وفي العنين يجب طلب الزوجة التفريق قبل ضرب المدة وبعدها.

قال في المغنى: ولا يفسخ حتى تختار الفسخ، وتطلبه، لأنه لحقها، فلا تجبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار^(٢). وقال في مغنى المحتاج: فإذا تمت تلك السنة المضروبة للزوج، ولم يطاء على ماأتى، ولم تعزله فيها، رفعته ثانياً إليه، أى القاضى، فلا يفسخ بلا رفع، إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن للتفريق بالعيب

القول الجديد: أنه يخير كالزوجة، لتضره بالعيب الطارىء كتضره بالعيب القديم، ولا معنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها، لأنه سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب^(١).

وذهب الخرقى من الحنابلة إلى تأكيد ما تقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر وابن حامد من الحنابلة قالوا: إن العقد يفسخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الطارىء عليه، لأن العقد أصبح لازماً، فلا يفسخ، فأشبهه العيب الطارىء على المبيع، واستثنى الحنابلة - على رواية الخرقى - العنة، فإن العنين إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار^(٢).

د - التأجيل في العيوب التى يرجى البرء منها:

٩٨ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تأجيل العنين سنة كالحنفية، واختلفوا في باقى العيوب على مايل:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم التأجيل فيها.

وذهب المالكية إلى التأجيل فيما يرجى البرء

(١) الدسوقي ٢/٢٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٦، والمغنى ١٢٦/٧.

(٢) المغنى ٧/١٢٧.

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٦.

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) المغنى ٧/١٣٠ - ١٣١.

١٠١ - أن تطلب الزوجة إلى القاضي التفريق، لأن التفريق حقها، وليس للقاضي طلاقها دون طلب منها . وطلبها هذا شرط في العنين قبل ضرب المدة وبعدها ^(١).

١٠٢ - أن تكون المرأة خالية من أى عيب يمنع الوطء كالرتق والقرن، فإن كانت معيبة بعيب من ذلك لم يكن لها طلب التفريق لعيب الرجل، لأن المنع من الوطء ليس من جهته فقط، والامتناع قائم من جهتها على فرض سلامة الزوج منه، فكذاك مع عيبه .

أما الشروط الخاصة بالعنة فهي :

١٠٣ - أ - العجز عن الإيلاج في القبل، وعلى هذا فلا يخرج عن العنة بالإيلاج في الدبر .

ب - العجز عن جماع زوجته نفسها، فإذا قدر على وطء غيرها وعجز عن وطئها هي لم يخرج عن العنة في حقها، لأن العنة مرض نفسى غالبا، وهو قد يختلف من امرأة إلى أخرى .

ج - العجز عن إيلاج الحشفة كلها، فإذا كان مقطوع الحشفة لم يخرج عن العنة إلا بإدخال باقى الذكر كله، إلا أن صاحب

نوعين من الشروط، الأول عام في العيوب كلها، والثاني خاص بعيوب معينة، وذلك على الوجه الآتى :

فالشروط العامة عند الحنفية، هي :

١٠٠ - أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب قبل العقد، ولم ترض به بعده صراحة أو دلالة . وعلى هذا فلو كانت الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد لم يكن لها طلب التفريق به لرضاها به حكما، وكذلك إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت به صراحة، كأن قالت : رضيت بعيبه هذا، أو دلالة بأن مكنته من الوطء، لم يكن لها طلب التفريق، قال السمرقندى في التحفة : وإذا خيرها الحاكم فوجد فيها مايدل على الإعراض، يبطل خيارها كما في خيار المخيرة .

ولو علمت المرأة بالعنة عند العقد ورضيت بالعقد، فإنه لاخيار لها، كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه ^(١).

وكذلك الحكم إذا خيرها القاضي فاختارت المقام مع زوجها، فإنه يبطل حقها في التفريق، وليس لها خصومة أبداً في هذا النكاح، ولا في غيره على الأصح، لرضاها بالعيب ^(٢).

(١) تحفة الفقهاء ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ .

(١) فتح القدير ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ .

البحر قال: وينبغي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها^(١).

د - أن لا يكون قد وصل إليها مرة في هذا النكاح قبل العنة، لأن حقها في رفع الأمر إلى القضاء ينقضى بالمرة الواحدة.

فإن كان وصل إليها في نكاح سابق عليه، كمن وطئها ثم طلقها بائنا، ثم عاد إليها بعقد جديد، فأصيب بالعنة قبل الوصول إليها فيه، فالأصح: أنه يسقط حقها أيضا بذلك، وفي قول ثان: لا يسقط.

هـ - أن يؤجله القاضى سنة بعد الرفع إليه، فإن القاضى إذا رفعته إليه طالبة فراقه لعنته أجله القاضى سنة وجوبا من تاريخ الخصومة، فإذا مضت السنة دون أن يطأها، وعادت إلى طلبها التفريق أجابها القاضى وفرق بينهما.

وعلى هذا فلا تفريق بلا رفع للقاضى، فلا يكون التفريق بالرفع إلى محكم أو غيره، ولا تفريق قبل مرور السنة أيضا، كما لا تفريق ما لم تعد إلى طلب الفرقة بعد مضي السنة بدون وطء^(٢).

١٠٤ - وأما الشروط الخاصة بالجب

فهى: قطع الذكر، فإذا قطع الذكر والخصيتان ثبت التفريق من باب أولى، فإذا لم يقطع الذكر ولكنه كان قصيرا كالزهر، فهو كالمجبوب في الحكم، لعدم إمكان إدخال مثله في الفرج، فإن كان صغيرا يمكن إدخاله في الفرج فليس بمجبوب ولا تفريق، وإن لم يدخل إلى آخر الفرج.

فإن كان مقطوع الحشفة فقط وله ما يدخله في الفرج بعدها، لم يكن مجبوبا، ولا تفريق.

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (جب ج ١٥ ف ٧ وما بعدها).

١٠٥ - وأما الشروط الخاصة بالخصاء: فهى الشروط الخاصة بالعنة لاستوائهما في الحكم عند الحنفية، هذا إذا نزع خصيته أو رضتا أو سلتا وعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار فليس خصيا في الحكم، ولا تفريق.

طرق إثبات العيب:

١٠٦ - إذا أقر المغيب المدعى عليه بعيبه المدعى به ثبت عيبه بإقراره، وقضى عليه بموجبه.

فإذا أنكر المغيب وادعى السلامة منه، فإن كان العيب مما يعرف بالجنس من فوق الإزار، كالجب، أمر القاضى من يحسه من

(١) ابن عابدين ٤٩٤/٣ نقلا عن البحر الرائق.

(٢) البحر الرائق ١٢٤/٤، وفتح القدير ٢٦١/٣، ونغمة الفقهاء ٣٣٦/٢.

والحنابلة مثل الحنفية، إلا في العنين، فإن لهم في قبول قول المرأة الواحدة فيه إذا كانت بكراً أو ثيباً روايتين الأولى: أن القول قول الزوج مع يمينه كالحنفية، لأن ظاهر الحال شاهد له، والثانية: أنه يخلى معها ويقال: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإن أنزل تبين صدقه .

وعن أحمد رواية ثالثة: أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاه القاضي في المجرد .

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى، وضعف ماعداها، فقال: والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء في الإيلاء^(١).

والشافعية في هذا مع الحنفية والحنابلة، إلا في العنين أيضاً، فإنهم يرون أنها إذا ادعت البكارة أريت النساء، ولم يقبل بأقل من أربع، فإن شهدن ببكرتها فالقول قولها للظاهر، وهل تحلف؟ وجهان، رجح في الشرح الصغير التحليف، وعليه أكثر علماء المذهب، ما لم يدع الزوج عودة البكارة إليها فإن قال ذلك وطلب يمينها، حلفت رواية واحدة .

الرجال من فوق الإزار، وأخذ بقوله إن كان عدلاً، لأنه إخبار .

فإن لم يعرف العيب بالجلس أمره بالنظر إليه، وهو مباح هنا للضرورة .

وإن كان العيب في المرأة كالقرن والرتق، أمر القاضي امرأة تنظر إليها، وثبت بقولها ما دامت عدلة .

فإن كان لا يعرف بالجلس كالعنة، فإن قالت الزوجة: إنها بكر، أريت النساء، فإن قالت امرأة ثقة - والمرأتان أوثق - : إنها بكر، فالقول قولها، ويؤجل سنة، لأن ظاهر الحال شاهد لها، وكذلك الحكم عند انتهاء السنة، وإن قالت المرأة الثقة: إنها ثيب حلف الزوج، فإن حلف صدق بيمينه، ولا خيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنة، وخيرت المرأة بعد التأجيل .

وإن قالت الزوجة: إنها ثيب، حلف الزوج، فإن حلف صدق ولا خيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنة وأجلت أو خيرت .

فإن قالت الزوجة: إنها بكر فوجدت ثيباً، فادعت أنه أزال بكرتها بأصبع أو غيره، صدق الزوج بيمينه، لأنها تدعى غير الأصل .

هذا ما نص عليه الحنفية^(١).

(١) المغنى ١٣٢/٧ - ١٣٣، وكشاف القناع ١٠٦/٥ -

طلقها عليه، وروى عنهم: أن الفرقة تقع باختيار الزوجة نفسها بانتهاء المدة المضروبة في العنة بدون قضاء، وهو ظاهر الرواية ^(١).

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية في روايتهم الثانية، إلا أنهم اشترطوا إذن القاضى لها بالتطليق إذا كان بقولها، وأن يحكم به القاضى بعد ذلك رفعا للخلاف، والحكم هنا إنما هو للإشهاد والتوثيق، لا لوقوع الطلاق، لأنه وقع بقولها ^(٢).

وللشافعية قولان، الأول: أنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت حقها فيه لدى القاضى يمينها أو إقراره. والثاني: لا بد من فسخ القاضى رفعا للخلاف ^(٣).

أما عند الحنابلة فإن الفسخ لا يتم إلا بحكم القاضى ^(٤).

وهل تكون الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة؟

ذهب الجمهور إلى أنها غير مؤبدة، ولها العود إلى الزوجية ثانية بعقد جديد.

وذهب أبوبكر من الحنابلة إلى أن الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة ^(٥).

فإن قالت الزوجة: إنها ثيب وأنكرت الوطاء، فالقول قوله بيمينه، لأن الظاهر له، فإن نكل حلفت الزوجة، وفي رواية مرجوحة أن اليمين لا يرد عليها ^(١).

أما المالكية ^(٢) فقد ذهبوا إلى الجسّ فيما يعرف بالجسّ، فإن كان لا يعرف بالجسّ، وكان مما لا يراه الرجال ولا النساء كالاعتراض، وبرص الفرج، فإن القول فيه قول المعيب بيمين، وإن كان مما يراه الرجال كالبرص في اليد أو الوجه في المرأة أو الرجل على سواء، لم يثبت إلا بشهادة رجلين، فإن كان في داخل جسم المرأة دون الفرج، كفى فيه امرأتان ^(٣).

نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها:

١٠٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفرقة للعيب طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقا.

كما ذهب الحنفية إلى أن الفرقة للعيب لا تنقح بغير الرفع إلى القاضى ثم القاضى يكلف الزوج بالطلاق، فإن طلق فيها، وإلا

(١) مغنى المحتاج ٢٠٥/٣ - ٢٠٦.

(٢) الدسوقي ٢٨٤/٢.

(٣) ما سبق من كلام الفقهاء في العيوب عامة يمكن أن ترفع بعض هذه الخلافات بأهل الاختصاص، ووسائل المعرفة الحديثة التي يتمكن بواسطتها من كشف كثير من العيوب الخفية. (اللجنة).

(١) البحر الرائق ١٢٥/٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٨٢/٢ - ٢٨٣.

(٣) مغنى المحتاج ٢٠٧/٣.

(٤) المغنى ١٢٦/٧ - ١٢٧.

(٥) المغنى ١٢٧/٧، والبحر الرائق ١٢٧/٤.

التفريق لفوات الكفاءة:

١٠٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالكفاءة في الزواج، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اعتبارها سبباً للتفريق بين الزوجين، على تفصيل ينظر في مصطلح: (كفاءة).

طَلَبُ الْعِلْمِ

التعريف:

صور أخرى من التفريق:

١ - الطلب في اللغة: محاولة وجدان الشيء وأخذه.

١٠٩ - هناك صور أخرى من التفريق يرى بعض الفقهاء أن بعضها طلاق، ومنها:

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوى^(١).

أ - التفريق بخيار البلوغ، وينظر تفصيله في مصطلح: (بلوغ) ف ٣٩ وما بعدها.

والعلم لغة: اليقين، ويأتى بمعنى المعرفة.

ب - التفريق لاختلاف الدين، وينظر تفصيله في مصطلح: (ردة) ف ٤٤.

واصطلاحاً اختلفوا في تعريفه: فتارة عرفوه بأنه معرفة الشيء على ماهو به، وهذا علم المخلوقين، وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ماهو به^(٢).

ج - التفريق للعان، وينظر تفصيله في مصطلح: (فرقة، ولعان).

الألفاظ ذات الصلة:

د - التفريق لفساد عقد النكاح أو لتخلف الوصف المرغوب فيه، وينظر تفصيله في مصطلح: (نكاح).

أ - الجهل:

هـ - التفريق للتحريم الطارىء بالرضاع أو المصاهرة، وينظر تفصيله في (رضاع) ف ٢٧، (ومصاهرة).

٢ - الجهل لغة: نقيض العلم، ويطلق على السفه والخطأ، يقال جهل على غيره سفه وأخطأ.

و - التفريق لنقصان المهر، وينظر تفصيله في مصطلح: (مهر).

والجهل اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء

(١) لسان العرب مادة (طلب، والكليات ٣ / ١٥٣).

(٢) الكليات ٣ / ٢٠٤.

الجملة، ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها .

فمنها ما طلبه فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وحمل عليه بعضهم حديث أنس عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

قال النووي: وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح .

ثم إن هذه الأشياء لا يجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكام ما يقدم عليه من المبيعات، كما يجب معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن

على خلاف ما هو عليه^(١).

ب - المعرفة :

٣ - المعرفة لغة: العلم يقال عرّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرّفه بيته: أعلمه بمكانه^(٢). والمعرفة اصطلاحاً: إدراك الشيء على ما هو عليه، قال صاحب التعريفات: وهي مسبقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف .

وفرق صاحب الكليات بين المعرفة والعلم بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، ولثاني الإدراكين إذا تخللها عدم، ولإدراك الجزئي، ولإدراك البسيط. والعلم يقال لحصول صورة الشيء عند العقل، وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت، ولإدراك الكلي، ولإدراك المركب^(٣).

حكم طلب العلم :

العلم إما أن يكون شرعياً، وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعي .

أ - طلب العلوم الشرعية :

٤ - طلب العلوم الشرعية مطلوب من حيث

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .

أخرجه ابن ماجه (٨١/١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، ولكن له طرقاً كثيرة يتقوى بها، ذكر بعضها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥-٢٧٦) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزني أنه حسنه كما نقل عن العراقي أنه قال: صحح بعض الأئمة بعض طرقه .

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني مادة (جهل)

(٢) لسان العرب مادة (عرف)

(٣) التعريفات للجرجاني ٢٨٣، والكليات ٢١٩/٤، ٢٩٦ .

ب - العلوم غير الشرعية :

٥ - يعتري طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمسة، إذ منها ما طلبه فرض كفاية، كالعلوم التي لا يستغنى عنها في قوام أمر الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري لبقاء الأبدان، والحساب، فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والموارث وغيرها .

ومنها ما يعد طلبه فضيلة وهو التعمق في دقائق الحساب، والطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه .

ومنها ما طلبه محرم، كطلب تعلم السحر والشعوذة، والتنجيم، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التحريم^(١).

فضل طلب العلم والحث عليه :

٦ - تكاثرت الآيات والأخبار والآثار في الحث على طلب العلم وفضله .

فمن الآيات التي تحث على طلب العلم قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)^(٢) قال القرطبي : هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم،

كان على التراخي كالحج فعلى التراخي عند من يقول بذلك .

ومنها ما طلبه فرض كفاية، وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف .

والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقي، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به .

ومنها ما طلبه نفل، كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية^(١).

(١) المجموع ٢٤/١ وما بعدها ط . المكتبة السلفية - المدينة المنورة، إحياء علوم الدين ٢١/١، ٢٣ ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٩م، الآداب الشرعية ٣٦/٢، مكتبة الرياض الحديثة، حاشية ابن عابدين ٢٧/١، ٢٩ وما بعدها .

(١) المجموع ٢٦/١، إحياء علوم الدين ٢٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٩/١ وما بعدها .
(٢) سورة التوبة ١٢٢ .

طلب العلم ٦ - ٧

رضى الله تعالى عنه : من رأى أن الغدو إلى طلب العلم ليس بجهد فقد نقص في رأيه وعقله .
وقول الشافعي : طلب العلم أفضل من النافلة .

قال القرطبي : طلب العلم فضيلة عظيمة ، ومرتبة شريفة لا يوازها عمل ^(١) .
ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها :

٧ - حكى النووي اتفاق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن .
فعن أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » وعن أبي رضى الله تعالى عنه قال : العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله ، وعن أبي ذر وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما قالوا : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع ؛ ولأن نفع العلم يعم

وقول مجاهد وقتادة يقتضى ندب طلب العلم والحث عليه دون الوجوب والإلزام ، وإنما لزم طلب العلم بأدلتها وهو أبين .

ومن الآيات الواردة في فضل طلب العلم قوله تعالى : (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ^(١) .
ومن ذلك قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ^(٢) .

ومن ذلك حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع » ^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » ^(٤) .

ومن الآثار قول معاذ رضى الله تعالى عنه : تعلموا العلم ، فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرية .

ومن الآثار في ذلك أيضا قول أبي الدرداء

(١) سورة المجادلة/١١

(٢) حديث : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

أخرجه البخارى (فتح البارى ١/١٦٤) ومسلم (٧١٨/٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٣) حديث : « من خرج في طلب العلم » .

أخرجه الترمذى (٢٩/٥) وأعله المناوى في فيض القدير (١٢٤/٦) براه متكلم فيه .

(٤) حديث : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما .. » .

أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) من حديث أبي هريرة .

(١) المجموع للنوى ١٩/١ ط . المكتبة السلفية . إحياء علوم الدين ١٥/١ ، ١٦ ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩ ، الآداب الشرعية ٣٩/٢ ط . مكتبة الرياض الحديثة ، تفسير القرطبي ٢٩٣/٨ وما بعدها ط . دار الكتب المصرية ١٩٣٩ م .

(٢) حديث أبي أمامة : « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم .. » أخرجه الترمذى (٥٠/٥) وقال : « حديث غريب » .

قال النووي: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ماسيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نص الشافعي.

ودليل تعليم الأولاد الصغار قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) ^(١) وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(٢).

وقد صرح الفقهاء بأن وجوب تعليم الصغار يبدأ بعد استكمال سبع سنين، لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» ^(٣).

قال ابن عابدين: الظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع، وينبغي أن يؤمر

صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولا ينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها ^(١).

كما أن المشاورة على طلب العلم والتفقه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه يجر إلى العمل به، ويلجئ إليه، وهو معنى قول الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة ^(٢).

وقت طلب العلم:

٨ - ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو مطلوب في جميع مراحل العمر، لكن العلماء فضّلوا الطلب في مرحلة الصغر على غيرها من المراحل، لصفاء الذهن في تلك المرحلة مما يؤدي إلى رسوخ العلم في الذاكرة، قال العدوي نقلاً عن المناوي: وهذا في الغالب، فقد تفقه القفال والقنبري بعد الشيب ففاقا الشباب.

وأوجب الفقهاء على الآباء والأمهات تعليم الصغار.

(١) سورة التحريم ٦/.

(٢) حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٨٠) ومسلم (٣/١٤٥٩).

(٣) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...» أخرجه أبو داود (٣٣٤/١) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١).

(١) المجموع ٢٠/١، حاشية ابن عابدين ٢٧/١، مغنى المحتاج ٨/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٧٦/١ ط. المكتبة التجارية.

ولنسألك عن أول هذا الأمر، قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء. ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت، أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله فلوددت أنها قد ذهبت ولم أقم^(١). قال ابن هبيرة: فيه الرحلة في طلب العلم، وجواز السؤال عن كل مالا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى ما يخاف فواته، وجواز إثارة العلم على ذلك.

وعن أبي أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر فلما قدم مصر أخبروا عقبة فخرج إليه، قال أبو أيوب: حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ في ستر المسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنا في الدنيا على خزيته ستره الله يوم القيامة» فأتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وماحل رحله^(٢).

وسئل الإمام أحمد: ترى الرجل أن يرحل لطلب العلم؟ قال: نعم، رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات. وقال زكريا الأنصاري نقلا عن النووي: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين. كما حض العلماء على استدامة طلب العلم ولو مع التقدم في السن، أو التقدم في العلم، قيل لابن المبارك: إلى متى تطلب العلم؟ قال: حتى الممات إن شاء الله. وسئل سفيان بن عيينة: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قال: أعلمهم؛ لأن الخطأ منه أقبح^(١).

الرحلة في طلب العلم:

٩ - الرحلة في طلب العلم مشروعة من حيث الجملة، لما روى عمران بن حصين قال: «دخلت على النبي ﷺ، وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشري يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا (مرتين) فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا قبلنا يارسول الله، قالوا: جئناك لتتفقه في الدين،

(١) حديث: عمران بن حصين: «دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٦/٦)، (٤٠٣/١٣)، والنص الموجود في البحث ملفق من روايتين للحديث.

(٢) حديث: أبي أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر... أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٠/١).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١، حاشية العدوي على الرسالة ٣٢/١، ٣٥، المجموع ٢٦/١، حاشية الجمل ٣٩٠/١، روضة الطالبين ١٩٠/١، كشف القناع ٢٢٥/١، جامع بيان العلم وفضله ٨٤/١، ٩٦.

تكن نفقتهما عليه كان له أن يخرج بغير إذنهما .

وإن كان يخاف عليه الهلاك بسبب خروجه لطلب العلم كان بمنزلة خروجه للجهاد، فلا يباح له الخروج إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه، سواء كان يخاف عليهما الضيعة أو لا يخاف عليهما الضيعة .

ولو كان عنده أولاد فإن قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل .

وذهب المالكية إلى أن للأبوين منع ولدهما من الخروج لطلب العلم إن كان في سفره خطر .

قال الدسوقي : فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة، كالتجارة، فلها منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بلدهما من يفيدته حيث كان السفر في البحر أو البر خطراً وإلا فلا منع .

وصرح العدوى : بأن للولد أن يخرج بغير إذن والديه لطلب العلم الكفائي إن لم يكن في بلده من يفيدته إياه بشرط أن يرجى أن يكون أهلاً، فإن كان في بلده من يفيدته إياه فلا يخرج إلا بإذنهما .

وأجاز الشافعية السفر لتعلم الفرض وكل واجب عيني، ولو كان وقته متسعاً وإن لم يأذن الأبوان، كما أجازوا السفر لطلب الفرض

وقال سعيد بن المسيب : إن كنت لأسافر مسيرة الليالي والأيام في الحديث الواحد .

وقال الشعبي : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع .

قال الخطاب : يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم^(١) .

استئذان الأبوين لطلب العلم :

١٠ - أجاز الفقهاء الخروج لطلب العلم بغير إذن الوالدين من حيث الجملة .

ولهم في ذلك تفصيلات نذكرها فيما يلي :
فرق الحنفية في الخروج لطلب العلم والتفقه بين خوف الهلاك بسبب هذا الخروج، وعدم خوف الهلاك .

فإن كان لا يخاف عليه الهلاك كان خروجه لطلب العلم بمنزلة السفر للتجارة، ويختلف حكم السفر للتجارة بين الخوف من الضيعة على الأبوين وعدمه، فإن كان يخاف الضيعة على أبويه بأن كانا معسرين، ونفقتهما عليه، وما له لا يفى بالزاد والراحلة ونفقتهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما، وإن كان لا يخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٧/٢، ٥٩، جامع بيان العلم وفضله ٩٤/١، مواهب الجليل ١٣٩/٢ .

أولاً: آداب المعلم :

وهي إما آداب في المعلم نفسه، أو في درسه، أو مع طلبته .

١٢ - أما آدابه في نفسه فهي :

أ - دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والمحافظة على خوفه من الله في جميع أفعاله وأقواله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم . قال الشافعي : ليس العلم ماحفظ، العلم مانفع، ومن ذلك دوام الخشوع والتواضع لله تعالى .

ب - أن يصون العلم ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة، أو إلى من يتعلم العلم من أبناء الدنيا، وإن عظم شأنه وكبر قدره .

قال الزهري : هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به .

ج - أن يتخلق بالزهد في الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذي لا يضر بنفسه أو بعياله .

د - أن ينزه علمه عن جعله سلماً يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية، من جاه أو مال،

الكفائي، كدرجة الفتوى، وإن لم يأذن أبواه، على أن يكون السفر آمناً أو قليل الخطر، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال مايريده، أو رجا بغرفته زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيداً، ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه، إن لم ينب من يموه من مال حاضر، ومثله الفرع لو لزم أصله مؤنته امتنع سفر الأصل إلا بإذن فرعه إن لم ينب .

ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب الشافعية حيث صرحوا بأنه لاطاعة للوالدين في ترك تعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه^(١) .

آداب طلب العلم :

١١ - لطلب العلم آداب كثيرة ينبغي مراعاتها حتى يكون الطلب في أفضل صورة وتكون الاستفادة منه أكبر، وهذه الآداب بعضها يرجع إلى المعلم، وبعضها يرجع إلى طالب العلم، وبعضها مشترك بينهما .

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٨٩، ٥/٣٦٥، ٣٦٦ ط.
الأميرية ١٣١٠ هـ حاشية الدسوقي ٢/١٧٥، ١٧٦، حاشية
العدوي على شرح الخرشي ٣/١١١ حاشية الجمل ٥/١٩٠،
١٩١، كشف القناع ٣/٤٥، الإنصاف ٤/١٢٣ .

بالتصنيف والجمع والتأليف لكن مع تمام
الفضيلة وكمال الأهلية^(١).

وآداب المعلم في درسه هي:

١٣ - أن يتطهر من الحدث والخبث ويتنظف
ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس
للتدريس، وأن يجلس بارزا لجميع
الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف
بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة
الوجه.

وأن يقدم على الشروع في البحث
والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى
تبركا وتيمنا.

وإذا تعددت الدروس قدم الأشرف
فالأشرف، والأهم فالأهم، ولا يذكر شبهة في
الدين في درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس
آخر؛ بل يذكرهما جميعا أو يدعهما جميعا،
وينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلا يُمل،
ولا يقصره تقصيرا يُجَل.

وأن يصون مجلسه عن اللغو وعن رفع
الأصوات.

وأن يلزم الإنصاف في بحثه وخطابه.

أو سمعة أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على
أقرانه.

هـ - أن يتنزه عن دنىء المكاسب ورذيلها
طبعاً، وعن مكروهاها عادة وشرعاً، وكذلك
يتجنب مواضع التهم وإن بعدت.

و - أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام
وظواهر الأحكام، كإمامة الصلاة في المساجد
للجماعات، والأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك،
صادعاً بالحق عند السلاطين باذلاً نفسه
لله، وكذلك القيام بإظهار السنن، وإخاد
البدع، والقيام لله في أمور الدين ومافيه
مصالح المسلمين على الطريق المشروع.

ز - أن يحافظ على المندوبات الشرعية
القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر
الله تعالى بالقلب واللسان، ونوافل العبادات
من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام.

ح - أن يديم الحرص على الازدياد من
طلب العلم والاشتغال به، وأن لا يستنكف
أن يستفيد مالا يعلمه ممن هو دونه، قال
سعيد بن جبیر: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم،
فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى
بما عنده فهو أجهل ما يكون، وأن يشتغل

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ١٥ وما بعدها
ط . جمعية دائرة المعارف العشمانية، حيدر آباد ١٣٥٣هـ،
المجموع للنوى ٢٨/١، أدب الدنيا والدين ٣٥ ط . المطبعة
الأدبية ١٣١٧.

وأن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له^(١).

وآداب المعلم مع طلبته هي :

١٤ - أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع .

وأن لا يمتنع من تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، ولأن إخلاص النية لو شرط في تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدى ذلك إلى تفويت العلم على كثير من الناس، لكن الشيخ يحرض المبتدئ على حسن النية بالتدريج .

وأن يرغب الطالب في العلم وطلبه في أكثر الأوقات .

وأن يتلطف في تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلاً لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه وهو أهل له، وكذلك لا يلقي إليه من العلم ما لم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه .

وأن يحرص على تعليم الطالب وتفهمه

ببذل جهده، وتقريب المعنى له .

وإذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله وخاف المعلم ضجره أو ضاه بالرفق بنفسه، والأنفة، والاقتصاد في الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سامة أو ضجر أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال .

وأن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم في الصفات، فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم .

وأن يسعى في مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما ييسر عليه، وإذا غاب بعض الطلبة زائداً عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل .

وأن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل^(١) ففي الحديث: «لبنوا لمن تعلمون ولن تتعلمون منه» .^(٢)

ثانياً: آداب المتعلم:

وهي إما آداب في نفسه، أو مع معلمه أو في درسه .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٤٧ وما بعدها، إحياء علوم الدين ٦١/١ ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٩ م، المجموع ٣٠/١ وما بعدها .

(٢) حديث: «لبنوا لمن تعلمون...» . عزاه العراقي في تخرجه أحاديث إحياء علوم الدين (بشرحه الإتحاف ٢٧/٨) إلى ابن السني في رياضة المتعلمين، وقال: «بسنده ضعيف» .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٠ وما بعدها، والمجموع ٢٨/١ وما بعدها، إحياء علوم الدين ٦/١ وما بعدها .

آدابه في نفسه :

١٥ - أ - أن يطهر قلبه ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، وأن يطلب العلم يقصد به وجه الله تعالى والعمل به، وإحياء الشريعة، ولا يقصد به الأغراض الدنيوية، لأن العلم عبادة، فإن خلصت فيه النية قبل ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وخسرت صفقته .

ب - أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، وأن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيراً، ومن اللباس بما يستر .

ج - أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويستفيد منها .

د - أن يقلل نومه، ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه إذا كَلَّ شيء من ذلك أو ضعف، وأن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ^(١) .

آداب المتعلم مع معلمه :

١٦ - أ - ينبغي للطالب أن يستخير الله في من يأخذ العلم عنه؛ لأن العلم، كما قال

بعض السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ب - أن ينقاد لمعلمه في أموره، ويتحرى رضاه فيما يعتمد ويبالغ في حرمة، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن تواضعه لمعلمه عز، فقد أخذ ابن عباس مع نسبه وعلمه بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنهم وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا،

وأن لا يخاطب شيخه بثناء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بعد، بل يقول يا أستاذي، ويا شيخى، وأن يدعو له مدة حياته ويرعى ذريته وأقاربه بعد وفاته .

ج - أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق، ولا يصدده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأنفع للطالب .

د - أن يجلس بين يدي المعلم جلسة الأدب، ويصغى إليه، وأن يحسن خطابه معه، وأن لا يسبق إلى شرح مسألة أو جواب، ولا يقطع على المعلم كلامه، ويتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه . ^(١)

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٧ وما بعدها . إحياء علوم الدين ٥٥/١، المجموع ٣٥/١ ط . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٥ وما بعدها، المجموع ٣٦/١ =

وتعجيزاً، ففي الحديث: نهى عن الغلوطات^(١).

ب - أن يعتنى كل واحد منهما بتحصيل الكتب شراء واستعارة، فإن استعاره لم يبطئ به لثلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولثلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولثلا يمتنع من إعارته غيره.

قال النووي: والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك، لأنه إعانة على العلم مع مافي مطلق العارية من الفضل، ويستحب شكر المعير لإحسانه^(٢).

طلوع

انظر: أوقات الصلاة، صوم

آداب المتعلم في درسه:

١٧ - أ - أن يبدأ أولاً بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظاً، ويجتهد في إتقان تفسيره وسائر علومه.

ب - أن لا يشتغل في أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء فإنه يحير الذهن.

ج - أن يصحح ما يقرؤه قبل حفظه تصحيحاً متقناً، إما على معلمه أو على غيره من أهل العلم، ثم يحفظه بعد ذلك.

د - أن يلزم معلمه في التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لا يزيده إلا خيراً وتحصيلاً.

هـ - أن يتأدب مع حاضري مجلس المعلم فإنه أدب معه واحترام لمجلسه.

و - أن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه ويتفهم ما لم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وأدب^(١).

ثالثاً: الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم:

١٨ - أ - ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لطروء فرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال، وأن لا يسأل أحداً تعنتاً

(١) حديث: «نهى عن الغلوطات» أخرجه أبو داود (٤ / ٦٥ ط. استانبول) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٣٠١ / ٦).

(٢) المجموع للنووي ٣٩ / ١، تذكرة السامع والمتكلم ١٦٤ وما بعدها.

= إحياء علوم السدين ٥٦ / ١ جامع بيان العلم وفضله ١٢٩ / ١.

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١١٢ وما بعدها، إحياء علوم الدين ٥٧ / ١ وما بعدها، المجموع ٣٦ / ١.

والتزكية، وتسوية الميزان .

واصطلاحاً: استعمل الحنفية التعديل
بمعنى الطمأنينة، فيعدون من واجبات
الصلاة تعديل الأركان، ويقصدون بذلك
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى
تطمئن المفاصل ^(١) .

فالتعديل بهذا المعنى مرادف للطمأنينة.

الحكم الإجمالي :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في
الصلاة، فذهب الشافعية والحنابلة
وأبيوسف من الحنفية وابن الحاجب من
المالكية إلى أن الطمأنينة ركن من أركان
الصلاة، لحديث المسمى صلاته وهو «أن
رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على
النبي ﷺ فرد عليه، ثم قال: ارجع فصلّ
فإنك لم تصلّ، فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال:
والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره،
فعلّمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر،
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع
حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل
قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى

طُمَأْنِينَةٌ

التعريف :

١ - الطمأنينة لغة: السكون، يقال: اطمأن
الرجل اطمئناناً وطمأنينة: أى سكن،
واطمأن القلب: إذا سكن ولم يقلق . ومنه قوله
تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ ^(١) أى
ليسكن إلى المعينة بعد الإيذان بالغيب، وقوله
تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٢)
أى إذا سكنت قلوبكم .

وفى المصباح المنير: اطمأن بالموضع أقام
به واتخذ وطناً، وموضع مطمئن منخفض .
والطمأنينة اصطلاحاً: هى استقرار
الأعضاء زمنياً ما ^(٣) .

وللفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى
بيانه فى الحكم الإجمالى .

الألفاظ ذات الصلة :
التعديل :

٢ - التعديل فى اللغة: إقامة الحكم،

(١) سورة البقرة / ٢٦٠ .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (طمن)، والشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي ٢٤١/١ .

(١) القاموس المحيط مادة (عدل)، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/١،
وتبيين الحقائق ١٠٦/١ .

وقال أبو يوسف: بفرضية الكل، واختاره في المجمع والعين، ورواه الطحاوي عن أئمة الحنفية الثلاثة، وقال في الفيض: إنه الأحوط.

وعند المالكية في الطمأنينة خلاف.

قال الدسوقي: القول بفرضيتها صحيحه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق والبناني: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة^(١).

أقل الطمأنينة:

٤- ذهب جمهور الفقهاء:- المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أن أقل الطمأنينة هو سكون الأعضاء.

قال المالكية: أقلها ذهاب حركة الأعضاء زمنًا يسيرًا.

وقال الشافعية: أقلها أن يمكث المصل حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويّه عن ارتفاعه.

قال النووي: ولو زاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل

تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

ومحل الطمأنينة عندهم: في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدين.

وذهب الحنفية - عدا أبي يوسف - إلى أن الطمأنينة واجبة وليست بفرض ويسمونها «تعديل الأركان» وهي سنة في تخريج الجرجاني، والصحيح الوجوب، وهو تخريج الكرخي. قال ابن عابدين: حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا في الهداية وجزم به في الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الأدلة.

ومحل التعديل عندهم في الركوع والسجود، واختار بعض الحنفية وجوب التعديل في الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين أيضا.

قال ابن عابدين: الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروى وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين.

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٢/١، حاشية الدسوقي ٢٤١/١، جواهر الإكليل ٤٩/١، المجموع ٤٠٨/٣، ٤٠٩، مغنى المحتاج ١٦٤/١، كشف القناع ٣٨٧/١، الإنصاف ١١٣/٢، تبين الحقائق ١٠٦/١.

(١) حديث المساء صلاته. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٧٧) ومسلم (٢٩٨/١) من حديث أبي هريرة.

طهارة

التعريف :

١ - الطهارة في اللغة : النظافة ، يقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيها ، والاسم : الطُّهر بالضم ، وطهره تطهيرا ، وتطهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون أى : يتنزهون من الأدناس ، ورجل طاهر الثياب ، أى : منزه ^(١) .

وفي الشرع : هى عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة ^(٢) .

وعُرفت أيضا بأنها : زوال حدث أو خبث ، أرفع الحدث أو إزالة النجس ، أو مافي معناهما أو على صورتها ^(٣) .

وقال المالكية : إنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه ، أوله . فالأولان يرجعان للشوب والمكان ، والآخر للشخص ^(٤) .

الطمأنينة ، ولايقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلا خلاف .

وقال الحنابلة : أقلها حصول السكون وإن قل ، وهذا على الصحيح من المذهب ، وقيل : هى بقدر الذكر الواجب ، قال المرداوى : وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح فى ركوعه ، أو فى سجوده ، أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه ، وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدرا لايتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ، ولا تصح على الثانى .

وذهب الحنفية إلى أن أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسيحة ^(١) .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (صلاة) .

طَمْث

انظر : حيض .

(١) مختار الصحاح مادة : (طهر) .
(٢) التعريفات للرجزاني ص ١٤٢ ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١١ ، وكفاية الأخير للحصنى ص ٦ ، وكشاف القناع ٢٤/١ .
(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ٣٤/١ .

(١) المراجع السابقة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغسل :

٢ - الغسل بالفتح : مصدر غسل ، والغسل بالضم : اسم من الغسل - بالفتح - ومن الاغتسال ، وأكثر ما يستعمله الفقهاء من الاغتسال .

ويعرفونه لغة : بأنه سيلان الماء على الشيء مطلقا .

وشرعا : بأنه سيلانه على جميع البدن بنية ^(١) .

والطهارة أعم من الغسل .

ب - التيمم :

٣ - التيمم في اللغة : مطلق القصد ، وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث ^(٢) .

والتيمم أخص من الطهارة .

ج - الوضوء :

٤ - الوضوء بضم الواو : اسم للفعل ، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا وبفتحها : اسم للماء الذي يتوضأ به ،

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح ومعنى المحتاج ٦٨/١ ، وانظر مراقى الفلاح ص ٥٢ ، والقلوبى ٦١/١ ، وكشاف القناع ١٣٨/١ .

(٢) التعريفات للرجزاني ٧١ ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

وهو مأخوذ من الوضوء ، وهى الحسن والنظافة والضيء من ظلمة الذنوب .

وفي الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ^(١) .

والطهارة أعم منه .

تقسيم الطهارة :

٥ - الطهارة تنقسم إلى قسمين : طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس ، أى : حكمية وحقيقية .

فالحدث هو : الحالة الناقضة للطهارة شرعا ، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

وينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر ؛ أما الأكبر فهو : الجنابة والحيض والنفاس ، وأما الأصغر فمنه : البول والغائط والريح والمذى والودى وخروج المنى بغير لذة ، والهادى وهو : الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها . وأما النجس (ويعبر عنه بالخبث أيضا) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان .

والأولى منهما - وهى الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر - شرعت بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الإقناع للشرينى الخطيب ٣٩/١ ط . محمد على صبيح وأولاده .

ويرجع في تفصيل الطهارة الحكيمة
- وهى الطهارة من الحدث - إلى مواطنها
في مصطلحات: (حدث، وضوء، جنابة،
حيض، نفاس).

ماتشترط له الطهارة الحقيقية :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط
لصحة الصلاة طهارة بدن المصلى وثوبه
ومكانه من النجاسة. لما مر في الفقرة
السابقة .

ولقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي:
«صَبُّوا عليه ذنوبا من ماء»^(١).

وقال المالكية: إنها واجبة مع الذكر
والقدرة، وسنة مع النسيان وعدم القدرة .

والمعتمد في المذهب: أن من صلى
بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا
وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن
صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن
إزالتها يعيد في الوقت^(٢).

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١) الْآيَةَ،
ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢).

والثانية منهما - وهى طهارة الجسد
والثوب والمكان الذى يصلى عليه من
النجس - شرعت بقوله تعالى: ﴿وَيَبَايَكُ
فَظَهَرُ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطَّهَرُوا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥) وبقوله عليه
الصلاة والسلام: «اغسلى عنك الدم
وصلى»^(٦).

والطهارة من ذلك كله من شروط صحة
الصلاة^(٧).

(١) سورة المائدة ٦/ .

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور»

أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر .

(٣) - سورة المدثر ٤/ .

(٤) سورة المائدة ٦/ .

(٥) سورة البقرة ١٢٥/ .

(٦) حديث: «اغسلى عنك الدم وصلى»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٠٩/١) ومسلم (٢٦٢/١) من

حديث عائشة .

(٧) المصباح المنير، والاختيار شرح المختار ٤٣/١ ط . مصطفى

الحلبى، مرقى الفلاح ص ٥٩ - ٦٠، فتح القدير والعناية

بهاشمه ١٥١/١، ١٧٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك

للكشناوى ٣٤/١، ١٧٥ - ١٧٦، جواهر الإكليل ٣٨/١،

الشرح الكبير ٣٣/١، ٢٠٠، المهذب فى فقه الإمام الشافعى

١٦٧ - ٦٦/١، الإقناع للشريينى الخطيب ١٦٩/١ - ١٧٠،

والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٦٦٠/١، منار السبيل فى شرح =

= الدليل ٩٨، ٣٦/١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٧٣/١،

١٢٧، ١٢٠ تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر ط . الفلاح .

(١) حديث: «صبا عليه ذنوبا من ماء»

أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) وأصله فى البخارى (فتح البارى

٣٢٣/١) ومسلم (٢٣٦/١) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٣/١، ومرقى الفلاح ١١٢، ١١٣،

وفتح القدير ١٣٢/١، ١٣٣، وجواهر الإكليل ١١/١، والشرح

الكبير ٦٩، ٦٥/١، والعدوى على الحرشى ١٠٣/١، وأسهل

المدارك شرح إرشاد السالك ١٩١/١، ١٩٢، والمهذب =

قال الطحطاوى : والأكثر على أنها سنة مؤكدة ^(١).

وانفرد الشافعية باشتراط الطهارة الحقيقية فى خطبة الجمعة ^(٢).

تطهير النجاسات :

٧ - النجاسات العينية لا تطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة، وهى التى كانت طاهرة فى الأصل وطرأت عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها ^(٣). والأعيان منها ما اتفق الفقهاء على نجاسته، ومنها ما اختلفوا فيه .

ومما اتفق الفقهاء على نجاسته : الدم المسفوح، والميتة، والبول والعذرة من الأدمي ^(٤).

ومما اختلف الفقهاء فيه : الكلب والخنزير، حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى القول بنجاسة

وأيضاً تشترط الطهارة الحقيقية لصلاة الجنابة، وهى شرط فى الميت بالإضافة إلى المصلى ^(١). وتشترط الطهارة الحقيقية كذلك فى سجدة التلاوة ^(٢).

واختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى اشتراطها، لقول النبى ﷺ : «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» ^(٣). وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف .

= ٦٩، ٦٦/١، والإقناع للشرينى الخطيب ١٧٠/١، ١٧٥، والمحل على المنهاج ١٨٠/١، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧١٤، ٧١٣/١.

(١) مراقى الفلاح ٣١٨، ٣١٩، فتح القدير ١٧٩/١، أسهل المدارك ٧٦/١، جواهر الإكليل ٦٨/١، الشرح الكبير ٢٠١/١، نهاية المحتاج ٢٤/٣، القليوبي وعميرة ٣٣٤/١، المهذب ١٣٩/١، الإقناع ١٧٠/١، ٦٧/٢، كشف القناع ١١٨/٢، منار السبيل ٧١/١، المغنى مع الشرح الكبير ٦٦٠/١، ٣٥٠/٢، ط. دار الكتاب العربى .

(٢) مراقى الفلاح ٢٦٠، الاختيار شرح المختار ٧٤، ٤٣/١، فتح القدير ١٧٩/١، ٣٩٢، والمهذب ٦٩، ٩٣، منهاج الطالبين ١٧٩/١، ١٨٠، ٢٠٨، أسهل المدارك ١٧٥/١، ٧١، ٣٨، ٣٧/١، جواهر الإكليل ٣٠٩، ٣٠٨، ١٧٦، الشرح الكبير ٢٠٠/١، ٢٠١، ٣٠٧، منار السبيل ١١٤، ٧٠/١، نيل المآرب ١٢٠/١، المغنى مع الشرح الكبير ٦٦٠، ٦٥٠/١.

(٣) حديث : «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ...» أخرجه الترمذى (٢٨٤/٣) والحاكم (٢٦٧/٢) من حديث ابن عباس، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبى .

(١) مراقى الفلاح ٣٩٧، فتح القدير ٢٤٤/٢، حاشية الدسوقي ٣١/٢، المحل على المنهاج ١٠٣/٢، كشف القناع ٤٨٥/٢، المغنى ٣٧٧/٣.

(٢) المحل على المنهاج ٢٨١/١، البجيرمى على الخطيب ١٧٩/٢، ط. مصطفى الحلبي ١٩٥١ م .

(٣) حاشية الدسوقي ٦٠/١، وكشاف القناع ٢٩/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢١٢/١، تبين الحقائق ٧١/١ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٤٦/١، حاشية الدسوقي ٤٩/١، ٥٦، وما بعدها، نهاية المحتاج ٢١٧/١ وما بعدها، كشف القناع ١٩٢/١، ١٩٣.

الخنزير كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية في الأصح: إن الكلب ليس بنجس العين، وإنما لحمه نجس .

ولمعرفة ما يعتبر نجسا أو غير نجس ينظر مصطلح: (نجاسة) .

النية في التطهير من النجاسات :

٨ - اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لا يحتاج إلى نية، فليست النية بشرط في طهارة الخبث، ويظهر محل النجاسة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة عن النجاسة من باب التروك، فلم تفتقر إلى النية كما علله المالكية والشافعية والحنابلة .
ولأن إزالة النجاسة تعبد غير معقول المعنى .

وقال البابرتي من الحنفية: الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل ذلك أولا، كالثوب النجس^(١) .

ما تحصل به الطهارة :

٩ - اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث، لقول الله تعالى :

﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١) ولحديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(٢) .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها)^(٣) أي حكته .

ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأننا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من

(١) سورة الأنفال ١١/ .

(٢) حديث أسماء: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣١/١) ومسلم (٢٤٠/١) واللفظ لمسلم .

(٣) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤١٣/١) .

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢١/١ ط . الأميرية ١٣١٥ هـ حاشية الدسوقي ٧٨/١، المذهب ٢١/١، كشاف القناع ٨٦/١ .

وعَدَّ الحنفية من المطهرات: ذلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذي جرم بالدلك، والمنى اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة باليبس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا في المملحة فصارا ملحا^(١).

المياه التي يجوز التطهير بها، والتي لايجوز:

١٠ - قسم الفقهاء الماء من حيث جواز التطهير به ورفع له للحدث والخبث، أو عدم ذلك، إلى عدة أقسام:

أ - ماء طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق، وهو الماء الباقي على خلقته، أو هو الذي لم يخالطه مايصير به مقيدا.

والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء. ويلحق به عند جمهور الفقهاء ماتغير بطول مكثه، أو بما هو متولد منه كالطحلب^(٢).

ب - ماء طاهر مطهر مكروه، وخص كل مذهب هذا القسم بنوع من المياه:

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ وما بعدها، تبين الحقائق ٧٠/١ وما بعدها.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراعى الفلاح ١٣/١، حاشية الدسوقي ٣٤، ٣٣/١، القليوبى وعميرة ١٨/١، كشف القناع ٢٥/١.

جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقى المحل طاهرا لعدم المجاورة^(١).

واتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها فإنها تطهر، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذى تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه^(٢).

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغة^(٣)، لقول النبى ﷺ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٤).

وقال المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ^(٥). لما روى عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ - بأرض جهينة، قال: وأنا غلام - قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٦).

(١) فتح القدير ١٣٣/١، تبين الحقائق ٦٩/١، ٧٠، الشرح الكبير ٣٤، ٣٣/١، القليوبى وعميرة ١٨/١، كشف القناع ١٨١، ٢٥/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١، حاشية الدسوقي ٥٢/١، القليوبى وعميرة ٧٢/١، كشف القناع ١٨٧، ١٨٦/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١، القليوبى وعميرة ٧٣، ٧٢/١.

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم (٢٧٧/١) من حديث ابن عباس.

(٥) حاشية الدسوقي ٥٤/١، كشف القناع ٥٤/١.

(٦) حديث عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ...» أخرجه أحمد (٣١٠/٤) وأخرجه كذلك غيره، وأورده ابن حجر فى التلخيص (٤٧/١ - ٤٨) وذكر أن فيه اضطرابا فى سنده ومثته.

ومن المكروه أيضا: الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة، وسؤر شارب الخمر.

وعند الشافعية الماء المكروه ثمانية: الشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بثر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بثر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بثر ذروان.

والمكروه عند الحنابلة: الماء المتغير بغير ممزوج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذي اشتد حره أو برده، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة.

وكذا يكره استعمال ماء البثر الذي في المقبرة، وماء في بثر في موضع غصب، وما ظن تنجسه، كما نصوا على كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفاً له^(١).

ج - ماء طاهر في نفسه غير مطهر، وهو عند الحنفية الماء المستعمل، وعرفوه بأنه: ما أزيل به حدث أو استعمال في البدن على وجه

فخص الحنفية ذلك بالماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة، وكان قليلا، والكراهة تنزيهية على الأصح، وهو مذهب إليه الكرخي معللا ذلك بعدم تحاميهما النجاسة، ثم إن الكراهة إنما هي عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلا.

وصرح المالكية بأن الماء إذا استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا في إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، كما يكره عندهم الماء اليسير - وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها - إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، قال الدسوقي: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كثر، وأن لا يكون جاريا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور، كرفع حدث وحكم خبث ووضوء أو غسل مندوب، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة.

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ١٣/١، حاشية الدسوقي ٤١/١ وما بعدها إلى ٤٣، نهاية المحتاج ٦١/١، القليوبي وعميرة ١٩/١، كشف القناع ٢٨، ٢٧/١.

بغل أو حمار^(١).

و- ماء محرم لاتصح الطهارة به، وانفرد به الحنابلة، وهو عندهم: ماء آبار ديار ثمود - غير بشر الناقة - والماء المغصوب، وماء ثمنه المعين حرام^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (مياه).

تطهير محل النجاسة:

١١ - اختلف الفقهاء في ما يحصل به طهارة محل النجاسة:

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المريئة وغير المريئة.

فإذا كانت النجاسة مريئة فإنه يطهر المحل المتنجس بها بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح ولو كانت النجاسة غليظة، ولا يشترط تكرار الغسل، لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.

وعن أبي جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، وعن فخر الإسلام: ثلاثا بعده، ويشترط زوال الطعم في النجاسة، لأن بقاء يدل على بقاء العين، ولا يضر بقاء لون النجاسة الذي يشق زواله، وكذا الريح وإن لم يشق زواله.

القربة، ولا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، بخلاف الخبث، ويصير مستعملا عندهم بمجرد انفصاله عن الجسد ولو لم يستقر بمحل^(١).

وعند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - هو: الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو كذلك عند الشافعية: الماء المستعمل في فرض الطهارة ونقلها على الجديد.

وصرح جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - بأن هذا النوع لا يرفع حكم الخبث أيضا، وعند الحنفية يرفع حكم الخبث^(٢).
د - ماء نجس، وهو: الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيرته، وهذا لا يرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق^(٣).

هـ - ماء مشكوك في طهوريته، وانفرد بهذا القسم الحنفية، وهو عندهم: ما شرب منه

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١٣/١، فتح القدير ٦١، ٥٨/١.

(٢) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١٤/١، حاشية الدسوقي ٣٨، ٣٧/١ نهاية المحتاج ٥١/١ وما بعدها إلى ٦١، كشف القناع ٣٧/١.

(٣) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١٦/١، حاشية الدسوقي ٣٨/١، نهاية المحتاج ٦٣/١ وما بعدها، كشف القناع ٣٨/١.

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١٧/١.

(٢) كشف القناع ٣٠، ٢٩/١.

بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لا يرى بعده^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يطهر محل النجاسة بغسله من غير تحديد عدد، بشرط زوال طعم النجاسة ولو عسر، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله، وكذلك يشترط زوال اللون والريح إن تيسر ذلك، بخلاف ما إذا تعسر^(٢).

وذهب الشافعية إلى التفريق بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا فإنه يجب إزالة الطعم، ومحاولة إزالة اللون والريح، فإن عسر زوال الطعم، بأن لم يزل بحث أو قرص ثلاث مرات عفى عنه مادام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيعفى عنه، فإن بقيا معا ضرر على الصحيح، لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة.

وإن لم تكن النجاسة عينا - وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخباء أثرها بالجفاف، كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح، فذهب وصفه، أم لا، لكون المحل صقيلا لا تثبت

وهذا الحكم فيما إذا صب الماء على النجاسة، أو غسلها في الماء الجارى.

أما لو غسلها في إجانة فيطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة.

وإذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا، والعصر كل مرة في ظاهر الرواية، تقديرا لغلبة الظن في استخراجها.

قال الطحطاوى: ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصر غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يصرف قوته لركة الثوب قيل: يطهر للضرورة. وهو الأظهر، وقيل: لا يطهر وهو اختيار قاضى خان.

وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة.

ثم إن اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه في إجانة، أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثير، بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلف غيره ثلاثا، فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتكرار غمس.

ويقصد بالنجاسة المرئية عندهم: ما يرى

(١) الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٨٥، ٨٦، وابن عابدين ٢١٩/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٧٨/١ - ٨٠.

وهذا في غير نجاسة الكلب والخنزير، أما نجاستهما فللفقهاء فيها تفصيل آخر سيأتي بيانه .

تطهير ماتصيه الغسالة قبل طهارة المغسول :

١٢ - الغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، لقول النبي ﷺ : «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه» (١) . قال الخرشي من المالكية : سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون والريح ولو المتعسرين ، ومن ثم ينجس المحل الذي تصيبه الغسالة المتغيرة، ويكون تطهيره كتطهير أى محل متنجس عند الجمهور .

لكن الحنابلة القائلين بأنه لا يطهر المحل المتنجس إلا بغسله سبعاً، فيغسل عندهم مانجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة، فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً غسل ثلاث غسلات لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقى من الغسلات، فطهرت به في مثله .

وصرح المالكية بأن الغسالة غير المتغيرة طاهرة، قال الدردير: لو غسلت قطرة بول مثلاً

عليه النجاسة كالمرأة والسيف - فإنه يكفي جرى الماء عليه مرة، وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر (١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية، لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً» (٢) وقد أمر به في نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به .

قال البهوتي : فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعاً كغيره، صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل، ونص عليه أحمد في رواية صالح، لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في المغنى : أنه لا يجب فيه عدد، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا فعله .

ويضر عندهم بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته ويضر كذلك بقاء اللون أو الريح أوهما معا إن تيسر إزالتهما، فإن عسر ذلك لم يضر (٣) .

(١) نهاية المحتاج ٢٤١/١، القليوبي وعميرة ٧٥/١ .

(٢) قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس...» ورد من قوله بلفظ «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار أخرجه أبو داود (١٧١/١) وذكره ابن قدامة في المغنى (٥٤/١) وأعله بضعف أحد روايته .

(٣) كشاف القناع ١٨٣/١

(١) حديث : «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...» أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) من حديث أبي أمامة، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣١/١) وذكر تضعيف أحد روايته .

طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .
كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار
النزع طريقاً للتطهير أيضاً .
وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر
فإن تطهيره يكون بالنزع فقط ^(١) .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (آبار ف ٢١
وما بعدها) .

الوضوء والاغتسال في موضع نجس :
١٤ - لاختلاف بين الفقهاء في أن الوضوء
والاغتسال في موضع نجس مكروه خشية أن
يتنجس به المتوضئ أو المغتسل ، وتوقى
ذلك كله أولى ، ولأنه يورث الوسوسة ^(٢) ففى
الحديث : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ، ثم
يغتسل أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس
منه » ^(٣) .

في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائر
ولم تنفصل عنه كان طاهراً .
وعند الشافعية : الغسالة غير المتغيرة إن
كانت قلتين فطاهرة ، وإن كانت دونها فثلاثة
أقوال عند الشافعية ، أظهرها : أن حكمها
حكم المحل بعد الغسل ، إن كان نجساً بعد
فنجسة ، وإلا فطاهرة غير مطهرة ، وهو
مذهب الشافعي الجديد .

وعند الحنابلة : إن غسلت بالطهور
نجاسة فانفصل متغيراً بها ، أو انفصل غير
متغير قبل زوال النجاسة ، كالمنفصل من
الغسلة السادسة فما دونها وهو يسير فنجس ،
لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها .
وإن انفصل القليل غير متغير بعد زوال
النجاسة ، كالمنفصل عن محل طهر أرضاً كان
المحل أو غيرها ، فطهور إن كان قلتين فأكثر ،
وإن كان دون قلتين فطاهر ^(١) .

تطهير الآبار :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس
ماء البئر ، فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن
يزول التغير ، ويكون التكثير بالترك حتى يزيد
الماء ويصل إلى حد الكثرة ، أو بصب ماء

(١) فتح القدير ٦٨/١ ط . الأميرية ١٣١٥ هـ . حاشية الدسوقي
٤٦/١ ، أسنى الطالب ١٦٠١٣/١ ، كشف القناع ٤٠/١ .
(٢) ابن عابدين ٢٤٠/١ ط الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية
١٣٢٣ هـ ، مراقى الفلاح ص ١٤ ، ٢٠ ، ٣٠ ، والاختيار شرح
المختار ١١/١ ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م ، وأسهل المدارك
شرح إرشاد السالك للكنشواوى ١١٥ ، ٩٣/١ دار الفكر ،
وجواهر الإكليل ١٦/١ ، والشرح الكبير ١٠٠/١ ، وروضة
الطالبين ٦٣/١ المكتب الإسلامي ، والإقناع للشرييني
الخطيب ٦٦/١ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٦/١ ، ٨٧ ،
ومنازل السبيل في شرح الدليل ٤١/١ المكتب الإسلامي .

(٣) حديث : « لا يبولن أحدكم في مستحمة .. »
أخرجه الترمذى (٣٣/١) وأبو داود (٢٩/١) من حديث عبد
الله بن مغفل ، واللفظ لأبي داود ، واستغفره الترمذى .

(١) الفتاوى اخندية ١٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٨٠/١ ، الخرشى على خليل ١١٥/١ ، روضة الطالبين
٣٤/١ ، كشف القناع ١٨٤ ، ٣٦/١ .

تطهير الجامدات والمائعات :

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة في جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ماحولها وطرحه، ويكون الباقي طاهرا، لما روت ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(١).

وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «وإن كان مائعا فأريقوه»^(٢).

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع في ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشيء، وهكذا ثلاث مرات . قال ابن عابدين: وهذا عند أبى يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد . وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من

الحنابلة: أن مايتأتى تطهيره بالغلى - كالزيت - يطهر به كالجامد، وطريقة ذلك: جعله في ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ .

وعند الحنابلة، كما قاله ابن قدامة: لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضى وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزبئق، فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد . واستدل ابن قدامة بأن النبى ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: (إن كان مائعا فلا تقربوه)، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته^(١).

تطهير المياه النجسة :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تطهير المياه النجسة يكون بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول التغير .

ولوزال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه، فعند المالكية قولان، قيل: إن الماء يعود طهورا، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح .

(١) حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٤٣) .

(٢) حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة...» أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) .

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٢)، فتح القدير ١/١٤٧، الشرح الكبير ١/٥٨، ٥٩، المهذب ١/٥٦، ٥٧، المغنى لابن قدامة ٣٧/١ .

وأما التقديرى: كما لو وقع فى الماء نجس لاوصف له فيقدر مخالفا أشد، كلون الخبر وطعم الخل وريح المسك، فإن غيره فنجس، ويعتبر الوصف الموافق للواقع، ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر، أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال، أو بقى زمناً ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسى .

ولا يطهر الماء إن زال التغير بمسك أو زعفران أو خل، للشك فى أن التغير زال أو استتر، والظاهر الاستتار، ومثل ذلك زوال التغير بالتراب والجص .

ونص الحنابلة على أنه إن نزع من الماء المتنجس الكثير، وبقي بعد المنزوح كثير غير متغير، فإنه يطهر لزوال علة تنجسه، وهى التغير. وكذا المنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه .

وإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وتطهيره يكون بإضافة الماء إليه حتى يبلغ القلتين ولا يتغير به ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ القلتين لم يطهر (١).

والتفصيل فى مصطلح: (مياه) .

(١) القليوبى وعميرة على شرح المحلى ٢١/١، ٢٢، الروض المربع ١٣، ١١/١، كشاف القناع ٤٢، ٤١/١ .

قال الدسوقى: لأن النجاسة لا تنزل إلا بالماء المطلق، وليس حاصلًا، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة .

ومحل القولين فى الماء الكثير الذى زال تغيره بنفسه أو بنزع بعضه، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف .

كما يطهر الماء النجس عند المالكية لزوال تغيره بإضافة طاهر، وبإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما، أى لم يوجد شيء من أوصافهما فيما ألقيا فيه، أما إن وجد فلا يطهر، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما (١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء إن بلغ قلتين فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة، لقول النبى ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» (٢) وقوله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» (٣) وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير، سواء زال التغير بنفسه: كأن زال بطول المكث، أو بإضافة ماء إليه .

قال القليوبى: وهذا فى التغير الحسى،

(١) الفتاوى الهندية ١٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٧، ٤٦/١ .

(٢) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث...» أخرجه الدارقطنى (٢١/١) والحاكم (١٣٢/١) من حديث ابن عمر واللفظ للدارقطنى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث: «الماء لا ينجسه شيء...» تقدم تخريجه ف١٢ .

تطهير الأواني المتخذة من عظام الميتات :

١٧ - الأنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها .

وأما الأنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (أنية) جـ ١ ف ١٠ وما بعدها .

تطهير ماكان أملس السطح :

١٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا - كالسيف والمرآة - فإنه لا يطهر بالمسح، ولا بد من غسله، لعموم الأمر بغسل الأنجاس، والمسح ليس غسلا .

قال البهوتي من الحنابلة: لو قطع بالسيف المتنحس ونحوه بعد مسحه وقبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه، لملاقاة البلل للنجاسة، فإن كان ماقطعه به رطبا لابلل فيه كجبين ونحوه فلا بأس به، كما لو قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسة إليه .

قال النووي: لو سقيت سكين ماء نجسا، ثم غسلها طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان: قطع القاضي حسين والمتولي بأنه يجب سقيها مرة ثانية واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل، وهو

المنصوص عن الشافعي (١).

وذهب الحنفية إلى أن ماكان أملس السطح، كالسيف والمرآة ونحوهما، إن أصابه نجس فإن تطهيره يكون بالمسح بحيث يزول أثر النجاسة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون وهم يحملونها، ولأنه لا يتشرب النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح .

قال الكمال: وعليه فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت .

فإن كان بالصقيل صدأ يتشرب معه النجاسة، أو كان ذامسام تتشربها، فإنه لا يطهر إلا بالماء (٢).

وذهب المالكية إلى أن ماكان صلبا صقيلا، وكان يخشى فساد الغسل بالسيف ونحوه، فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا، خوفا من إفساد الغسل له .

قال الدردير: وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد، أى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح .

قال الدسوقي: فهذا التعليل يقتضى أنه لا يعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم

(١) روضة الطالبين ٣٠/١، كشف القناع ١/١٨٤، ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١، فتح القدير ١/١٣٧، الاختيار ٣٢/١ ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م .

قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»^(١).

قال ابن الهمام: الظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله.

ولافرق في طهارة محله بفركه يابساً وغسله طرياً بين منى الرجل ومنى المرأة، قال ابن عابدين: ويؤيده ما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي^(٢)، ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لا تحتلم، فيلزم اختلاط منى المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر، لا بالإلحاق.

كما أنه لافرق في ذلك بين الثوب والبدن على الظاهر من المذهب. وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المنى يكون بالغسل لا غير^(٣). والتفصيل في مصطلح: (منى).

(١) حديث عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ...» أخرجه الدارقطني (١٢٥/١) وأصله في مسلم (٢٤٠، ٢٣٩/١).

(٢) حديث عائشة: «أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي...» أخرجه ابن خزيمة (١٤٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، فتح القدير ١٣٦/١، ١٣٧، الخرشى على خليل مع حاشية العدوى ٩٢، ٦٢/١، القوانين الفقهية ٤٨، ٤٩ ط. دار العلم =

المباح إلا إذا مسح، وإلا فلا، وعلى القول الأول: لا يعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم فسادهما بالغسل، وعلى القول الثاني: يعفى عما أصابها منه إذا مسح.

وقيد المالكية العفو بأن يكون الدم مباحاً، أما الدم العدوان فيجب الغسل منه. قال الدسوقي: قال العدوى: والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم، فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه بالسيف، والمراد: المباح أصالة، فلا يضر حرمة لعارض كقتل مرتد به، وقتل زان أحسن بغير إذن الإمام. كما قيدوا العفو بأن يكون مصقولاً لاخرشة فيه، وإلا فلا عفو^(١).

تطهير الثوب والبدن من المنى

١٩ - اختلف الفقهاء في نجاسة المنى، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر. واختلف الحنفية والمالكية في كيفية تطهيره:

فذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المنى يكون بغسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/١، جواهر الإكليل ١٢/١.

طهارة الأرض بالماء :

٢٠ - إذا تنجست الأرض بنجاسة مائعة - كالبول والخمر وغيرهما - فتطهيرها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة ويريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر .

بهذا قال جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه أنس رضى الله عنه قال : «جاء أعرابى فبال فى طائفة (ناحية) من المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفى لفظ فدعاه فقال : «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، وإنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشبه عليه ^(١). وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول، ويستهلك فيه البول وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ماصبه الأدمى وما جرى بغير صبه .

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون

النجاسة ورائحتها، ولأن بقاءها دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذا الحكم فى الرائحة ^(١).

ويقول الحنفية: إذا أصابت النجاسة أرضا رخوة فيصب عليها الماء فتطهر، لأنها تنشف الماء، فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها، ثم تكبس الحفيرة التى اجتمع فيها الغسالة ^(٢).

وتفصيل ذلك فى مصطلح (أرض ف ٣) .

ما تطهر به الأرض سوى المياه :

٢١ - ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها، لقوله ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت» ^(٣).

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩ ط. دار الكتاب العربى من دار الريان للتراث، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦، روضة الطالبين ١/٢٩ المكتب الإسلامى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكتشواوى ١/٣٤ دار الفكر، جواهر الإكليل ١/٥-٦، الشرح الكبير ١/٣٣-٣٤.

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣٢-٣٣ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م.

(٣) حديث: «أيما أرض جفت فقد ذكت» .

أوردته الزيلعى فى نصب الراية (١/٢١١) بلفظ: «ذكاة الأرض يسها» وقال: غريب، يعنى أنه لا أصل له مرفوعا، ثم ذكر =

= للملايين ١٩٧٩ م. الإقناع للشربى الخطيب ١/١٢٣ ط. محمد صبيح، روضة الطالبين ١/١٧، كشف القناع ١/١٩٤، ١٩٥. المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٧، ٧٣٥ ط. المنار بمصر- الطبعة الثانية .

(١) حديث أنس قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة من المسجد...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٢٤)، واللفظ الثانى لمسلم (٢٣٧/١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر نجس العين بالاستحالة، لأن النبي ﷺ «نهى عن أكل الجلالة والبانها»^(١) لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينع عنه . قال الرملي: ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا، ولا بالاستحالة، كميته وقعت في ملاحه فصارت ملحا، أو أحرقت فصارت رمادا^(٢) .

وقال البهوتي من الحنابلة: ولا تطهر نجاسة بنار، فالرماد من الروث النجس نجس وصابون عمل من زيت نجس نجس، وكذا لو وقع كلب في ملاحه فصار ملحا، أو في صبابة فصار صابونا . لكن نص الحنابلة على أنه إذا تحولت العلقه إلى مضغة، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وذلك لأن نجاستها بصيرورتها علقه، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة^(٣) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى

وذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في الأصح عندهم، وزفر من الحنفية إلى أنها لا تطهر بغير الماء، لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوب ماء، وقوله ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء»^(١) والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل^(٢) .

طهارة النجاسة بالاستحالة :

٢٢ - اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة^(٣) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (تخليل ف ١٣، ١٤) .

واختلف الفقهاء فيما عدا الخمر من نجس العين هل يطهر بالاستحالة أم لا ؟

= أن ابن أبي شيبة أخرجه بهذا اللفظ موقفا على أبي جعفر محمد ابن علي .

(١) حديث: «أهريقوا عليه ذنوبا من ماء» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢٥/١٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكتناوي ٣٤/١ ط . دار الفكر، جواهر الإكليل ٥/١، والشرح الكبير ٣٣/١، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧٣٩/١ - ٧٤٠، ط . دار الكتاب العربي، منار السبيل في شرح الدليل ٥١/١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٩٩/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٥٦/١ - ٥٧ وينظر مصطلح (إحراق) ف ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢/١، نهاية المحتاج ٢٣٠/١، كشف القناع ١٨٧/١ .

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة والبانها»

أخرجه الترمذي (٢٧٠/٤) من حديث ابن عمر، وقال:

حديث حسن غريب .

(٢) نهاية المحتاج ٢٣٠/١ .

(٣) كشف القناع ١٨٧/١ .

كما نص المالكية على أن الخمر إذا تحجرت فإنها تطهر، لزوال الإسكار منها، وأن رماد النجس طاهر، لأن النار تطهر.

قال الدسوقي: سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة^(١).

ما يطهر من الجلود بالدباغة:

٢٣ - اتفق الفقهاء على نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغة، واختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغة على تفصيل في مصطلح: (دباغة ج ٢٠ ف ٨ وما بعدها).

تطهير الخف من النجاسة:

٢٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولا يجزئ لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة إذا

الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟.

ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

ونص الحنفية على أن ما استحالت به النجاسة بالنار، أوزال أثرها بها يطهر.

كما تطهر النجاسة عندهم بانقلاب العين، وهو قول محمد وأبي حنيفة، وعليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ، خلافا لأبي يوسف.

ومن تفريعات ذلك ما نقله ابن عابدين عن المجتبى أنه إن جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة.

قال ابن عابدين: العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة، وإنه يفتى به للبلوى، ومقتضاه: عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، حاشية الدسوقي

ولذلك ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فذلكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجوز المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب.

ولأبي يوسف إطلاق قول النبي ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض، وليصل فيهما، فإن ذلك طهور لهما»^(١) من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة.

ولأبي حنيفة هذا الحديث. إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره بخلاف اليابس، لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجذب مثل ما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف، ثم ذلكه جاز، كالذي له جرم، وبخلاف الثوب لأنه متخلل

دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعي، وهو أنه لا يجوز حتى يغسله، ولا تصح الصلاة به، والثاني: يجوز لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»^(١).

قال الرافعي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك به حال.

الثاني: أن يدل ذلك في حال الجفاف، وأما مادام رطبا فلا يكفي ذلك قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا.

ونقل البهوتي عن الإنصاف أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والخذاء بعد ذلك يعفى عنه على القول بنجاسته^(٢).

(١) حديث: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله...» أخرجه أبو داود (٢٦٧/١ - ٢٦٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ثم أخرجه برواية أخرى فيها: «بخفيه» وصححه إسناده النووي كما في نصب الرأية (٢٠٧/١ - ٢٠٨).

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد...» أخرجه أبو داود (٤٢٧/١) والحاكم (٢٦٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) المجموع ٥٩٨/١، كشف القناع ١٨٩/١، الإنصاف ٣٢٣/١.

بالمشقة، كما ذكر خليل أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولودلكا .

وإن أصاب الخف أو النعل شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها، كخزء الكلاب أو فضلة الأدمى أو دم، فإنه لا يعفى عنه، ولا بد من غسله .

قال الخطاب نقلا عن ابن العربي : والعلة ندور ذلك في الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب^(١) .

تطهير ماتصبيه النجاسة من ملابس النساء في الطرق :

٢٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن، ولا يطهره مابعده من الأرض^(٢) .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس، سواء كان أرضا أو غيره .

وقيدوا هذا العفو بعدة قيود هي :

أ - أن يكون الذيل يابسا وقد أطالته

فتدخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل .

ولمحمد القياس على الثوب والبساط، بجامع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما .

قال الكمال : وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار لعموم البلوى .

وقال السرخسي عن قول أبي يوسف : وهو صحيح، وعليه الفتوى للضرورة^(١) .

وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شيء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن ذلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شيء يخرج الغسل سوى الحكم .

وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع يطرقه الدواب كثيرا - كالطرق - لمشقة الاحتراز عنه .

قال الدسوقي نقلا عن البناني : وهذا القيد نقله في التوضيح، والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليقه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٥/١ .

(٢) المجموع ٥٩٨/١، روضة الطالبين ٣١/١، كشف القناع ١٨٩/١ .

(١) الاختيار شرح المختار ٣٣، ٣١/١، ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٦م، فتح القدير والعناية ١٣٦/١ .

المكان المصاب وغمره به بلا سيلان، فقد روت أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها «أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بقاء فنضحه، ولم يغسله»^(١) أما بول الجارية الصغيرة فلا يجزىء في تطهيره النضح، ولا بد فيه من الغسل، لخبر الترمذى «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»،^(٢) وفرق بينهما : بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر، فيخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصق بولها به .

قال أحمد: الصبى إذا طعم الطعام وأرادته واشتتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم، لأنه قد يلحق العسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل^(٣) (ر: أنوثة ف ١٦) .

(١) حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابت لها صغير...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٢٦/١) ومسلم (١٧٣٤/٤) واللفظ للبخارى .

(٢) حديث: «ينضح بول الغلام...» أخرجه الترمذى (٥١٠/٢) من حديث على بن أبى طالب، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) الاقناع للشريينى الخطيب ١٢٥/١، منهاج الطالبين ٧٤/١، المذهب فى فقه الإمام الشافعى ٥٦/١، روضة الطالبين ٣١/١ ط. المكتب الإسلامى ومنار السبيل فى شرح الدليل ٥٠/١ - ٥١ المكتب الإسلامى، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

للستر، لا للزينة والخيلاء .

قال الدسوقي: من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لحف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زياها أم لا .

ب - وأن تكون النجاسة التى أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين .

ج - وأن يكون الموضع الذى تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا^(١) .

التطهير من بول الغلام وبول الجارية :

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلا أولا، يكون بغسله^(٢) لقول النبى ﷺ: «استنزها من البول»^(٣) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزىء فى التطهير من بول الغلام الذى لم يطعم الطعام النضح، ويكون برش الماء على

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٤/١، ٧٥، الخرشي على خليل ١١٠/١ .

(٢) الاختيار شرح المختار ٣١/١، التاج والإكليل بهامش الخطاب ١٠٨/١ .

(٣) حديث: «استنزها من البول» أخرجه الدارقطنى (١٢٨/١) من حديث أبى هريرة ثم قال: الصواب مرسل .

تطهير أواني الخمر :

٢٧ - الأصل في تطهير أواني الخمر هو غسلها، بهذا قال الحنفية والمالكية في الصحيح عندهم والشافعية والشيخ أبو الفرج المقدسي الحنبلي فيما كان مزفتا من الآنية .

وفي هذا يقول الحنفية : تطهر بغسلها ثلاثا بحيث لا تبقى فيها رائحة الخمر ولا أثرها، فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل، لأنه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل، لأن ما فيها من الخمر يتخلل بالخل .

وفي الخلاصة : الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبي يوسف يطهر، وعند محمد لا يطهر أبدا^(١) .

ويقول الشافعية : تطهر بغسلها مرة واحدة إذا زال أثر النجاسة، ويندب غسلها ثلاث مرات، لما ورد أن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢) .

فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا يقن ويجوز الاقتصار على الغسل مرة واحدة .
والغسل الواجب في ذلك : أن يكثر بالماء حتى تستهلك النجاسة^(١) .

وعند المالكية، كما جاء في القوانين الفقهية : في طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان، قال المواق نقلا عن النوادر في أواني الخمر : تغسل وينتفع بها، ولا تضرها الرائحة^(٢) . وتطهر أوانيها إذا تحجرت الخمر فيها أو خللت، ويطهر إناءها تبعاً لها ولو فخارا بغواص^(٣) .

ويقول الحنابلة : إذا كان في الإناء خمر يتشرها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع، سواء ظهر فيه طعم الخمر أو لونه، لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لا يستأصل أجزائه من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة، قال أبو الفرج المقدسي : آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى : جسم الإناء، ومنها مالميس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٥٦/١ .

(٢) المواق ١١٣/١ .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكتناوي ٦٦/١ - ٦٧ دار الفكر، الشرح الكبير ٦٠/١ والقوانين الفقهية ص ٣٧ .

(١) فتح القدير ١٤٥/١ .

(٢) حديث : «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . .» أخرجه مسلم (٢٣٣/١) من حديث أبي هريرة .

عندما تصيبها نجاسة، سواء بالغسل أو غيره^(١).

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل في آنيهم فقال: «لأنأكلوا في آنيهم إلا أن لا تعبدوا بدا، فإن لم تعبدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢). ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك.

فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبي ﷺ «توضأ من مزادة مشركة»^(٣) وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصراني، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة.

وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني: لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين

فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه^(١).

تطهير آنية الكفار وملابسهم :

٢٨ - يقول الحنفية في آنية الكفار: إنها طاهرة لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، فقد روى «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين»^(٢).

ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك : ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣) لأن المراد به النجس في العقيدة، فمتى تنجست أوانيهم فإنه يجزى عليها ما يجزى على ما تنجس من أواني المسلمين من غسل وغيره، إذ لهم مالنا وعليهم ما علينا وثيابهم طاهرة، ولا يكره منها إلا السراويل المتصلة بأبدانهم لاستحلالهم الخمر، ولا يتقونها كما لا يتوقون النجاسة والتزهر عنها، فلو أمن ذلك بالنسبة لها وكان التأكد من طهارتها قائما، فإنه يباح لبسها، وإذا تنجست جرى عليها ما يجزى على تطهير ملابس المسلمين

(١) فتح القدير ٧٥/١، والعناية بهامشه بذات الصفحة، الاختيار ١٧/١، ابن عابدين ٢٤٤/١.

(٢) حديث أبي ثعلبة الخشني: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٢٢/٩) ومسلم (١٥٣٢/٣) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة...» مستنبط من حديث عمران بن حصين، أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤٧/١ - ٤٤٨) ومسلم (٤٧٤/١ - ٤٧٦).

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢٩١، ٥٠/١ ط. دار الكتاب العربي.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد...» أخرجه أبو داود (٤٢١/٣) من حديث عثمان بن أبي العاص، وأشار المنذرى إلى إعلاله بالانقطاع بين عثمان بن أبي العاص والراوى عنه، وهو الحسن البصري.

(٣) سورة التوبة ٢٨.

تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَوَطَّعَ أُمُّ الدِّينِ أَوْتُوَ الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١)
وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال فالتزمت، فقلت: والله لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً^(٢).

وروى «أن النبي ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة»^(٣)، وتوضاً عمر من جرة نصرانية.

وأما غير أهل الكتاب - وهم المجوس وعبداء الأوثان ونحوهم - ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملاً بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها ما لم يتحقق نجاستها، «لأن النبي

المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة»^(١).

وأجاز المالكية استعمال أوانيهم إلا إذا تيقن عدم طهارتها، وصرح القرافي في الفروق بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، فإذا تنجست أوانيهم فإنها تطهر بزوال تلك النجاسة بالغسل بالماء أو بغيره مما له صفة الطهورية.

وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، فإن الأصل فيها الطهارة ما لم يصبها النجس، ولذا لا يصل في ملابسهم أى ما يلبسونه، لأن الغالب نجاستها، فحمل عليها عند الشك: أما إن علمت أو ظنت طهارتها فإنه يجوز أن يصلى فيها^(٢).

ويقول الحنابلة في ثيابهم وأوانيهم: إنها طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها، وأضافوا: إن الكفار على ضربين - أهل الكتاب وغيرهم - فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال أنيتهم ما لم

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث عبد الله بن مغفل: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر» أخرجه مسلم (٣/١٣٩٣).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أضافه يهودى...» أخرجه أحمد (٣/٢٧٠) بلفظ: «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجاب».

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعى ١٩/١ - ٢٠، الإقناع للشرينى الخطيب ٣٦/١.

(٢) الشرح الكبير ٦١/١، جواهر الإكليل ١٠/١.

وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ مَشْرُكَةٍ» (١)
ولأن الأصل الطهارة، فلا نزول بالشك .

وقال القاضى : هى نجسة، لا يستعمل
ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبى
ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لا تخلو من
أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها
وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال فى
المجوس : لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة،
لأن الظاهر نجاسة أنيتهم المستعملة فى
أطعمتهم، ومتى شك فى الإناء هل
استعملوه أم لا؟ فهو طاهر؛ لأن الأصل
طهارته (٢).

تطهير المصبوغ بنجس :

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء فى أن المصبوغ
بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون :
يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل : يغسل
بعد ذلك ثلاث مرات (٣).

ويقول المالكية : يطهر بغسله حتى يزول
طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر ولو

بقى شىء من لونه وريحه (١).

ويقول الشافعية : يغسل حتى يفصل
النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل
على وزنه قبل الصبغ، وإن بقى اللون لعسر
زواله، فإن زاد وزنه ضرر، فإن لم يفصل عنه
لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه (٢).
ويقول الحنابلة : يطهر بغسله وإن بقى
اللون (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام فى
الدم : «ولا يضر كثره» (٤).

رماد النجس المحترق بالنار :

٣٠ - المعتمد عند المالكية والمختار للفتوى،
وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبه
يفتى، والحنابلة فى غير الظاهر: أن رماد
النجس المحترق بالنار طاهر، فيطهر بالنار
الوقود المتنجس والسرقيين والعذرة تحترق
فتصير رمادا تطهر، ويطهر ما تخلف عنها (٥).

(١) الشرح الكبير ٦٠/١ .

(٢) الإقناع للشرييني الخطيب ٣٣/١، القليوبى على شرح
المنهاج ٧٥/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح ٧٠/١ ط . دار الكتاب
العربى .

(٤) حديث : «ولا يضر كثره ...» .

أخرجه أبو داود (٢٥٧/١) من حديث أبى هريرة .

(٥) الشرح الكبير ٥٧/١، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك

للكشناوى ٦٣/١ ط . دار الفكر، وفتح القدير

١٣٩/١، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٦٠/١، ٧٤٠

ط . دار الكتاب العربى، والمهذب فى فقه الإمام

الشافعى ٥٥/١ .

(١) تقدم نحرجه فى نفس الفقرة .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦١/١، ٦٢، والشرح الكبير مع
المغنى ٦٩، ٦٨/١ .

(٣) مراقى الفلاح ص/٤٧، فتح القدير ١٤٥/١ .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رماد ج ٢٣، ف ٣)

تطهير ما يتشرب النجاسة :

٣١ - اختلف الفقهاء في اللحم الذي طبخ بنجس، هل يطهر أم لا ؟

فذهب الحنفية - عدا أبي يوسف - والحنابلة إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس لا يمكن تطهيره، قال ابن عابدين نقلاً عن الحنافية: إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرًا غلطاً، فالكل نجس لا يطهر أبداً، وماروى عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثاً لا يؤخذ به .

وذهب المالكية إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس من ماء، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، فإنه لا يقبل التطهير، أما إن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وذلك بأن يغسل ما تعلق به من المرق .

وقيد الدسوقي ذلك بما إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه، بحيث يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير .

وذهب الشافعية إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس يمكن تطهيره، وفي كيفية طهارته وجهان :

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثاني: يشترط أن يغلى بماء طهور. وقطع القاضي حسين والمتولى بوجوب السقي مرة ثانية والغلى، واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل^(١).

واختلف الفقهاء أيضاً في الفخار الذي يتشرب النجاسة، هل يطهر أم لا ؟ فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن الفخار الذي يتشرب النجاسة لا يطهر .

ونقل الدسوقي عن البناني أن الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، والذي لا يقبل التطهير هو الفخار الذي لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلاً، قال الدسوقي: وهو أولى . وصرح المالكية بأن مثل الفخار أو أواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة إلى داخله .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يمكن تطهير الخزف الذي يتشرب النجاسة، وذلك بأن ينقع في الماء ثلاثاً، ويجفف كل مرة . قال ابن عابدين: قول محمد أقيس،

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١، حاشية الدسوقي ٥٩/١، روضة الطالبين ٣٠/١، المجموع ٦٠٠/٢، كشف القناع ١٨٨/١ .

قال الدسوقي : ولا فرق بين أن يكون الماء

المسلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا .

وقال البناني : الظاهر - كما قاله بعضهم -

أن الماء إذا حلت به نجاسة ولم يغيره، ثم سلق فيه البيض، فإنه لا ينجسه، حيث إن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور .

أما لو طرأت على البيض المسلوق نجاسة بعد سلقه واستوائه فإنه لا ينجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لا ينجس^(١).

ونص الشافعية على أن اللبن المختلط بنجاسة جامدة - كالروث وعظام الميتة - نجس، ولا طريق إلى تطهيره لعين النجاسة .

قال النووي : فإن طبخ فالذهب - وهو الجديد - أنه على نجاسته .

أما اللبن غير المختلط بنجاسة جامدة، بأن نجس بسبب عجنه بماء نجس أو بول، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه^(٢).

ونص الحنابلة على أنه لا يطهر عجين تنجس، لأنه لا يمكن غسله^(٣).

وقول أبي يوسف أوسع^(١).

ونص الحنابلة على أنه لا يطهر باطن حَبِّ تشرب النجاسة .

وعند الحنفية : لو طبخت الخنطة في الخمر، قال أبو يوسف : تطبخ ثلاثا بالماء وتجنف في كل مرة، وقال أبو حنيفة : إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا، وبه يفتى، إلا إذا صب فيه الخل، وترك حتى صار الكل خلا^(٢).

ونص المالكية على أن الزيتون الذي ملح بنجس، بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه، إما وحده أو مع ماء لا يقبل التطهير، أما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه، فإنه يقبل التطهير، وذلك بغسله بالماء المطلق .

قال الدسوقي : ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذي يتخلل، ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير^(٣).

كما نص المالكية على أن البيض الذي سلق بنجس لا يقبل التطهير .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢١/١، حاشية الدسوقي ٦٠/١، كشف القناع ١٨٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١، كشف القناع ١٨٨/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦٠، ٥٩/١ .

(١) حاشية الدسوقي ٦٠/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٠، ٢٩/١ .

(٣) كشف القناع ١٨٨/١ .

العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها،
وحاض الوادى إذا سال مائه، وحاضت المرأة
إذا خرج دمها من رحمها .

وشرعا : هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة
بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب
في أوقات معلومة ^(١).

والحيضة المرة، وهى الدفعة الواحدة من
دفعات دم الحيض .

الحكم الإجمالى :

وردت أحكام الطهر في أبواب الحيض
والطلاق والعدة من كتب الفقهاء كما يلى :

الطهر في باب الحيض :

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لاحد لأكثر الطهر،
فقد لاتیحض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد
لاتیحض أصلا، فحیثئذ تصلی وتصوم أبدا،
ویأتیها زوجها، وتنقضی عدتها بالأشهر .
قالوا: وإن غالب الطهر أربعة وعشرون
أو ثلاثة وعشرون يوما بلیالیها، لأن غالب
الحيض ستة أيام بلیالیها أو سبعة، وباقی
الشهر وهو أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون
یکون غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمنة بنت
جحش : «إنما هى ركضة من الشیطان،

طهر

التعريف :

١ - الطهر فى اللغة هو النقاء من الدنس
والنجس ^(١) والتطهر : الاغتسال، يقال :
تطهرت المرأة إذا انقطع عنها الدم
واغتسلت، وجمع الطهر: أطهار.

وفى الشرع : زمان نقاء المرأة من دم
الحيض والنفاس ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

القرء :

٢ - القرء فى اللغة - بفتح القاف وضمها -
يقع على الطهر وعلى الحيض ^(٣).

الحيض :

٣ - الحيض فى اللغة السيلان، تقول

(١) المصباح المنیر، المغرب فى ترتیب العرب، مادة : طهر .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥ .

(٣) المصباح المنیر والمغرب، مادة «حيض»، حاشية ابن عابدين

١٨٨/١، مواهب الجلیل ١٤٦/٤، والبداية ١٩٣/٣،

مغنی المحتاج ٣/٣٨٥، وروضة الطالبین ٣٦٦/٨، والمغنی

لابن قدامة ٤٥٢/٧ .

(١) المصباح المنیر والمغرب فى ترتیب العرب مادة «حيض» حاشية

ابن عابدين ١٨٨/١، ومغنی المحتاج ١٠٨/١ .

الحيض جاز لزوجها الوطء قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من ذلك لم يجز له الوطء حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة فتتيمم لها^(١).

وينظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (حيض ف ٤٤).

الطهر في باب الطلاق :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته - وكانت من ذوات الأقرء - في طهر لم يمسه فيها ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإن طلاقه يكون سنياً .

كما اتفقوا على أن من أقسام الطلاق البدعي : أن يطلق زوجته وهي من ذوات الأقرء في طهر جامعها فيه، لأن فيه تطويل العدة على المرأة فتتضرر بذلك، ولأنها قد تحمل من ذلك الجماع فيحصل الندم منه^(٢)، ولأن في ذلك مخالفة لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) الآية .

فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا^(١).

إلا أنهم اختلفوا في أقل الطهر بين الحيضتين^(٢)، وتفصيل ذلك في مصطلح : (حيض ف ٢٤ وما بعدها).

كما اختلفوا في حكم الطهر أو النقاء الذي يحدث أثناء فترة الحيض، كأن رأت يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلة نقاء، أو يومين دماً ويومين نقاء أو أكثر أو أقل مالم يتجاوز أكثر الحيض^(٣)، وتفصيل ذلك في مصطلح : (تلفيق ف ٤ - ٩).

واختلفوا كذلك في الطهر من الحيض، أو النفاس الذي محلها لزوجها، فقال جمهور الفقهاء : هو أن تغتسل بعد انقطاع الدم عنها .

وقال الحنفية : إذا انقطع دمها لأكثر

(١) حديث حمّة بنت جحش : «إنما هي ركضة من الشيطان» .

أخرجه الترمذی (٢٢٣/١ - ٢٢٤) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، القوانين الفقهية ص ٤٥، المجموع للنووي ٢/ ٣٨٠، مغنى المحتاج ١/ ١٠٩، المغنى لابن قدامة ١/ ٣١٠، كشف القناع ١/ ٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٦، تفسير القرطبي ٣/ ٨٣ .

(٣) المجموع للنووي ٢/ ٣٨٧، ٥٠٢، ٥٠١، المغنى لابن قدامة ١/ ٣١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٨٢ .

(١) المجموع للنووي ٢/ ٣٧٠، تفسير القرطبي ٣/ ٨٨، مغنى المحتاج ١/ ١١٠، كشف القناع ١/ ١٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١١ .

(٢) البدائع ٣/ ٨٩، ٩٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٧، مغنى المحتاج ٣/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٣، المغنى لابن قدامة ٧/ ٩٨ .

(٣) سورة الطلاق ١/ .

وتفصيله في مصطلحي : (طلاق،
وحيض ف ٤٥) .

الطهر في العدة :

طَوَاف

التعريف :

١ - الطواف لغة: الدوران حول الشيء،
يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً
وطوفاناً بفتحيتين، والمطاف: موضع
الطواف .

وتطوّف وطوّف: بمعنى طاف، ومنه قوله
تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ^(١) أصله يتطوف، قلبت التاء
طاء ثم أدغمت ^(٢) .

وفي الاصطلاح: الطواف: هو الدوران
حول البيت الحرام .

الألفاظ ذات الصلة :

السعى :

٢ - السعى في اللغة: المشى، وأيضا القصد

٦ - اختلف الفقهاء في معنى القرء الوارد في
قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(١) بعد أن اتفقوا على أن عدة
المرأة المطلقة إن كانت من ذوات الأقرء هي
ثلاثة قروء .

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الأقرء
هي: الأطهار .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأقرء هي
الحيض .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قرء) .

طُهُور

انظر: طهارة

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨ .

(٢) مادة (طوف) في القاموس المحيط وشرحه تاج العروس ،
ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وقواعد
الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن .

(١) سورة البقرة / ٢٢٨ .

الحرام، لاعتبار أن تحية المسجد بالصلاة تنوب عن الطواف .

واختص مذهب الشافعية بطواف مايتحلل به في الفوات، فإنه يدخل في العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن من فاته الحج يتحلل بعمرة عندهم^(١)، ويتحلل بطواف وسعى وحلق عند الشافعية، حتى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعى، ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعية^(٢).

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه على التفصيل التالي :

أولاً: طواف القدوم :

٤ - ويسمى طواف القادم، وطواف الورد، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضاً طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير .
وسوى الشافعية بين داخل مكة، المحرم

إلى الشيء، والعدو، والتصرف في الأعمال^(١).

واصطلاحاً: المشى بين الصفا والمروة .
وقد يطلق على السعى الطواف، والتطوف، كما سبق في الآية : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

أنواع الطواف :

٣ - يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعته إلى سبعة أنواع، وهي :

طواف القدوم، طواف الزيارة، طواف الوداع، طواف العمرة، طواف النذر، طواف تحية المسجد الحرام، طواف التطوع .

كذا عدها الحنفية^(٢) والمالكية والحنابلة .
وعدها الشافعية ستة : طواف القدوم، طواف الركن، طواف الوداع، طواف مايتحلل به في الفوات، طواف النذر، طواف التطوع^(٣).

وقولهم «طواف الركن» : يشمل طواف ركن الحج وركن العمرة، وقولهم : «طواف التطوع» يشمل تحية المسجد، أى المسجد

(١) افداية بشرحها فتح القدير (طبع بولاق) ٣٠٣/٢، ومواهب

الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢٠٠/٢ - ٢٠١، وحاشية

الدسوقي ٣٠/٢ وما بعدها، والمغنى (مطبعة المنار- الثالثة)

٥٢٨ - ٥٢٧/٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٨٠/٢، ومغنى المحتاج ٥٣٧/١ .

(١) مادة (س.ع.ى) في المصادر السابقة .

(٢) لباب المناسك للسندى وشرحه للقرارى «المسلك المتقسط شرح

المناسك المتوسطة مطبعة مصطفى محمد ص ٩٦ - ٩٧ .

(٣) نهاية المحتاج للزمل طبع بولاق ٤٠٥/٢، ومغنى المحتاج

للشربيني تصوير بيروت ٤٨٥/١ .

يُسَنُّ فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه : في ذلك كله تفصيل سبق في مصطلح : (حج من ف ٥٢ إلى ٥٥ وف ١٢٤) .

ثالثا: طواف الوداع :

٦ - ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد .

وهو واجب عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية) ومستحب عند المالكية .

واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

وفي شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحته ووقته تفصيل سبق في مصطلح : (حج ف ٧٠ إلى ٧٤) .

رابعا: طواف العمرة :

٧ - وهو ركن فيها، وأول وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له .

منهم وغير المحرم في سنّة طواف القدوم، بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك .

ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك : يحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة، لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة .

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم .

وفي بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنه : تفصيل سبق في مصطلح : (حج ف ٨٨ وما بعدها) .

ثانيا: طواف الإفاضة :

٥ - طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتى منى يوم العيد، فيرمى وينحر ويحلق، ويأتى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن، لأنه فرض وركن من أركان الحج .

وفي فرضية طواف الإفاضة وكيفية وعدد أشواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما

(١) حديث: ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٥٨٥) ومسلم (٩٦٣ / ٢) .

ويصح من كل مسلم عاقل مميز- ولو من الصغار- إذا كان طاهرا .

ويلزم بالشروع فيه وكذا في طواف القدوم والتحية، أى بمجرد النية عند الحنفية^(١)، على الخلاف في مسألة لزوم إتمام النافلة بالشروع فيها .

والتفصيل في مصطلح : (شروع ف ٥) .

أحكام الطواف العامة :

ذكر الفقهاء أمورا لا بد منها في الطواف بصفة عامة، لكنهم اختلفوا في عددها ركنا أو واجبا أو شرطا على النحو التالى :

أولا: حصول الطائف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط :

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن على كل طائف أن يطوف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط سواء كان حصوله هذا بفعل نفسه، أو بفعل غيره، بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادرا على الطواف بنفسه فأمر شخصا أن يحمله في الطواف أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف في أداء فرض الطواف، وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض

وينظر التفصيل في مصطلح : (عمرة) .

خامسا: طواف النذر :

٨ - وهو واجب، ولا يختص بوقت إذا لم يعين الناذر في نذره للطواف وقتا .

والتفصيل في مصطلح : (نذر) .

سادسا: طواف تحية المسجد الحرام :

٩ - وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام، إلا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر، فإنه يطوف طواف فرض العمرة، ويندرج فيه طواف تحية المسجد، كما ارتفع به طواف القدوم، وهو أقوى من طواف تحية المسجد، وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف هى الطواف إلا إذا كان مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد^(١) .

سابعا: طواف التطوع :

١٠ - ومنه طواف تحية المسجد الحرام، وزمنه - كما سبق - عند الدخول، أما طواف التطوع غير طواف التحية، فلا يختص بزمان دون زمان، ويجوز في أوقات كراهة الصلاة عند جمهور الفقهاء .

ولا ينبغي له أن يتطوع ويكون عليه غيره من سائر الفروض .

(١) المرجع السابق ص ٩٨ .

(١) شرح الباب ص ٩٧ .

قال: «خذوا عني مناسككم»^(١).
فالفرض طواف سبعة أشواط ولا يعتد بها
دونها^(٢).

واستدل الحنفية بأدلة، منها:
(١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق عن أى قيد، والأمر
المطلق يوجب مرة واحدة، ولا يقتضى
التكرار، فالزيادة على شوط من الطواف تحتاج
إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر
السبع، وهو الإجماع، فتكون فرضا، ولا
إجماع على فرضية الباقي، فلا يكون فرضا بل
واجبا.

(٢) أن الطائف قد أتى بأكثر السبع،
والأكثر يقوم مقام الكل، فكأنه أدى
الكل^(٣).

وقال كمال الدين بن الهمام من الحنفية:
الذى ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع،
ولا يجبر بعضه بشئ^(٤).

الشك في عدد الأشواط :

١٣ - لو شك في عدد أشواط طوافه وهو في

هو حصول الطواف حول البيت، وقد
حصل.

ثانيا: عدد أشواط الطواف :

١٢ - لا خلاف أن عدد أشواط الطواف
المطلوبة سبعة، لكن الفقهاء اختلفوا بعد
ذلك في ركنية السبعة :

فالجمهور على أن الركن سبعة أشواط
لا يجزئ عن الفرض أقل منها .

وقسم الحنفية السبعة إلى ركن وواجب .
أما العدد الركن فأكثر هذه السبعة، وأما
الواجب فهو الأقل الباقي بعد أكثر
الطواف .

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) فإن الآية تفيد التكرار،
لأنه عبر بصيغة التفعيل، وقد جاء فعله **يَطُوفُونَ**
مبيناً القدر الذى يحصل به امتثال قوله:
﴿وَلْيَطُوفُوا﴾ وهو سبعة أشواط، فتكون هى
الفرض .

كما استدلو بأن مقادير العبادات لا تعرف
بالرأى والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، أى
التعليم من الشارع، والرسول ﷺ طاف
سبعاً، وفعله هذا بيان لمناسك الحج، كما

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم»
أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) والبيهقى (١٢٥/٥) من حديث جابر
ابن عبد الله، واللفظ للبيهقى .
(٢) نهاية المحتاج ٤٠٩/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢، والدر المختار وحاشيته ٢٥٠/٢ .
(٤) فتح القدير ٢٤٧/٢ .

(١) سورة الحج ٢٩ .

الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ^(١) ولأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة ^(٢).

وأجرى المالكية ^(٣) ذلك في غير المستنكح، فقالوا: يبنى الشاك غير المستنكح ^(٤) على الأقل، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم، أما الشاك المستنكح فيبنى على الأكثر.

وفصل الحنفية في الشك في عدد الأشواط بين طواف الفرض والواجب وغيره: أما طواف الفرض كالعمرة والزيارة والواجب كالوداع فقالوا: لو شك في عدد الأشواط فيه أعاده، ولا يبنى على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف.

أما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل فإنه إذا شك فيه يتحرى، ويبنى على غالب ظنه، ويبنى على الأقل المتيقن في

أصله ^(١).

أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه عند الجمهور، وسوى المالكية بينه وبين ما إذا كان في الطواف، وأطلق الحنفية عباراتهم في الشك.

وإن أخبره ثقة بعدد طوافه أخذ به إن كان عدلاً عند الأكثر، وصرح المالكية بشرط كونه معه في الطواف، ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة ^(٢).

وقال الحنفية: لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما في ظنه أو علمه، يستحب له أن يأخذ بقوله احتياطاً فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه، لاحتمال نسيانه ويصدق، لأنه عدل لا غرض له في خبره، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، وإن لم يشك، لأن علمين خير من علم واحد، ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره في فعله أو إقراره.

واستحب الشافعية له الأخذ بقول العدل المخالف لعلمه، خلافاً للصلاة.

ثالثاً: النية :

١٤ - مجرد إرادة الدوران حول الكعبة لا

(١) المغنى ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٢٥/٨.

(٢) انظر المرجعين السابقين، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٢، ومغنى المحتاج ٤٨٦/١ - ٤٨٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي ٣٣/٢.

(٤) المراد بالمستنكح في مصطلح المالكية هو من يأتيه الشك في كل يوم ولو مرة.

(١) المسلك المتقسط ص ١١٣، ورد المحتار ٢٣٠/٢.

(٢) المغنى ٣/٣٧٨، ومغنى المحتاج ٤٨٦/١ - ٤٨٧.

استقل بأن لم يشمل نسك، كالطواف المذور والمتطوع به، قال ابن الرفعة: وطواف السواد لا بد له من نية، لأنه يقع بعد التحلل، لأنه ليس من المناسك عند الشيخين، بخلاف الطواف الذي يشمل نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج ذلك إلى نية في الأصح، لشمول نية النسك له، وقالوا: ما لم يصرف الطواف إلى غرض آخر من طلب غريم أو نحوه^(١).

وقال الحنابلة: لا بد لصحة الطواف من النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً، وفي طواف الإفاضة يعين في نيته هذا الطواف^(٣).

طواف المغمى عليه :

١٥ - لو طاف بالمغمى عليه رفاقه محمولا،

لقصد شيء آخر يكفي في هذا الشرط، دون تعيينه للفرض أو الوجوب أو السنة، ولا تعيين كونه للإفاضة أو للصدّر أو للقدوم ونحو ذلك، كما صرح به الحنفية^(١) في الراجع.

ومن قام بعمل الطواف لطلب غريم أو فرار من ظالم لا يعتد به ما لم ينوم مع عمله هذا الطواف^(٢) وفي شرح مختصر الطحاوي: نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف.

وقال الحنفية: لو طاف طوافاً في وقته الذي عين الشارع وقوعه فيه وقع عنه، نواه بعينه أولاً، أو نوى طوافاً آخر، فلو قدم معتمراً وطاف بأى نية كانت من نيات الطواف كأن نواه تطوعاً يقع طوافه عن العمرة، أو قدم حاجاً وطاف قبل يوم النحر وقع عن طواف القدوم.

وقال الدسوقي: إن نية الإحرام بالحج يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى وتطلب النية من المار دون غيره.

وقرر الشافعية: أن نية الطواف شرط إن

(١) البدائع ١٢٨/٢ - ١٢٩، وشرح الباب ص ٩٨ و ٩٩، والدسوقي ٣٧/٢، والمهذب مع المجموع ١٦/٨ و ١٨ و ٢١، والإيضاح ص ٢٥١ - ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٢ و ٤١٤ و ٤١٦، ومغنى المحتاج ٤٨٧/١ و ٢٩٢، والمغنى ٤٤١/٣ و ٤٤٣ (مطبعة المنار - الثالثة)، والفروع ٤٩٩/٣ - ٥٠١.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١) ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) المغنى ٤٤١/٣، وكشاف القناع ٤٨٥/٢ - ٥٠٥.

(١) المسلك المتقسط ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، وبدائع الصنائع للكاساني (طبع شركة المطبوعات العلمية) ١٢٨/٢ وحاشية الميمني على الإيضاح ص ٢٥٢، والفروع لابن مفلح الحنبلي (طبع عالم الكتب) ٥٠١/٣، ومغنى المحتاج (دار احياء التراث - بيروت) ٤٨٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (طبع عيسى الحلبي) ٣٧/٢.

حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه .

وعند غير الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم ويستوفي شروط الطواف التي منها الطهارتان ^(١) .

رابعا: وقوع الطواف في المكان الخاص :

١٧ - مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٢) .

فلو طاف من وراء مقام إبراهيم عليه السلام، أو من وراء حائل كمبر أو غيره كالأعمدة، أو على سطح المسجد الحرام أجزاء ذلك، لأنه قد حصل حول البيت، مادام ضمن المسجد، وإن وسع المسجد، ومهما توسع ما لم يبلغ الحل عند الجمهور ^(٣) .

وقال المالكية: يجوز الطواف بسقائف المسجد، وهي محل كان به قباب معقودة، ومن وراء زمزم وقبة الشراب حذاء زمزم، ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة بين

أجزأ ذلك الطواف الواحد عن الحامل والمحمول إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة، وسواء اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما، أو لزيارتها، ونحوهما، أو اختلف طوافهما، فيكون طواف الحامل عما أوجبه إحرامه، وطواف المحمول كذلك ^(١) .

وانظر المسألة في مصطلح: (إحرام ف ١٣٧ - ١٤٣) .

طواف النائم والمريض:

١٦ - لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية: إن كان الطواف بأمره وحمله على فوره أي ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لأعلى فوره فلا يجزيه الطواف .

ففرقوا في الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية في الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم فاكتفوا في المغمى عليه بعقد الرفقة، وفي المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته، لأن

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) سورة الحج الآية: ٢٩ .

(٣) المسلك المتقسط ص ١٠١ والدر المختار وحاشيته ٢/٢٣٠ .

ومغنى المحتاج ١/٤٨٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩، والمغنى ٣/٣٧٥، والفروع ٣/٥٠٠ .

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ .

سادسا: أن يكون الحجر داخلا في طوافه :

١٩ - الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، في الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الخطيم أيضا .

والحجر هو جزء من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار، وقيل: الذي منها ستة أذرع أو سبعة أذرع، فالنظر في القدر الزائد إلى طواف النبي ﷺ من ورائه، وهو ما قطع به أكثر الشافعية كما صرح به النووي في المجموع ^(١).

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» ^(٢) وعنها

الطائف والبيت بسبب زحمة انتهت إليها، لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت، وإن لم تكن زحمة بل طاف تحت السقائف اعتباطا، أو لحر، أو لبرد، أو مطر أعاد وجوبا مادام بمكة، ولم يرجع له من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع، وعليه الدم، لكن الظاهر أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة، كما قرر الدسوقي، وعلى هذا لو طاف في السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب إكماله في المحل المعتاد، سواء كان الباقي قليلا أو كثيرا، فلو كمل الباقي في السقائف فالظاهر أنه يعيد ذلك الذي كمله في السقائف ^(١).

خامسا: أن يكون الطواف حول البيت كله :

١٨ - وذلك يشمل الشاذروان، وهو الجزء السفلى الخارج عن جدار البيت مرتفعا على وجه الأرض على القول بأنه من الكعبة . وقد اختلف فيه هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ فقال جماعة: هو من الكعبة تركته قريش لضيق النفقة، وقال الحنفية: ليس من الكعبة وعليه المحققون ^(٢).

(١) المجموع ٢٩، ٢٨/٨ .

(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٩/٣) ومسلم (٩٦٩/٢) .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٣ / ٢ .

(٢) الخطاب ٧٠ / ٣ - ٧١ .

قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر^(١) أمن البيت هو؟ قال: «نعم»^(٢).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعطاء وأبو ثور وابن المنذر: إلى أن الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، لأنه جزء من الكعبة، كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، ويجب أن يكون داخلا في الطواف.

واستدلوا أيضا بمواظبة النبي ﷺ على الطواف من وراء الحجر، وفعله بيان للقرآن، فيلتحق به، فيكون فرضا.

أما الحنفية فقالوا: دخول الحجر في الطواف واجب لأن كونه جزءا من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندهم لا الفرض^(٣).

وعلى ذلك فمن ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الجمهور، ولم يعتد به، لأنه لم يطف بجميع البيت.

(١) الجدر: هو الحجر.

(٢) حديث عائشة: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو. أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٩/٣) ومسلم (٩٧٣/٢).

(٣) بدائع الصنائع ١٣١/٢ و ١٣٣ و ١٣٤، والمسلك المنقسط ص ١٠٤، ورد المختار ٢١٩/٢، وشرح المنهاج ٢/١٠٥، ومغنى المحتاج ٤٨٦/١، ومواهب الجليل ٧١/٣ - ٧٥ وحاشية العدوى ٤٦٦/١، والشرح الكبير ٣١/٢، المغنى ٣٨٢/٣ والفروع ٣/٤٩٩.

أما عند الحنفية فيجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدى يرسله إلى مكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج من الخلاف. أما الواجب في الإعادة: فيجزيه أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل احتياطا، ويطوف حتى ينتهى إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة التي وصل إليها ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر، بل يرجع ويبتدىء من أول الحجر^(١).

سابعاً: ابتداء الطواف من الحجر الأسود: ٢٠ - ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وهو رواية في مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود.

واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ، وجعلوها دليل الفرضية، لأنها بيان لإجمال القرآن. ولا بد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، لأن ماوجب فيه محاذاة البيت

(١) المسك المنقسط ص ١٠٤ وقارن بفتح القدير ١٥١/٢.

الكعبة، وجعل يساره لجانِب الكعبة، وهذا شرط عند جمهور الفقهاء وقرروا أن الطواف على عكس ذلك باطل .

واستدلوا بأن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره ^(١)، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة .

وقال الحنفية: التيامن واجب في الطواف، والطواف على عكسه صحيح مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادته مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله من غير إعادة يجب عليه الدم .

واستدلوا بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع صحته، وجعلوا الآية: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دليلاً على إجزاء الطواف وصحته على أي هيئة، لأن الأمر مطلق، فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبي ﷺ على الوجوب ^(٢).

تاسعا: الطهارة من الحدث والخبث :

٢٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى :

وجبت محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال في الصلاة ^(١).

وذهب الحنفية والمالكية على الراجح في المذهبين إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لاسيما وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ^(٢) فيلزم الدم بترك البداية منه في طواف الركن ^(٣).

قال المحقق الشيخ على القاري ^(٤): ولوقيل: إنه واجب لايبعد، لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله، فيأثم به ويجزيه، ولو كان في الآية إجمال لكان شرطاً كما قال محمد، لكنه منتف في حق الابتداء، فيكون مطلق التطوف فرضاً، وافتتاحه - أي من الحجر الأسود - واجباً للمواظبة وهو الأشبه والأعدل، فينبغي أن يكون هو المعول .

ثامنا: التيامن :

٢١ - التيامن: سير الطائف عن يمين

(١) المذهب ٣٣/٨، ونهاية المحتاج ٤٠٧/٢ وحاشية العدوى ٤٦٦/١، وشرح الفاسي على الرسالة ٣٥٢/١، والمغنى ٣٧١/٣ - ٣٧٢، والفروع ٤٩٧/٣ .

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) من حديث جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم» .

(٣) تنوير الأبصار والشرح والحاشية ٢٠٣/٢، وشرح الزرقاني ٢٦٢/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٣٠/٢ - ٣١، ومواهب الجليل ٦٤/٣ - ٦٥ .

(٤) المسلك المتقسط ص ٩٨ .

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره» أخرجه مسلم (٨٩٣/٢) من حديث جابر بلفظ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فومل ثلاثاً ومشى أربعاً .

(٢) البدائع ١٣٠/٢ - ١٣١، والمسلك المتقسط ص ١٠٤ وحاشية العدوى ٤٦٦/١، والشرح الكبير ٣١/٢ ونهاية المحتاج ٤٠٧/٢، ومغنى المحتاج ٤٨٥/١ .

وعلى ذلك: فمن طاف محدثاً فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافاً واجباً، ولا تحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه. أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته مادام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء.

ومن أحدث في أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك.

والمشهور عن مالك: أنه يعيد الطواف من أوله، ولا يبنى على الأشواط السابقة^(١)، وذلك لأن الموالاة في أشواط الطواف شرط في صحة الطواف.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أحدث عمدا فإنه يبتدىء الطواف، لأن الطهارة شرط له، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يبتدىء أيضاً، والرواية الثانية: يتوضأ ويبني، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر، يتوضأ فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف، قال أبو عبد الله: يبنى إذا لم يحدث حدثاً إلا الوضوء، فإن عمل عملاً

أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدها فطوافه باطل لا يعتد به.

وقال الحنفية: الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف، وهو رواية عن أحمد. وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة.

استدل الجمهور بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»^(١).

وإذا كان صلاة والصلاة لا تجوز بدون الطهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لا بد فيه من الطهارة.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وجه الاستدلال بها أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيد الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي، والحديث خبر آحاد ويفيد غلبة الظن فلا يقيد نص القرآن، لأنه دون رتبته، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به^(٢).

= وحاشية البيهقي ٥٣٢/١، والمغني ٣/٣٧٧، د والفروع ٥٠٢/٣.

(١) شرح الرسالة مع حاشية العدوي ٤٦٦/١، لكن جزم خليل وأقره في الشرح الكبير ٣٢/٢ أنه يبنى إن رفع بعد غسل الدم، بشرط ألا يتعدى موضعاً قريباً، كالصلاة وألا يبعد المكان جداً، وأن لا يبطأ نجاسة، ونهاية المحتاج ٢٧١/٣،

(١) حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة». أخرجه النسائي (٢٢٢/٥) وصححه ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١).

(٢) البدائع ١٢٩/٢، والمسلك المتقسط ص ١٠٣، و ١٠٨ وحاشية العدوي ٤٦٥/١ - ٤٦٦، والشرح الكبير ٣١/٢ ونهاية المحتاج ٤٠٥/٢، ٤٠٦، ومغني المحتاج ٤٨٥/١ =

مذهب المالكية والحنابلة، وعند الحنفية والشافعية سنة للاتباع، لأنه ﷺ وإلى في طوافه، وفي قول عند الشافعية أن الموالاة واجبة .
ودليل شرط الموالاة ووجوبها حديث: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات، ودليل السنة فعل النبي ﷺ^(٢).

غير ذلك استقبل الطواف، وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الموضوع فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضاً، فأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت^(١).

عاشرا: ستر العورة :

ثاني عشر: المشي للقادر عليه :
٢٥ - ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشي للقادر عليه واجب مطلقاً في أي طواف، وعند المالكية واجب في الطواف الواجب، وأما الطواف غير الواجب فالمشي فيه سنة عندهم .

٢٣ - ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط في صحة الطواف، وقال الحنفية: هو واجب في الطواف ليس شرطاً لصحته، وذلك لأن الطواف عند الجمهور كالصلاة يجب فيه ستر العورة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢)، ولحديث «لا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشي في الطواف سنة^(٣).

فمن أخل بستر العورة الإخلال المفسد للصلاة بحسب المذاهب، فسد طوافه عند الجمهور، وعند الحنفية عليه الدم^(٤).

حادى عشر: موالاة أشواط الطواف :

٢٤ - اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف

(١) حديث: الطواف بالبيت صلاة «تقدم تخريجه ف ٢٢/ .

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٢٠ وشرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/ ٤٦٦-٤٦٧، والمغنى ٣/ ٣٩٥، والفروع ٣/ ٥٠٢، والمسلك المتقسط ص ١٠٨، ومغنى المحتاج ١/ ٤٩٢، وابن عابدين ٢/ ١٦٨-١٦٩ .

(٣) البدائع ٢/ ١٢٨، وحاشية العدوى ١/ ٤٦٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ١٠٥، والمغنى ٣/ ٣٩٧، والإنصاف ٤/ ١٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٥ .

(١) المغنى ٣/ ٣٩٦ .

(٢) حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف ٢٢/ .

(٣) حديث: «لا يطوف بالبيت عريان»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٨٣) ومسلم (٢/ ٩٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) المراجع الفقهاء السابقة .

الشافعية والرواية الأخرى عن أحمد فيجوز طوافه بلا كراهية .

أما إذا كان عاجزا عن المشى وطاف محمولا فلا فداء عليه اتفاقا ولا إثم .

ثالث عشر: فعل طواف الإفاضة في أيام النحر:

٢٦ - ذهب أبو حنيفة إلى أن أداء طواف الإفاضة في أيام النحر واجب فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم؛ جزاء تأخيره عنها وهو المفتى به في المذهب . والمشهور عند المالكية : أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذى الحجة فإذا خرج لزمه دم، وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير .

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (حج ف ٥٥) .

رابع عشر- ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط :

٢٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب بعد كل طواف فرضا أو نفلا صلاة ركعتين، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية، ووافقهم المالكية في الطواف الركن، أو الواجب في المشهور عندهم ^(١) .

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ١٥٤/٢، وحاشية العدوى =

واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ، وبما ورد في حديث جابر أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم فقرا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبى يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(١) .

وهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظنى، وذلك يثبت الوجوب الذى هو دون الفرض وفوق السنة ^(٢) .

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن ركعتى الطواف سنة .

واستدلوا بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس، وصلاة الطواف - كما قال الشيرازي - صلاة زائدة على الصلوات الخمس، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل .

وعند الشافعية والحنابلة إذا صلى

= ٤٦٧/١، والشرح الكبير وحاشيته ٤١/٢ - ٤٢، وشرح المنهاج ١٠٩/٢، ومغنى المحتاج ٤٩٢/١، والمغنى ٣٨٤/٣، والفروع ٥٠٣/٣ .

(١) حديث جابر «أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم...» أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) .

(٢) مغنى المحتاج ح ٤٩٢/١ القليوبي وعميره ج ١٠٩/٢ المهذب مع المجموع ج ٥٦/٨ والمغنى ج ٣٨٤/٣ .

ويسن الاضطباع عند الحنفية والشافعية
فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم
لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة،
وطواف الزيارة إن آخر السعى إليه، وزاد
الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده
من لم يعجل السعى بعد طواف القدوم .
وقال الحنابلة: لا يضطبع فى غير طواف
القدوم .

والاضطباع سنة فى جميع أشواط
الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك
الاضطباع، حتى أنه تكرر صلاة الطواف
مضطبعا كما صرح الحنفية والشافعية ^(١) .
(ر: اضطباع ف ٤) .

ب - الرَّمْل :

٢٩ - الرمل هو: إسراع المشى مع تقارب
الخطى وهز الكتفين من غير وثب .
والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى،
فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قدم
رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم
حمى يثرب . فقال المشركون: إنه يقدم
عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا
منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم

المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي
الطواف .

وعند المالكية فى غير طواف الفرض
والواجب تردد بين الوجوب والسنية،
واستظهر الخطاب أن الركعتين سنة كما قال
الدسوقي .

سنن الطواف :

أ - الاضطباع :

٢٨ - هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه
اليمنى عند الشروع فى الطواف ويرد طرفه
على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى
مكشوفة، واللفظ مأخوذ من الضبع وهو
عضد الإنسان .

وهو سنة عند الجمهور للرجال دون
النساء، لما روى عن يعلى بن أمية: «أن
النبي ﷺ طاف مضطبعا»، ^(١) وعن ابن
عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ
وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت
وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها
على عواتقهم اليسرى» ^(٢) .

(١) حديث يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعا

أخرجه الترمذى (٢٠٥/٣) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من
الجعرانة

أخرجه أبو داود (٤٤٤/٢) وصححه إسناده النووي فى المجموع

(١٩/٨) .

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٢ - ٢٢٥ والقبلي ٢/١٠٨، وكشاف

القناع ٢/٤٧٧ - ٤٧٨، والمغنى ٣/٣٧٢، والمتقى للباजी

٢٨/٢ .

الحَجَر مهللاً رافعا يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود، وهو واجب .

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجبا عند الحنفية والمالكية، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة، لذلك صرح المحققون في المذهب الحنفى باستحباب هذه الكيفية خروجاً من الخلاف، فلوا استقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفى في حصول المقصود الذى هو الابتداء من الحجر عند الحنفية والمالكية .

قال الخطاب: يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشى على جهة يده اليمنى .

د - استقبال الحَجَر عند ابتداء الطواف :

٣١ - استقبال الحجر عند ابتداء الطواف، ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر، نص على هذه السنة الحنفية .

هـ - استلام الحَجَر وتقبيله :

٣٢ - استلام الحجر وتقبيله في ابتداء الطواف وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لكن المالكية قيدوا السنة بأول الطواف وجعلوا ذلك مستحباً في باقيه، واستحب

النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا»^(١) .

لكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بتسامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا، كما سبق في حديث جابر: «فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٢) .

وسار على ذلك الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ .

ثم الرمل كالاضطباع سنة في حق الرجال، أما النساء فلا يسنّ لهن رمل ولا اضطباع .

واستثنى الحنابلة من سنية الرمل أهل مكة ومن أحرم منها أيضاً، فلا يسنّ لهم الرمل عندهم^(٣) .

ج - ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني :

٣٠ - يسن أن يبدأ الطواف قريباً من الحجر الأسود من جهة الركن اليماني، ثم يستقبل

(١) حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وقد وهنتهم حمى يثرب...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠) ومسلم ٤٧٠ (٢/ ٩٢٣) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث جابر: أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧) .

(٣) مختصر الحرقى بشرح المغنى ٣/ ٣٧٦، والفروع ٣/ ٤٩٩ .

والسنية مذهب الجمهور، وقول محمد من الحنفية، لكنه عند المالكية سنة في الشوط الأول مندوب في غيره، وقال الشيخان: أبو حنيفة وأبي يوسف: هو مندوب. وذهب الفقهاء إلى أنه لا يقبله ولا يسجد عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل ما استلم به الركن اليماني، ولا يشير إليه. وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليماني ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه، وعند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل.

أما غير هذين الركنين فلا يسن استلامه، لأن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»^(١).

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سببا وضحه الرملي فقال: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام: أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على

الحنفية تقبيل الحجر.

وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله. عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(١).

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة» وكان ابن عمر يفعله^(٢).

و- استلام الركن اليماني :

٣٣ - استلامه يكون بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ماتركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر، مذ رأيت الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء^(٣).

(١) حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧١/٣) ومسلم (٩٢٥/٢) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني

أخرجه أبو داود (٤٤٠/٢ - ٤٤١) والنسائي (٢٣١/٥) وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود (٣٧٥/٢): «في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال.

(٣) حديث ابن عمر: ماتركت استلام هذين الركنين.

= أخرجه مسلم (٩٢٤/٢).

(١) حديث ابن عمر: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٣/٣) ومسلم (٩٢٤/٢).

وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبراً^(١).
«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»^(٢).

دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به :

٣٦ - «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ» وحكمه كما سبق^(٣).
والمعنى : أطوف باسم الله، وأطوف اللهم إيماننا بك .

الدعاء في الأشواط الثلاثة الأولى :

٣٧ - «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمت»^(٤).

قواعد سيدنا إبراهيم، واليما في فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين^(١).

ز- الدعاء :

٣٤ - وهو مخير فيه غير محدود عند المالكية، وصرح الشافعية بأنه يسن في أول الطواف، وفي كل طوفة الدعاء بالمأثور وهو: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٢) والدعاء بالمأثور في بقية جوانب البيت وهو مندوب، ومنه :

الدعاء عند رؤية الكعبة :

٣٥ - «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما

(١) انظر سنن الطواف في الهداية وشرحها ١٤٨/٢ و ١٥٠ - ١٥٣، والمسلك المتقسط ص ١٠٨ ورد المختار ٢٢٧/٢ و ٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الرسالة وحاشية العدوى ١ - ٤٦٦ - ٤٦٨، والشرح الكبير ٢/٤٠ - ٤١ وشرح المنهاج ٢/١٠٤، ١٠٦ - ١٠٨ ونهاية المحتاج ٢/٤٠٧ - ٤١٥، ومغنى المحتاج ١/٤٨٧ - ٤٩٣ والمغنى ٣/٣٧٠ - ٣٨٤، والفروع ٣/٤٩٥ - ٥٠٤.

(٢) حديث: «بسم الله والله أكبر... الخ»

أورده ابن حجر في التلخيص (٢/٢٤٧) وقال: «لم أجده هكذا، ثم عزاء مختصراً دون لفظة: «ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك» إلى الأم للشافعي وهو فيه (٢/١٧٠) من حديث ابن جريج قال: أنبئت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ فذكره. وفي إسناده انقطاع.

(١) دعاء: اللهم زد هذا البيت تشريفا...

أخرجه الشافعي في المسند (١/٣٣٩ - ترتيبه) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: الحديث به، وأعله ابن حجر بالإعصال كذا في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٧٠).

(٢) دعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام

ورد موقوفاً على سعيد بن المسيب، أخرجه عنه الشافعي في المسند (١/٣٣٨).

(٣) حديث: بسم الله والله أكبر...

سبق تخريجه ف ٣٤.

(٤) حديث: اللهم اجعله حجاً مبروراً... قال ابن حجر في

التلخيص (٢/٢٥٠) لم أجده واستحبه الشافعي واسنده عنه البيهقي في السند (٥/٨٤).

«رب قنّنى بما رزقتنى، وبارك لى فيه،
واخلف على كل غائبة لى بخير»^(١).

الدعاء بعد ركعتى الطواف :

٤١ - «اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى
فاقبل معذرتى، وتعلم حاجتى فأعطنى
سؤلّى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى،
اللهم إنى أسألك إيماناً يباشر قلبى، ويقينا
صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبينى إلا ما كتبت
لى، ورضا بما قسمت»^(٢).

دعاء لعامة الطواف :

٤٢ - «اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى،
وعمدى، وإسرافى فى أمرى، إنك إن لاتغفر
لى تهلكنى»^(٣).
«اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك،

وإذا كان يؤدى عمرة دعا فقال : اجعلها
عمرة مبرورة، وإن كان طوافاً نفلاً دعا :
اجعله طوافاً مبروراً أى مقبولاً وسعيًا مشكوراً
(وسعى الرجل عمله) كما قال تعالى : ﴿وَأَنْ
لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١).

الدعاء فى الأشواط الأربعة الباقية :

٣٨ - «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم،
وأنت الأعز الأكرم»^(٢).

الدعاء عند الركن اليمانى :

٣٩ - «بسم الله والله أكبر، والسلام على
رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إنى أعوذ
بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزى
فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣).

الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود :

٤٠ - «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار»^(٤).

= ورد مرفوعاً من حديث عبد الله بن السائب، أخرجه عنه أبو داود
(٤٤٨/٢ - ٤٤٩) والحاكم (٤٥٥/١) وصححه الحاكم
ووافقه الذهبى .

(١) دعاء : رب قنّنى بما رزقتنى

أخرجه الحاكم (٤٥٥/١) من حديث ابن عباس مرفوعاً،
واستغربه ابن حجر كما فى الفتوحات الربانية لابن علان
(٣٨٢/٤) .

(٢) دعاء : اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى

ورد من حديث دعاء آدم لما أهبطه الله إلى الأرض، أخرجه
الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٨٣/١٠) وقال :
(فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف) .

(٣) دعاء : اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى

ورد فى حديث عبد الأعلى التيمى مرسلًا، أخرجه البيهقى فى
شعب الإيمان (٤٥٣/٣) وأشار البيهقى إلى إرساله .

(١) سورة النجم آية : ٣٩ .

(٢) دعاء : اللهم اغفر وارحم ...

استحبه الشافعى، أسنده عنه البيهقى فى السنن (٨٤/٥) .

(٣) دعاء الركن اليمانى : بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول
الله .

ورد عن على بن أبى طالب، أخرجه عنه الأزرقى فى أخبار مكة
(٢٤٢/١) .

(٤) الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود : ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة .

وهو بمنزلة الصلاة؛ فينبغي أن يتم فيه التفرغ لأدائه .

ى - الإصرار بالذكر والدعاء :

٤٦ - الإصرار بالأذكار والأدعية ^(١) مطلوب في الطواف، لأن الله تعالى سميع، وحتى لا يؤذى غيره إن جهر .

ك - التزام الملتزم :

٤٧ - يستحب عند جمهور الفقهاء بعد طواف الوداع أن يلتزم الطائف الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء بالرسول ﷺ، والتزامه أن يلصق صدره وخده الأيمن، ويده وكفاه مبسوطان قائمتان، وهو متدلل مستجير برب البيت، والملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء، ويدعو بالمأثور من الدعاء إن حفظه وإلا فبما تيسر ^(٢) .

ل - قراءة القرآن الكريم :

٤٨ - قراءة القرآن من غير رفع صوت عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ونواصينا بيدك، وتقلبنا فى قبضتك، فإن تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا ثواب الشاكرين» ^(١) .

دعاء الشرب من ماء زمزم :

٤٣ - «اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا، وشفاء من كل داء» ^(٢) .

ح - القرب من البيت الحرام :

٤٤ - القرب فى الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء، وعده الشافعية سنة .

فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديدا أو خاف صدم النساء لو بعد عن البيت، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى ^(٣) .

ط - حفظ البصر عن كل ما يشغله :

٤٥ - على الطائف أن يحفظ بصره، عن كل ما يشغله عن الطواف : لأن الطواف عبادة،

(١) دعاء : اللهم البيت بيتك . . .

أورده المتقى الهندى فى كنز العمال (١٧٢/٥ - ١٧٣) عزاه للديلمى وقال : «فيه عبد السلام بن الجنب مترك» .

(٢) دعاء : اللهم إنى أسألك علما نافعا . . .

أخرجه الحاكم (٤٧٣/١) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وأشار الذهبي إلى تضعيف أحد رواه فى الميزان (٥٠٨/٣) .

(٣) معنى المحتاج ٤٩٠/١ - ٤٩١ .

(١) لباب المناسك ص ١١٠، وانظر رد المحتار ٢٢٧/٢، والشرح الكبير ٤١/٢، والمغنى ٣٥٤/٣ .

(٢) شرح ابن عابدين ١٧٠/١ - ١٨٧، روضة الطالبين ١١٨/٣، كشف القناع ٥١٣/٢ .

صرح بعض الحنفية بكراهة الكلام، لكنه محمول على مالا حاجة إليه .

ولذلك صرح الشافعية أن الأفضل ألا يتكلم ^(١) لقوله ﷺ : « الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام » وفي رواية : « إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ^(٢) .

ب - السلام على من لا يكون مشغولا بالذكر ^(٣) .

ج - الإفتاء والاستفتاء، ونحوه من تعليم جاهل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ^(٤) .

د - الخروج من الطواف لحاجة ضرورية .

هـ - الشرب، لعدم إخلاله بالموالة لقلة زمانه، بخلاف الأكل ^(٥) .

و - لبس نعل أو خف إذا كانا طاهرين .

محرمات الطواف :

٥٠ - أ - ترك ركن من أركان الطواف، وحكمه : أنه لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بالعود وأدائه إن كان الطواف فرضاً، أو واجباً .

وعند الحنفية تجوز قراءة القرآن، والذكر أفضل عند الحنفية والمالكية ^(١) .

أما الشافعية فقالوا : مآثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مآثوره ^(٢) .

استدل الحنفية بأن هدى النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى ^(٣) .

واستدل الشافعية على أفضلية الدعاء بالمآثور في الطواف على القراءة باتباع النبي ﷺ، وأفضلية القرآن على غير المآثور في الطواف، بأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر ^(٤) .

واستدلوا بالحديث القدسي : « من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » ^(٥) .

مباحات الطواف :

٤٩ - أ - الكلام المباح الذي يحتاج إليه .

(١) شرح اللباب ص ١١١ - ١١٢، ورد المختار ٢٣١/٢، والمغنى ٣٧٨/٣، والخرشي ٣٢٦/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٨٩/١ .

(٣) رد المختار الموضع السابق .

(٤) مغنى المحتاج الموضع السابق .

(٥) حديث : « من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي ... »

أخرجه الترمذى (١٨٤/٥) من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال : « حسن غريب » .

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٢ وشرح اللباب ص ١١٠ ونحوه في

المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٣، وانظر المجموع ٥٢/٨ .

(٢) حديث : الطواف صلاة .

سبق ف ٢٢ .

(٣) شرح اللباب ص ١١١ .

(٤) المرجع السابق والمجموع ٥٣/٨ .

(٥) شرح الدر ٢٣١/٢ .

مقرر في كل مذهب، كترك الرمل في طواف بعده سعى، وكترك استلام الحجر الأسود والإشارة إليه.

هـ - الجمع بين أكثر من طواف كامل من غير صلاة بعد كل طواف، إلا إذا وقعت الصلاة في وقت كراهة فيؤخرها عند الحنفية.

و - الطواف وهو يدافع البول أو الغائط، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، ونحو ذلك مما يشغله عن الحضور في العبادة، كما يكره في الصلاة.

ز - الأكل في الطواف اتفاقا بين الحنفية والشافعية، وكذا الشرب عند الشافعية، وكراهة الشرب أخف عندهم، قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكنني أحب تركه، لأن تركه أحسن في الأدب وقال الشافعي في الإملاء: روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه شرب وهو يطوف»^(١).

ح - وضع الطائف يده على فيه، إلا أن يحتاج إليه مثل دفع الثأوب.

ط - تشبيك الأصابع أوفرقتها، كما يكره ذلك في الصلاة^(٢).

ب - ترك شرط من شروط الطواف، وحكمه: أن الطواف غير صحيح، ويجب أن يعيده إن كان فرضا، أو واجبا.

فإن كان بمكة أعاده ولا إشكال، وإن سافر من مكة، فلا بد له من الرجوع إلى مكة وإعادته، كما في ترك ركن من أركان الطواف.

ج - ترك واجب من واجبات الطواف، وهو غير مجزئ عند الجمهور، مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية حسب اصطلاحهم، ويلزمه الإثم، ويجب عليه الدم^(١).

مكروهات الطواف :

٥١ - نص الفقهاء على أمور تكره في الطواف، منها :

أ - رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين.

ب - الكلام غير المحتاج إليه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: أقلوا الكلام فإنما أنتم في صلاة.

ج - إنشاد شعر ليس من قبيل الذكر والثناء على الله.

د - ترك سنة من سنن الطواف، حسبما هو

(١) المجموع ٥٣/٨.

(٢) شرح اللباب ص ١١٢، المجموع ٥٣/٨.

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط شرح لباب المناسك ص ١١٢، معنى المحتاج ٤٨٥/١، الخرشى ٣١٤/٢.

كيفية الطواف :

يجب تركه، ولا يجوز ارتكاب الحرام لأجل السنة، وقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه: «يا عمر، إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»^(١).

وكيفية الإشارة: أن يرفع الطائف يديه حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر الأسود يشير بهما إليه .

٥٤ - ويرمل الطائف فى الأشواط الثلاثة الأولى إن كان سيسعى بعد الطواف .

وكيفية الرمل : إسراع المشى مع مقاربة الخطأ وهز الكتفين من غير وثب، ويمشى بقية الأشواط، ويكون فى طوافه على غاية الأدب والحضور والتعظيم، مع غض البصر وخفض الصوت بالذكر والدعاء، فإذا وصل إلى الحطيم وهو المكان المحاط بجدار دائرى، جهة شمال الكعبة حيث الميزاب فيجعل الحطيم فى ضمن طوافه، ولا يدخل فى داخله، فإذا وصل إلى الركن اليمانى فيستلمه، وذلك بأن يضع يديه عليه فقط، دون سجود ولاتقيل له ولا ليديه، حتى يصل إلى الحجر الأسود، فيكون بذلك قد

٥٢ - إذا أراد شخص الطواف فيستعد لذلك بتطهير بدنه وثيابه من النجاسة، ويغتسل إن كان جنباً، ويتوضأ ويضبط ثياب إحرامه حتى يأمن أن تنكشف عورته فى أثناء الطواف وزحامه، وإذا أراد أداء طواف بعده سعى مثل طواف القدوم فى حال تقديم السعى إليه، وطواف الزيارة إذا لم يقدم السعى عليه، وطواف العمرة، فيسن له فى هذه الأطوفة الاضطباع فى الأشواط كلها .

كيفية الاضطباع :

٥٣ - وكيفية الاضطباع : أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفه على كتفه اليسرى، ويترك كتفه اليمنى مكشوفة .

ثم يتجه إلى الحجر الأسود حتى يتجاوزه قليلاً إلى جهة الركن اليمانى، ويقطع التلبية إن كان محرماً، ينوى الطواف الذى يريده، ويجعل يساره إلى البيت، ثم يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، بأن يضع عليه يديه ويضع وجهه بين كفيه، ويقبله ثلاثاً .

لكن إذا وجد الطائف زحاما فيجتنب الإيذاء، ويكتفى بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر..» أخرجه أحمد (٢٨/١) من حديث عمر بن الخطاب وأورده الهيثمى فى المجمع (٢٤١/٣) وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم .

أدى شوطاً، فيستلم الحجر ويقبله، أو يشير إليه إذا كان زحاماً .

ويتابع الطواف حتى تكمل سبعة أشواط عند الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ختاماً لأشواط الطواف، أو يشير إليه إذا كان هناك زحام، ثم يتجه نحو مقام إبراهيم الخليل عليه السلام فيجعله بينه وبين الكعبة، ويصلى ركعتي الطواف، ولكن ليس هذا الوضع شرطاً لصحتها كما يتوهم العامة، فلا يزاحم ويصلى ركعتي الطواف أينما تيسر، فحيثما أداها جازز، لكن الحرم أفضل، ويقرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتباعاً لفعله ﷺ، ثم يدعو بعدهما بما يجب له ولن يجب .

طَوَى

التعريف :

١ - الطَّوى من الطَّى، من معانى الطى فى اللغة: بناء البئر بالحجارة، يقال طويت البئر فهو طَوَّى، فَعِيل بمعنى مفعول .

وفى اللسان: طوى جبل بالشام، وقيل: هو واد فى أصل الطور، وفى التنزيل العزيز: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى﴾ (١) .

وفى معجم ياقوت الحموى: الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف، وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف (٢) .

وذو طوى واد بمكة، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر .

وقال الشرينى الخطيب: طوى - بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود - واد بمكة بين الثنيتين - كداء العليا والسفلى - وأقرب إلى



(١) سورة طه / ١٢ .

(٢) المصباح المنير، لسان العرب، تاج العروس، معجم البلدان مادة: طوى .

عمرة أو قران بلا خلاف .
 وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب
 الغسل عند دخول مكة مطلقا من غير تحديد
 موضع ^(١).

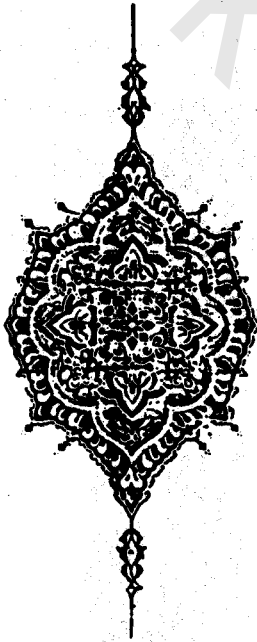
السفلى، سمي بذلك لاشتغاله على بثر
 مطوية - مبنية - بالحجارة .
 والمقصود بهذا المصطلح الموضع الذى فى
 مكة دون غيره من المعانى اللغوية .
 الحكم الإجمالى :

٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب
 الغسل فى ذى طوى عند دخول مكة
 للطواف، لما روى نافع قال : «كان ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما إذا دخل أدنى الحرم
 أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم
 يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى
 ﷺ كان يفعل ذلك ^(١).

وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذى
 طوى إن كانت فى طريقه، وإلا اغتسل فى
 غير طريقها من نحو مسافتها .
 قال الدسوقي : إن لم يأت من جهتها
 فيقدر ما بينهما .

وقال الشرينى : والجائى من غير طريق
 المدينة كاليمين فيغتسل من نحو تلك
 المسافة .

وفى المجموع : وهذا الغسل مستحب
 لكل داخل محرم سواء كان محروما بحج أو



(١) حاشية ابن عابدين ١٦٥/٢، حاشية الطحطاوى على مراقى
 الفلاح ٧٠، حاشية الدسوقي ٣٩، ٣٨/٢، المجموع ٢/٨
 ط. المكتبة السلفية، مغنى المحتاج ٤٨٣/١، المغنى لابن
 قدامة ٣٦٨/٣ ط. مكتبة الرياض الحديثة، الإنصاف
 ٢٥٠/١ ط. دار احياء التراث العربى ١٩٨٠م. فتح البارى
 ٤١٣/٣، ٤٣٥ ط. السلفية .

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك...»
 أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٣٥/٣) ومسلم (٩١٩/٢).

بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع، وسمى
المهر صداقا، لإشعاره بصدق رغبة باذله في
النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر^(١).

الحكم التكليفي:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لواجد
الطول الحر أن ينكح أمة غيره، حتى
لا يفضى ذلك إلى إرقاق ولده مع الغنى عنه،
لقول عمر رضى الله عنه: أيما حر تزوج أمة
فقد أرق نصفه (أى ولده) وأيما عبد تزوج حرة فقد
أعتق نصفه، وأن من الطول المحرم لنكاح الأمة أن
تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، لأن وجود
الحرّة تحته أعظم من استطاعة طولها، ولأنه
حينئذ لم يخش العنت، ولقوله ﷺ: «لا يتزوج
الأمة على الحرّة»^(٢)، فإن لم تكن صالحة
للاستمتاع، بأن كانت تحته صغيرة لا تطبق
الوطء، أو هرمة، أو مجنونة، أو مجذومة، أو
برصاء، أو رتقاء، أو قرناء فيجوز له نكاح
الأمة عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند
الشافعية، لأن وجودها كعدمها، وهذا إذا
خاف الزنى.

طَوَّل

التعريف:

١ - الطول في اللغة - بفتح الطاء - الفضل
يقال: لفلان على فلان طول: أى زيادة
وفضل، ويقال: طال على القوم يطول طولاً
إذا أفضّل، وطَوَّل الحرّة في الأصل مصدر من
هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد
طال عليها، والأصل أن يعدّى بإلى فيقال:
وجدت طولاً إلى الحرّة، ثم كثر استعماله
فقالوا: طول الحرّة.

ويأتى بمعنى الفضل والمن^(١).
وأما في الاصلاح: فهو السعة والغنى على
قول، وقال آخرون: الطول كل ما يقدر به
على النكاح من نقد أو عرض أو دين على
ملىء، قال القرطبي: الطول: هو القدرة على
المهر في قول أكثر أهل العلم^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المهر:

٢ - المهر: صداق المرأة، وهو ماوجب لها

(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب مادة (مهر) معنى
المحتاج ٢٢٠/٣، كشاف القناع ١٢٨/٥

(٢) حديث: «لا يتزوج الأمة على الحرّة» .
أخرجه الدارقطني (٣٩/٤) من حديث عائشة، وأورده
الزبيلى في نصب الراية (١٧٥/٣) وضعف أحد روايته .

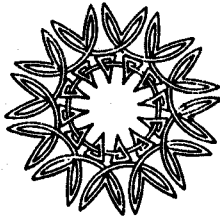
(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب مادة (طول) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥، أحكام القرآن لابن
العري ٥٠٣/١، الفواكه الدواني ٤٥/٢ .

٤ - واتفق الفقهاء على أن من الأفضل والخير للرجل الحر الذي اجتمعت له شروط الإباحة أن يترك نكاح الأمة وأن يصبر عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١) حتى لا يسبب الرق لولده حيث إن ولده من الأمة يكون رقيقاً يملكه سيدها، إلا أن يشترط الزوج على مالكتها حرية فيكون ولده منها حراً لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

ولقول عمر رضى الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط .
ولهذا استثنوا من هذا صورتين:

إحدهما: إذا كان الزوج لا يولد له ،
كالخصى مثلاً، لانتهاء محذور رق الولد .

الثانية: أن تكون الأمة ملكاً لأصله الحر^(٣).



واتفقوا كذلك على أن طول الحرية لا يمنع العبد من نكاح الأمة، لأن نكاحه ليس فيه إرفاق حر، ولأنهما متساويان في الرق .

كما اتفقوا على أنه يجوز لفارق الطول أن ينكح أمة غيره المسلمة بشروط اختلفوا فيها، تبعاً لاختلافهم في تحديد معنى الطول الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) الآية .

فذهب الحنفية إلى أن الطول معناه وجود حرية تحته، فإذا لم تكن في عصمته حرية جاز له الزواج من أمة الغير عند أبي يوسف ومحمد، وزاد أبو حنيفة: أن لا تكون عنده حرية تعتد من طلاقه البائن .

وذهب علماء السلف وفقهاء المذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أن الطول معناه القدرة على نكاح الحرية، سواء أكانت مسلمة أم كتابية^(٢).

وعليه فلا يجوز لحر مسلم أن ينكح أمة غيره إلا بشروط، ينظر تفصيلها في مصطلح: (رق) ف ٧٥ .

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم...» أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) البدائع ٢/ ٢٦٨، الفواكه الدواني ٢/ ٤٥، كشف القناع ٥/ ٨٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٨٥، روضة الطالبين ٧/ ١٣١

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) البدائع ٢/ ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٣، المغنى لابن قدامة ٦/ ٥٩٦، مغنى المحتاج ٣/ ١٨٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٠، كشف القناع ٥/ ٨٥

طِيب

انظر: تطيب .

طُيُور

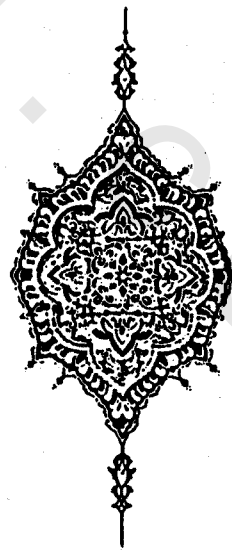
التعريف :

١ - الطيور في اللغة: جمع طير، وهو جمع طائر، والطائر: كل ذي جناح يسبح في الهواء . وتطير فلان أصله التفاؤل بالطير، ثم استعمل في كل ما يتفاءل به أو يتشاءم، لأن العرب كانت إذا أرادت المضي لهم مرّت بمجاثم الطير وأثارها، لتستفيد هل تمضي أو ترجع؟ فهي الشارع عن ذلك، ^(١) وقال: «لاعدوى ولا طيرة» ^(٢) وقال أيضا: «أقروا الطير على وكناتها» ^(٣).

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

طَيْرَة

انظر: تطير .



(١) المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة (طير) .

(٢) حديث: «لاعدوى ولا طيرة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٥/١٠) ومسلم (١٧٤٣/٤) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث: «أقروا الطير على وكناتها»

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٥) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات، والحديث من رواية أم كوز الكعبية .

مايتعلق بالطيور من أحكام:

وردت أحكام الطيور في عدة أماكن من كتب الفقهاء منها:

أ - بيع الطيور:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز بيع مايؤكل لحمه من الطيور كالحمم والعصافير وغيرهما، لأنه ينتفع به، فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم.

كما يجوز بيع ما يصاد به من الطيور، كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها إذا كان معلما أو يقبل التعليم، لأنه حيوان أبيع اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيع بيعه، أما إذا كان غير قابل للتعليم فلا يجوز بيعه. ويجوز أيضا بيع ما ينتفع بلونه كالطاووس، أو ينتفع بصوته كالبلبل والهزار والبيغاء والزرزور والعندليب ونحوها.

أما بيع الطيور التي لا تؤكل ولا يصطاد بها، كالرخمة والحدأة والنعام والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها، لأن مالا منفعة فيه لقيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

وقال الحنفية: يجوز بيع كل ذي مخلب من الطير، معلما كان أو غير معلم (١).

وقال البهوتي: ويصح بيع ما يصاد عليه من الطير، كبومة يجعلها شباشا، وهو: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد، ولكن يكره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان (١).

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطير في الهواء، سواء كان مملوكا له أو غير مملوك له.

أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، ومن شروط صحة البيع: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع عند العقد، وهو متعذر هنا.

وغير المملوك لا يجوز بيعه لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له.

والأصل في هذا: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، (٢) وقد فسر بأنه بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء، إلا أنهم اختلفوا في الطائر الذي يألف الرجوع، هل يصح بيعه في حال ذهابه إلى الرعى أو غيره أم لا؟.

فذهب الجمهور من الشافعية - وهو

= لابن قدامة ٢٨٣/٤ - ٢٨٥، مغنى المحتاج ١٢/٢،

كشاف القناع ١٥٢/٣.

(١) كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٢) حديث: (نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر)

أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) من حديث أبي هريرة.

(١) البدائع ١٤٢/٥، والمجموع للنووي ٢٣٩/٩، المغنى =

بكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من جوارح الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها من ذوات المخالب من الطيور، وأن ما أخذته هذه الجوارح من الصيد وجرحته وأمسكته وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة المذبوح أو لم يتمكن من ذبحه حلّ أكله، لقوله ﷺ في البازي «ما أمسك عليك فكل»^(١).

وخالفهم في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد والضحاك والسدي فقالوا: لا يجوز الصيد إلا بالكلب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٢) الآية، حيث خصّ الاصطياد بالكلاب.

ثم اختلف الفقهاء في شروط تعليم جوارح الطير وما يكون به^(٣).

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (صيد).

ج - اصطياد الطيور وذبحها :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الطير إذا كان

المذهب عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز بيعه وإن تعود العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق بعودته لعدم عقله.

وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى جواز بيعه، كالعبد المبعوث في شغل^(١).

واتفق العلماء كذلك على أن الطير إذا كان في مكان مغلق، ويمكن أخذه منه بلا تعب - كبرج صغير - جاز بيعه.

أما إذا لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، فذهب الجمهور - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - إلى صحة بيعه، كما يصح بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة.

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح بيعه لعدم قدرة البائع على تسليمه، وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة.

وأما إذا كان البرج ونحوه مفتوحا فلا يصح بيع الطيور الموجودة فيه، لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه^(٢).

ب - الاصطياد بالطيور :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاصطياد

(١) حديث: «ما أمسك عليك فكل».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٣٠/٣) من حديث عدی بن حاتم، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة المائدة / ٤

(٣) البدائع ٥١/٥، ٥٨، ٥٤، المجموع للنووي ٩٢/٩، مغنی المحتاج ٤/٢٧٥، المغنی لابن قدامة ٨/٥٤٦، القوانين الفقهية ص ١٧٥.

(١) المجموع للنووي ٩/٢٨٣، المغنی لابن قدامة ٤/٢٢٢، البدائع ٥/١٤٧، القوانين الفقهية ص ١٤٨، كشاف القناع ٣/١٦٢، مغنی المحتاج ٢/١٣، جواهر الإكليل ٥/٨.

(٢) المصادر السابقة.

مقدورا عليه فذكاته بالذبح، وتفصيله في
مصطلح: (ذبائح ف ١١ وما بعدها).
وإن لم يكن مقدورا عليه فذكاته بعقر
مزهق للروح في أى موضع كان، وفي صور
هذا العقر وما يحل منها الطير أو الصيد
خلاف ينظر في مصطلح: (صيد).

ظئر

التعريف:

١ - الظئر - بهمة ساكنة ويجوز تخفيفها -
المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها
أيضا، والجمع أظؤر وأظآر، يقال: ظأرت
المرأة اتخذت ولدا ترضعه^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الحضانة:

٢ - الحضانة في اللغة مصدر حضن، ومنه
حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت
جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في
حضنها أو ربهته^(٣).

وفي الشرع تربية الصبي وحفظه وجعله



(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب
والمعجم الوسيط مادة (ظئر).

(٢) تكملة فتح القدير ١٨٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥، ومغنى
المحتاج ٣٤٥/٢.

(٣) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس
المحيط مادة (حضن).

في سريه وربطه ودهنه وما أشبه ذلك ^(١).
وسميت الترية حضانة تجوزا من
حضانة الطير لبيضه وفراخه .

الأحكام المتعلقة بالظنر:

٣ - اتفق الفقهاء: (الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة) على جواز إجارة الظنر
بأجرة معلومة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢) فقد نفى
سبحانه وتعالى الجناح في الاسترضاع مطلقا،
ولأن النبي ﷺ استرضع لولده إبراهيم ^(٣) ولأن
الحاجة تدعو إليه فإن الطفل في العادة إنها
يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه
فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع ^(٤).

٤ - ولعقد الظنر شروط ذكرها الفقهاء،
وهي:

أولا: العلم بمدة الرضاعة، لأنه لا

يمكن تقدير الأجرة إلا به .
ثانيا: معرفة الصبي بالمشاهدة، لأن
الرضاع يختلف بكبر الصبي وصغره، وقال
الشافعية في المعتمد عندهم والقاضي من
الحنابلة: يعرف كذلك بالوصف .
ثالثا: موضع الرضاع، لأنه يختلف،
فيشق عليها في بيته، والإرضاع فيه أشد وثوقا
بتمامه، ويسهل عليها في بيتها .
رابعا: معرفة العوض ^(١).

المعقود عليه في إجارة الظنر:

٥ - اختلف الفقهاء في المعقود عليه، فقال
الحنابلة وبعض الحنفية: هو المنافع وهي
خدمة الصبي والقيام به واللبن تابع كالصبيغ
في الثوب، ولأن اللبن عين فلا يعقد عليه في
الإجارة .

وقال المالكية وبعض الحنفية: المعقود
عليه هو اللبن والخدمة تابعة، فلو أرضعته
بلبن شاة لاستحق الأجر وكما لو خدمته
بدون الرضاع لم تستحق شيئا، وأما كونه عينا
فإن العقد مرخص فيه في الإجارة للضرورة
لحفظ آدمي، وهو اختيار شمس الأئمة
السرخسي من الحنفية حيث قال: «والأصح
أن العقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود، وما

(١) المغنى ٤٩٦/٥، وكشاف القناع ٤٩٥/٥، والقلوبى وعميرة
٧٧/٣، وابن عابدين ٦٣٣/٢ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣ .

(٣) حديث: (أن النبي ﷺ استرضع لولده إبراهيم ...) .
أخرجه مسلم (١٨٠٨/٤) من حديث أنس بن مالك .

(٤) تكملة فتح القدير ١٨٥/٧، والبدائع ٢٠٩/٤، والمبسوط
١١٩/١٥، والبحر الرائق ٢٥/٨، وتبيين الحقائق ١٢٧/٥،
والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١٣/٤، والفروق
للقرافي ٥٤/٤، ومغنى المحتاج ٣٤٥/٢ والمغنى ٤٥٠/٥،
والشرح الكبير مع المغنى ١٠/٦ - ١٥ .

(١) البحر الرائق ٢٥/٨، والقلوبى وعميرة ٧٧/٣، والشرح
الكبير مع المغنى ١٤/٦، والدسوقي ١٣/٤ .

فقال جمهور الفقهاء: المالكية وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد بجوازه، لأن هذه الجهالة لا تفضى إلى المنازعة، ولأن العادة جرت بالتوسعة على الأظار وعدم المماكسة معهن وإعطائهن ما يشتهن شفقة على الأولاد .
وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد في الرواية الثانية وأبو ثور وابن المنذر: لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا متباينا فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما^(١).

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به، وللمكترى مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي^(٢).

فسخ إجارة الظئر:

٧ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى فسخ إجارة الظئر إذا كان الصبي لا يرضع لبنها أو يقذفه، أو يتقايؤه أو تكون الظئر سارقة أو فاجرة أو أراد أهل الرضيع السفر، لأن كل ذلك أعذار، ولأن الصبي يتضرر بلبنها، ولأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة،

سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدي فمنفعة كل عضو على حسب ما يليق به .

وقال الشافعية: تصح الإجارة لحضانة الولد وإرضاعه معا، وتصح لأحدهما، والأصح عندهم أنه لا يستتبع أحدهما الآخر في الإجارة، لأنهما منفعتان يجوز أفراد كل منهما بالعقد فأشبهه سائر المنافع، ومقابل الأصح أنه يستتبع أحدهما الآخر للعادة بتلازمهما^(١).

والتفصيل في مصطلح: (إجارة ف ١١٦ - ١١٧).

أجرة الظئر:

٦ - يشترط في العوض أن يكون معلوما، ويجوز أن يشترط الأجير أو الظئر نفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلم بالاتفاق^(٢).
أما إذا استأجر الظئر أو الأجير بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط له طعامه وكسوته، فقد اختلفوا فيه:

(١) شرح العناية على الهداية ١٨٣/٧، والمبسوط ١١٨/١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦، ٢٤/٨، والقلوبى وعميرة ٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥، ومعنى المحتاج ٣٤٥/٢، والشرح الكبير مع المعنى ١٤/٦ - ١٥ والدسوقي ١٠/٤.

(٢) تكملة فتح القدير ١٨٥/٧، والدسوقي ١٣/٤، والمعنى ٤٥٠/٥، ومعنى المحتاج ٣٤٥/٢.

(١) المراجع السابقة.
(٢) الفتاوى الهندية ٤٣٢/٤، والبدائع ٢٠٩/٤، وحاشية الدسوقي ١٣/٤ - ١٤ والمدونة ٤٤٢/٤، والاختيار ٥٩/٢، وتكملة فتح القدير ١٨٧/٧، والبحر الرائق ٢٥/٨، والقلوبى وعميرة ٧٧/٣، والشرح الكبير مع المعنى ١٤/٦.

ظَاهِر

التعريف :

١ - الظاهر فاعل من الظهور، ومن معانيه :
الوضوح والانكشاف^(١). يقال : ظهر
الشيء ظهوراً : برز بعد الخفاء، ومنه قيل :
ظهر لى رأى : إذا علمت مالم تكن
علمته^(٢).

وفي الاصطلاح : الظاهر اسم لكلام ظهر
المراد به للسامع بصيغته، ولا يحتاج إلى
الطلب والتأمل، بشرط أن يكون السامع من
أهل اللسان، مثل قوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا
مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) فإنه ظاهر في
الإطلاق .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ﴾^(٤) وهذا ظاهر في إحلال البيع^(٥).
وقيل : الظاهر مادل على معنى بالوضع

وكذلك تفسخ الإجارة إذا مرضت أو مات
الصبي أو الظئر أو انقطع اللبن .

وإن صامت الظئر فتغير لبنها بالصوم أو
نقص خير المستأجر بين فسخ الإجارة
وإمضائها، وإن قصدت الظئر الإضرار
بالرضيع بصومها أثمت وكان للحاكم إلزامها
بالفطر بطلب المستأجر^(٦).

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إجارة ف
١١٦-١١٩).



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وشرح المنار للنسفي
١٤١/١ .

(٢) المصباح المنير مادة (ظهر) .

(٣) سورة النساء ٣/ .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار ٤٦/١ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢، والفتاوى الهندية ٤٣٢/٤،

ومواهب الجليل ٤١١/٥، وحاشية الدسوقي ١٣/٤،

والقليوبي وعميرة ٧٧/٣، وكشاف القناع ٣١٣/٢، ومطالب

أولى النهى ١٨٣/٢ .

يفيد معنى لا يَحْتَمِلُ غيره، كزيد فإنه مفيد للذات المشخصة، من غير احتمال لغيرها . والنص هو: ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١) فإن هذا ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به، فإزداد ظهوراً على الأول^(٢).

ج - المفسر:

٤ - المفسر هو: المكشوف معناه الذي وضع الكلام له، وإزداد وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣) فالملائكة اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل الخصوص، فلما فسره بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفرقة بقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾^(٤).

(١) سورة النساء / ٣ .

(٢) أصول البيدوى على هامش كشف الأسرار ٤٧/١، وشرح المنار ١٤٢/١، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٣٩/١ .

(٣) سورة الحجر / ٣٠ .

(٤) شرح المنار للنسفي ١٤٣/١، والتوضيح مع التلويح ٤٠٩/١، ٤١٠، وكشف الأسرار عن أصول البيدوى ٥٠، ٤٩/١ .

الأصل أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، كالأسد في نحو قولك: رأيت اليوم الأسد، فإنه راجح في الحيوان المفترس، محتمل ومرجوح في الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن^(١).

واشترط بعض الأصوليين في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً فرقا بينه وبين النص،^(٢) ورجح بعضهم عدم هذا الاشتراط^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخفى:

٢ - الخفى مقابل الظاهر، وهو: ما خفى المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب والتأمل، كآية السرقة بالنسبة للطرار والنباش^(٤).

ب - النص:

٣ - النص هو: اللفظ الدال في محل النطق

(١) كشف الأسرار عن أصول البيدوى ٤٦/١، ٤٧، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٣٦/١ و ٥٢/٢ .

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفي ١٩/٢، كشف الأسرار عن أصول البيدوى ٤٦/١، ٤٧، والتلويح مع التوضيح ٤٠٨/١ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البيدوى ٤٦/١، ٤٧ .

(٤) التعريفات ٨ للجرجاني .

د - المحكم :

٥ - المحكم هو: ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أى متقن مأمون الانتقاض، يقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١).

ومثال المحكم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) وكذا سائر آيات التوحيد والصفات، فإنها لا تحتمل النسخ أبداً^(٣).

العلاقة بين هذه الألفاظ :

٦ - للعلماء فى بيان العلاقة بين هذه الألفاظ اتجاهان :

الاتجاه الأول: ذهب المتقدمون إلى أن الاعتبار فى الظاهر ظهور المراد منه، سواء أكان مسوقاً له أم لا، وفى النص كونه مسوقاً للمراد، سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا، وفى المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أم لا، وفى المحكم عدم احتمال شىء من ذلك .

وعلى ذلك فهذه الأربعة الأقسام متميزة بحسب المفهوم، متداخلة بحسب الوجود^(١).

الاتجاه الثانى: ذهب المتأخرون من علماء الأصول إلى أن هذه الألفاظ أقسام متباينة، وأنه يشترط فى الظاهر عدم كونه مسوقاً للمعنى الذى يجعل ظاهراً فيه، وفى النص احتمال التخصيص أو التأويل، وفى المفسر احتمال النسخ^(٢).

الحكم الإجمالى :

٧ - حكم الظاهر هو وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر، لأنه واضح المراد بالصيغة، غايته أنه محتمل للمجاز، وهذا احتمال مرجوح غير ناشئ من دليل، فلا يعتبر^(٣).

لكن إذا تعارض الظاهر مع النص أو المفسر أو المحكم يترك العمل بالظاهر، ويؤخذ بما هو أقوى وأوضح منه، يقول

(١) التلويح على التوضيح ٤٠٨/١، ٤٠٩، ومسلم الثبوت مع المستصفى ١٩/٢ .

(٢) انظر المرجعين السابقين، وكشف الأسرار شرح المنار للنسفى ١٤٢/١ - ١٤٥، وكشف الأسرار لأصول البزدوى ٤٦، ٤٧ .

(٣) نور الأنوار مع كشف الأسرار شرح المنار ١٤٢، ١٤١/١ .

(١) سورة آل عمران ٧/ .

(٢) سورة الأنعام ١٠١/ .

(٣) التوضيح والتلويح ٤١٠/١ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٥١/١، وشرح المنار للنسفى ومعه نور الأنوار على المنار ١٤٣/١ .

التفتازانى : الكل يوجب الحكم، أى يثبت
قطعا ويقينا، إلا أنه يظهر التفاوت عند
التعارض، فيقدم النص على الظاهر،
والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، لأن
العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى^(١).
وتفصيل الموضوع فى الملحق الأصولى .

ظَفَّرَ بِالْحَقِّ

التعريف :

١ - الظفر بفتح الظاء فى اللغة الفوز
بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما
طلبت والفلح على من خاصمت، فيكون
معنى الظفر بالحق فى اللغة فوز الإنسان
بحق له على غيره، قال فى المصباح: ويقال
لمن أخذ حقه من غريمه فاز بما أخذ، أى
سلم له واختص به^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوى .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاستيفاء:

٢ - الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ
المستحق حقه كاملا^(٢).

وقد يكون برضى من عليه الحق، وقد
يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على
حكم قضائى، وقد يكون من غير قضاء، فهو
أعم من الظفر بالحق .

ظَبَى

انظر: أطعمة .

ظَفَّرَ

انظر: أظفار .

(١) لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير، مختار
الصباح .

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٤٦ .

(١) التوضيح مع التلويح ١/ ٤١١، ٤١٢ .

ب - الاستيلاء:

٣ - الاستيلاء لغة وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه ^(١).

ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى ^(٢).

ويختلف عن الظفر بالحق من حيث إنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنه أيضا من حيث إنه قد يكون بحق، وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم الظفر بالحق عند الفقهاء باختلاف الحقوق، فيحرم في بعضها، ويجوز في بعضها، واختلفوا في بعضها.

أولا: ما يحرم فيه الظفر:

ذهب الفقهاء إلى تحريم الظفر بالحق - من حيث الجملة - في المواضع التالية:

أ - تحصيل العقوبات:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء ^(٣)؛ لأن هذه الأمور

عظيمة الخطر، حيث إنها توقع على النفس، والفئات فيها لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها ^(١)، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم، لينظر فيها وفي أسبابها وشروطها، والاحتياط فيها لا يقدر عليه صاحب الحق، الذي ينقاد في الغالب لعاطفته، ثم إنه ليس لديه من الوسائل اللازمة للتحري ما يقدر عليه القاضي بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصّي الواقع وكشف الحقائق، ولأنه لو جعل للناس استيفاء ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدى بعض الناس على بعض، ثم ادّعائهم بعد ذلك أنهم يستوفون حقوقهم، فيكون هذا سببا في تحريك الفتنة ^(٢)، ولأن كثيرا من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام، سواء في شدة إيلاها كالجلد، أو في قدرها كالتعزير ^(٣).

واستثنى فقهاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم، بسبب البعد عنه، فأجازوا

= شرح المحل وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤/٣٣٤، قواعد الأحكام ١٩٧/٢، ١٩٨، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني وحاشية العبادي ١٠/٢٨٦، حاشية الباجوري ٢/٤٠٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

(١) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٦، مغنى المحتاج ٤/٤٦١.

(٢) منح الجليل ٤/٣٢١، قواعد الأحكام ٢/١٩٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٩٨.

(١) المصباح النير.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/١٥٧.

(٣) البحر الرائق ٧/١٩٢، منح الجليل ٤/٣٢١، المنهاج =

كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية^(١).

ولكن قال ابن نجيم: لا يجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه، ولو فعل يعزر الاثنان، ويبدأ بإقامة التعزير على البادى، لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق^(٢).

ب - تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح:

٥ - ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح واللّعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء، لأن هذه أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها وتحصيلها، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحرى في تحقيق أسبابها، وكل ذلك يختص به الحاكم^(٣).

ج - ما يؤدى تحصيله من الحقوق إلى فتنة:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كفساد عضو أو عرض أو نحو ذلك، ونص المالكية على أن من ظفر بالعين المغصوبة أو

لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان في بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفى ذلك بنفسه، للضرورة، لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه في مثل هذه الحالة، ونقل الشروانى عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد - أى بالقود - بحيث لا يرى، فينبغى أن لا يمنع منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته^(١).

وكذلك قال بعض الفقهاء: يجوز للمشتوم أن يردّ على الشاتم بمثل قوله، والأفضل له أن لا يفعل^(٢)، ولكن ليس له أن يردّ عليه بما هو معصية، لأن المعصية لا تقابل بمثلها، وإلى مثل هذا ذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

حيث قال: الاعتداء هو التجاوز، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤) أى: يتجاوز، ومن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله، ولا تتعد إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن

(١) حاشية الشروانى وحاشية العبادى على تحفة المحتاج

٢٨٦/١٠

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧

(٣) سورة البقرة ١٩٤/

(٤) سورة الطلاق ١/

(١) تفسير القرطبي ٣٣٨/٢

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧

(٣) تهذيب الفروق ١٢٣/٤، ١٢٤، شرح المحلى على

المنهاج وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٣٣٤/٤

أ - تحصيل الأعيان المستحقة :

٨ - يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً،^(١) ومثل ذلك كل عين مستحقة بأى سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون قضاء، فمن وجد عين سلعته التى اشتراها أو ورثها أو أوصى بها له فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم^(٢).

وذكر بعض الحنفية أن المستأجر لو غاب بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى المؤجر، فله أن يتخذ مفتاحاً آخر ويفتح العين المؤجرة ويسكن فيها أو يؤجرها لمن يشاء، وأما المتاع فيرحله في ناحية إلى حين حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضى^(٣).

كما ذكر فقهاء الشافعية أن للشخص

المشترأة أو الموروثة وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد الرفع للحاكم^(١).

وقال بعض فقهاء الشافعية: إنه لا يجوز أخذ الحق من غير رفع إلى الحاكم إذا ترتب عليه إرعاب المسلم وترويعه، فلا يجوز لمستحق العين أخذها إذا كانت مودعة عند آخر، لما فى ذلك من ترويع المودع عنده بظن ضياع الوديعة^(٢).

د - تحصيل الدين المبذول :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلاً له غير ممتنع عن أدائه،^(٣) وسيأتى تفصيل ذلك.

ثانياً - ما يشرع فيه الظفر بالحق :

ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع الظفر بالحق، ولا يشترط الرفع إلى القضاء فى المواضع التالية :-

(١) ابن عابدين ٢٩٠/١، وتهذيب الفروق ١٢٣/٤، منح الجليل ٣٢١/٤، الوجيز للغزالي ٢٦٠/٢، المنهاج وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٣٣٥/٤، تحفة المحتاج ٢٨٨، ٢٨٧/١٠، مغنى المحتاج ٤٦٢/٤، حاشية الباجورى ٤٠٠/٢، كشف القناع ٢١١/٤، غاية المنتهى ٤٦٣/٣.

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧، قرة عيون الأخبار ٣٨٠/١، تهذيب الفروق ١٢٣/٤، منح الجليل ٣٢١/٤، المنهاج وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٣٣٥/٤، تحفة المحتاج ٢٨٨، ٢٨٧/١٠، البحر الرائق ١٩٢/٧.

(١) تهذيب الفروق ١٢٣/٤، منح الجليل ٣٢١/٤، الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ٢٦٠/٢، تحفة المحتاج ٢٨٨/١٠، حاشية الباجورى ٤٠٠/٢، كشف القناع ٣٥٧/٦.

(٢) تحفة المحتاج ٢٨٨/١٠، مغنى المحتاج ٤٦٢/٤ ط الحلبى.

(٣) مغنى المحتاج ٤٦٢/٤.

إذن الحاكم، ^(١) وذلك لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىّ فى ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» ^(٢) فجعل لها رسول الله ﷺ الحق فى أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها. ^(٣)

ثالثا - ما اختلف الفقهاء فى جواز الظفر به من الحقوق:

١٠ - اختلف الفقهاء فى الظفر بالحقوق المترتبة فى الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه .

تحصيل منفعه المستحقة بغير إذن الحاكم، فجعلوا للمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة أخذ الأعيان التى تعلقت منافعهم بها من أجل تحصيل هذه المنافع، ولا يشترط فى ذلك دعوى ولا قضاء ^(١).

ويشترط فى تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء أن لا يؤدى ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، وأضاف بعض فقهاء الشافعية شرطا آخر لذلك، وهو أن لا يكون قد تعلق بالعين المستحقة حق لشخص آخر، وذلك كأن يشتري شخص عينا من آخر كان قد أجزاها أو رهنها فليس له بناء على هذا الشرط أن يأخذها قهرا، لتعلق حق غير البائع بها ^(٢). ولكن بعضهم لم يشترط هذا الشرط، فأجاز أخذها، وإن تعلق بها حق لشخص آخر ^(٣).

ب - تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:

٩ - يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها ويكفى أولادها منه من غير إذنه ولا

(١) تهذيب الفروق ٤/١٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٨٠٧، المهذب ٢/٣١٩، المغنى ٩/٢٣٧، القواعد لابن رجب ص ١٧، ٣١، ٣٢، كشف القناع ٤/٢١١، غاية المنتهى ٣/٤٦٣.

(٢) حديث: «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٤٠٥) ومسلم (١٣٣٨/٣) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣/١٤٦، صحيح مسلم شرح النووي ١٢/٧، سنن أبى داود مع معالم السنن ٣/١٦٦، سنن النسائى ٨/٢٤٦، ٢٤٧، السنن الكبرى ١٠/١٤١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٦٤.

(١) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠.

(٢) شرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، مغنى المحتاج ٤/٤٦٠.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨.

وظاهر قولهم أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقرا كان أو منكرا، وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن، كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب وثقب الجدار، بشرط أن لا تكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء^(١).

قال ابن نجيم: إذا ظفر بهال مديون مديونه والجنس واحد فيهما ينبغي أنه يجوز أن يأخذ منه مقدار حقه^(٢).

ثم إذا أخذ الدائن من مال مدينه من غير جنس حقه، وبغير إذنه وبغير قضاء، فتلف في يده، فإنه يضمن ما أخذ ضمان الرهن^(٣).

مذهب المالكية:

١٢ - ذهب المالكية إلى أن من كان له حق على غيره، وكان ممتنعا عن أدائه، فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه، إذا كان هذا المال من جنس حق الدائن، وكذا من غير جنسه، على المشهور من مذهب مالك^(٤).

فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم في حالات معينة وبشروط خاصة.

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

مذهب الحنفية:

١١ - ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من كان له دين على آخر، ولم يوفه إياه برضاه، فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس صفته، ولا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من دراهم غريمه بقدر حقه إن كان حقه دنانير، ولا أن يأخذ عينا من أعيان غريمه، ولا أن يستوفي منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التي له، وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر، بل يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضا^(١).

ويروى عن أبي بكر الرازي من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا.

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧، قرة عيون الأخيار ٣٨٠/١.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧، منح الجليل

٣٢١/٤.

(١) البحر الرائق ١٩٢/٧، قرة عيون الأخيار ٣٨٠/١.

وهناك أقوال أخرى في المذهب، منها: أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه، ومنها: أن له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريمه من الجنس أو غيره، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ وديعة عند الأخذ، لقول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١) وقد ذكر في منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الوديعة^(٢).

وقال المالكية إن جواز أخذ الحق من مال الغريم بغير إذن القاضي يشترط له أن لا يقدر صاحب الحق على أخذ حقه بطريق الشرع الظاهر، وذلك بأن لا يكون معه بينة، وأن يكون الذي عليه الحق منكراً^(٣).

وأضاف صاحب تهذيب الفروق: إن جواز أخذ الحق بدون رفع إلى القاضي مقيد بأن يكون الحق مجمعا على ثبوته، وأن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه، وأن لا يؤدي أخذه إلى فتنة وشحناء، وأن

لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو^(١). واستدل المالكية على المعتمد من مذهبهم بما يلي:

أ- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولا شك في أن من كان عليه حق فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك.

ب- حديث هند زوجة أبي سفيان، حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم،^(٣) وقالوا: إن هذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع عام يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتشريع، وليس على سبيل القضاء^(٤).

ج- قول رسول الله ﷺ: «انصر أخاك

(١) تهذيب الفروق ٤/ ١٢٣.

(٢) سورة البقرة ١٩٤.

(٣) حديث هند زوجة أبي سفيان،

تقدم تخريجه ف ٩.

(٤) الأحكام للقرافي ص ٢٧.

(١) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»

أخرجه أبو داود (٨٠٥/٣) والترمذي (٥٥٥/٣) من حديث

أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) منح الجليل ٤/ ٣٢١.

(٣) تهذيب الفروق ٤/ ١٢٣، منح الجليل ٤/ ٣٢١.

ثانيا - إذا كان المستحق ديناً على غير ممتنع من الأداء :

١٥ - قال الشافعية : إذا كان المستحق ديناً حالاً على غير ممتنع من الأداء طالبه به ليؤدى ماعليه ولا يحل أخذ شيء للمدين لأنه مخير فى الدفع من أى مال شاء فليس للمستحق أخذ مال معين له جبراً عنه ، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده ، فإن تلف عنده ضمنه .

ثالثاً - إذا كان المستحق على منكر ولا بينة :

١٦ - ذهب الشافعية إلى أن من استحق ديناً على منكر له ولا بينة للمستحق للمدين فإنه يجوز له أخذ جنس حقه من مال المدين أو من مال من عليه الحق إن ظفر به استقلالاً ؛ لعجزه عن أخذه إلا بهذه الطريقة ، وكذلك يجوز أخذ غير جنسه إن فقد جنس حقه على المذهب وذلك للضرورة ، وفى قول يمتنع ، لأنه لايمكن من تملكه .

رابعاً - إذا كان المستحق على مقر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة :

١٧ - قال الشافعية : إن كان المستحق ديناً على مقر ممتنع من الأداء أو على منكر وللدائن

ظالماً أو مظلوماً^(١) ، وإن أخذ الحق من الظالم نصر له^(٢)

مذهب الشافعية :

١٣ - ذهب الشافعية : إلى أن ما يستحقه الشخص على غيره إما أن يكون عيناً وإما أن يكون ديناً ، والدين إما أن يكون على غير ممتنع من الأداء أولاً ، وكذلك إما أن يكون الدين على منكر أو على مقر ، وإما أن تكون مع الدائن بينة أولاً ، وفى ذلك تفصيل على النحو التالى .

أولاً - إذا كان المستحق عيناً :

١٤ - قال الشافعية إذا استحق شخص عيناً تحت يد عادية فله أو وليه - إن لم يكن كامل الأهلية - أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضى وبلا علم من هى تحت يده للضرورة إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضرراً ، وإلا رفع الأمر إلى قاض أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لاسيما إن علم أن الحق لايتخلص إلا عنده .

(١) حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »

أخرجه البخارى (فتح البارى ٩٨/٥) ومسلم (١٩٩٨/٤) من

حديث أنس واللفظ للبخارى .

وانظر موارد الظمان ص ٤٥٧ ، وحلية العلماء ٩٤/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٧٣٠ طبعة الشعب .

سابعاً - تملك ما يظفر به صاحب الحق :

٢٠ - ذهب الشافعية : إلى أن ما يأخذه المستحق ظفراً بحقه إن كان من جنس الحق يتملكه بدلاً عن حقه ، أما المأخوذ من غير جنس الحق أو أعلى من صفته فإنه يبيعه للحاجة ، وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه ، لأنه لا يتصرف في مال غيره لنفسه ، وقالوا : المأخوذ مضمون عليه في الأصح إن تلف قبل تملكه ويبيعه .

وقال الشافعية : لا يأخذ المستحق فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به فإن أخذه ضمن الزائد ، لتعديه بأخذه ، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بما تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة ، ثم إن تعذر بيع قدر حقه فقط باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد ما زاد عليه على غريمه ، وإن لم يتعذر باع منه بقدر حقه ورد ما زاد .

ثامناً - الظفر بهال غريم الغريم :

٢١ - قال الشافعية : للمستحق أخذ مال غريم غريمه بشروط هي : ألا يظفر بهال الغريم ، وأن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً ، وأن يعلم المستحق الغريم أنه أخذ

عليه بينة فإنه يجوز له أن يأخذ حقه استقلالاً من جنس ذلك الدين إن وجدته ومن غيره إن فقده على الأصح في الصورتين .

وقيل يرفع الأمر فيهما إلى قاض كما لو أمكنه تخلص الحق بالمطالبة والتقاضى .

خامساً - إذا كان المستحق ديناً لله تعالى :

١٨ - قال الشافعية : إن كان المستحق ديناً لله تعالى كالزكاة إذا امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من مال المالك فليس له الأخذ .

سادساً - كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق :

١٩ - قال الشافعية : إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر باب ونقب جدار لا يصل إلى المستحق إلا به ؛ لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوّته كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن ، وأضافوا : محل ذلك إذا كان الحرز للدين ، وغير مرهون ، لتعلق حق المرتهن به وألا يكون محجوزاً عليه بفلس ، وألا يتعلق به حق الغير ، وقيد بعضهم جواز الكسر ونحوه بأن لا يوكّل غيره فإن فعل ضمن .

حقه من مال غريمه، وأن يعلم غريم الغريم^(١).

مذهب الحنابلة:

٢٢ - ذهب الحنابلة - كما قال ابن قدامة - إلى أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلّفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصاً في قياس المذهب، وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً، ولا يحصل التقاص ههنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال، وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبهه ماله قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على

ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وقال ابن عقيل: جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٢) ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانته فدخل في عموم الخبر، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٣) ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق

(١) حديث: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» تقدم ف ٩.

(٢) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك...» تقدم ف (١٢).

(٣) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» أخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، والبيهقي (١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٦/٣): وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

(١) مغنى المحتاج ٤/٤٦١ - ٤٦٤.

ظِلّ

التعريف:

١ - الظل في اللغة: نقيض الضح (الشمس أو ضوءها)، قال الفيومي: كل ما كانت عليه الشمس فرالت عنه فهو ظل، ومثله ما في اللسان، وقال بعضهم: الظل ضوء شعاع الشمس إذا استترت عنك بحاجز^(١).

وفي الاصطلاح، قال الشرييني: الظل أصله الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، وظل الليل: سواده، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده،^(٢) ومثله ما ذكره ابن عابدين^(٣).

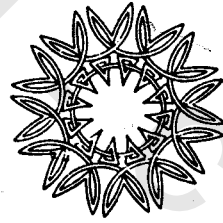
الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفىء:

٢ - الفىء: هو الرجوع. ويطلق على الظل من الزوال إلى الغروب^(٤)، ويقال للفىء

بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه^(١). وأباح أحمد: في رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقَرِّه بقدر قرأه، لظهور سبب الأخذ، ومتى ظهر السبب لم ينسب الأخذ إلى الخيانة، لما ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال: قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم»^(٢).

وقال طائفة من الحنابلة: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه، بخلاف ما إذا خفى عليه فإنه يتعذر وصول حقه إليه حينئذ بدون الأخذ خفية^(٣).



(١) المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٥-٣٢٧.

(٢) حديث: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٥٣٢) ومسلم (١٣٥٣/٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٩، والقواعد لابن رجب ص ٣١.

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) مغنى المحتاج ١/١٢٢.

(٣) ابن عابدين على الدر المختار ١/٢٤٠.

(٤) المصباح المنير، وابن عابدين ١/٢٤٠، ومغنى

المحتاج ١/١٢٢.

الحكم الإجمالي :

أولا - الظل وأوقات الصلاة :

٤ - لاختلاف بين الفقهاء في أن وقت صلاة الظهر يدخل بزوال الشمس ، واختلفوا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . فقال جمهور الفقهاء : إن آخر وقت الظهر هو بلوغ ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال ، وهذا هو أول وقت العصر أيضا ^(١) . والمشهور عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، كما أن وقت العصر يدخل بهذا المقدار من الظل عنده ^(٢) .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (أوقات الصلاة ف ٨ ، ٩) .

ثانيا - التبول والتخلى في الظل :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التبول والتخلى في ظل ينتفع به الناس ، ^(٣) وذلك لما روى معاذ رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في

التيح ، لأنه يتبع الشمس ^(١) .

ويفرق بعضهم بين الظل والفيء : بأن كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل وفيء ، ومالم يكن عليه الشمس فهو ظل ^(٢) ، وهذا قريب مما ذكره أبو هلال العسكري في الفروق : بأن الظل يكون ليلا ونهارا ، ولا يكون الفيء إلا بالنهار ^(٣) .

وقيل : الظل بالغداة ، والفيء بالعشي ^(٤) .

ويفرق الفقهاء بينهما بأن الظل : يشمل ما قبل الزوال وما بعده ، والفيء : يختص بما بعده ^(٥) .

ب - الزوال :

٣ - الزوال لغة : التنحية ، وفي الاصطلاح الفقهي : هو ميل الشمس عن كبد السماء أي وسطها ، ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص ، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت ^(٦) ، وعلى هذا فالزوال سبب لطول الظل والفيء .

(١) فتح القدير ١/١٩٢ ، وجواهر الإكليل ١/٣٢٢ ، ومواهب الجليل ١/٣٨٢ ، ومغني المحتاج ١/١٢١ ، والمغني لابن قدامة ٣٧١/١ - ٣٧٥ .

(٢) البدائع ١/١٢٣ ، والهداية مع فتح القدير ١/١٩٢ (٣) ابن عابدين ١/٢٢٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٧ ، ومغني المحتاج ١/٤١ ، والمغني لابن قدامة ١/١٦٥ .

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري .

(٢) المصباح المنير مادة (ظل) .

(٣) الفروق لأبي هلال العسكري .

(٤) لسان العرب (ظل) .

(٥) ابن عابدين ١/٢٤٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٢ .

(٦) ابن عابدين ١/٢٣٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٨ ، ومغني المحتاج ١/١٢١ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٧١ .

ثالثا: استغلال المحرم :

٦ - لاختلاف بين الفقهاء في جواز استغلال المحرم بها لايلا مس الوجه، كبناء من حائط وسقف وقبو وخيمة ونحوها كالمحمل فيجوز الاستغلال بظله الخارج، كما يستظل بالحائط، نازلا أو سائرا، سواء بجانبه أو تحته عند الجمهور .

وجواز الاستغلال بها إذا كان ما يتظل به ثابتا في أصل تابع له متفق عليه بين الفقهاء، ودليل الجواز هو ماورد في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال في حديث حجة النبي ﷺ : « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس... »^(١).

أما إذا لم يكن المظل ثابتا في أصل يتبعه ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (إحرام ف ٦٣) .

رابعا: الجلوس بين الضح والظل :

٧ - يكره الجلوس بين الضح والظل، لحديث أن النبي ﷺ «نهى أن يجلس بين الضح

الموارد، وقارة الطريق، والظل»^(١) وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ : «اتقوا اللعائن» ، قالوا وما اللعائن يارسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٢).

والظاهر من كلام الفقهاء أن النهي للكرهية واستظهر الدسوقي التحريم حيث قال: والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام^(٣).

ومثله مانقله الشرييني من كلام النووي في المجموع من أنه ينبغي حرمة للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين^(٤).

ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء، كما صرح به الفقهاء^(٥).

قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه^(٦).

(١) حديث معاذ : «اتقوا الملاعن الثلاث ...» .

أخرجه أبو داود (٢٩/١) والحاكم (١٦٧/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . والمورد : الطريق، وقارة الطريق : أعلاه، وقيل : صدره، وقيل : مابرز منه .

(٢) حديث : «اتقوا اللعائن ؟ قالوا : وما اللعائن» أخرجه مسلم (٢٢٦/١) من حديث أبي هريرة .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤١/١ .

(٥) ابن عابدين ٢٢٩/١ ، والدسوقي ١٠٧/١ ومغني المحتاج ٤١/١ .

(٦) ابن عابدين ٢٢٩/١ .

(١) المغني ٣٨/٣، وابن عابدين ١٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٥٦/٢، ٥٧ وحديث : «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة...» أخرجه مسلم (٨٨٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله .

ظَلَمَ

التعريف:

١ - أصل الظلم في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه، والجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى سمي كل عسف ظلماً^(١).
ولا يخرج في الاصطلاح عن معناه اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البغى:

٢ - من معاني البغى في اللغة: الظلم والفساد والاستطالة على الناس.. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي^(٣).

ب - الإكراه:

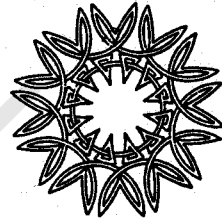
٣ - الإكراه لغة : من الكُره - بالضم -

والظل وقال: مجلس الشيطان»^(١) وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره الجلوس بين الظل والشمس؟ قال: هذا مكروه، أليس قد نهى عن ذا؟

قال إسحاق بن راهويه: صح النهى فيه عن النبي ﷺ.

قال سعيد: حدثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأى رسول الله ﷺ أبا في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل».

وفي رواية عن قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل^(٢).



(١) حديث: «نهى أن يجلس بين الضح والظل» أخرجه أحمد بن حنبل (٤١٣/٣، ٤١٤) وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (٢٥١/٢).

(٢) الآداب الشرعية ١٦٠/٣ طبعة أولى - المنار.

وحديث قيس بن أبي حازم «رأى رسول الله ﷺ أبا في الشمس..» عزاه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٦٠/٣) إلى سعيد بن منصور، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: صح النهى فيه عن النبي ﷺ، ورواية قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب. أخرجه أبو داود (١٦٣/٥) وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٦٠/٣).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة مادة: (ظلم).

(٢) فتح القدير ٤٣٣/٥.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (بغى) والموسوعة الفقهية (بغاة) ١٣٠/٨.

تعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...» الحديث، ^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» ^(٢).

وأجمع الفقهاء على تحريم الظلم، قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات الظلم الظالم، حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً ^(٣).

بمعنى القهر، أو من الكره - بالفتح - بمعنى المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهراً ^(١).

وعرفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره. انظر مصطلح: (إكراه ف/ ٩٨).

والصلة بين الظلم والإكراه: أن الإكراه يكون صورة من صور الظلم إذا كان بغير حق ^(٢).

الحكم التكليفي:

٤ - الظلم محرم، دل على حرمة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ^(٤).

وأما السنة فمنها: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله

(١) حديث: «قال الله: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» أخرجه مسلم (١٩٩٤/٤) من حديث أبي ذر.

(٢) حديث: «من كانت له مظلمة لأخيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠١/٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) فتح الباري ١٠٠/٥.

(١) المصباح المنير.

(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص ١٩٢.

(٣) سورة النساء/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) سورة هود/ ١١٣.

أثر الظلم في ترك الجمعة والجماعة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى اعتبار الخوف من الظالم عذرا من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة، لأن الأمن من الظالم شرط فيها، فكل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو مال غيره ممن يلزمه الذب عنه، أو خاف على دينه كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه، أو أن يجلس بحق لاوفاء له عنده - لأن حبس المعسر ظلم - فكل من كان هذا حاله يعذر في تخلفه عن الجمعة والجماعة . ولاعذر لمن يطالب بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور للجمعة، وعليه توفية ذلك الحق، ولاعذر لمن وجب عليه حد لجناية ارتكبها^(١) .

أخذ المال ظلما من الحاج :

٦ - اعتبر بعض الفقهاء أمن الطريق من شروط وجوب الحج، واعتبره آخرون شرطا للأداء، لا شرطا لنفس الوجوب . انظر التفصيل في مصطلح : (أمن ف / ٩، ومصطلح حج ف ٢١) . واختلفوا في وجوب دفع الرصدى بالمال،

وأثر ذلك في تحقق شرط وجوب الحج وهو «أمن الطريق»، على اعتبار أن ترصد الحاج لأخذ ماله أو التعدي على نفسه وحمله على دفع رشوة أو مكس أو خفارة من الظلم المانع من تحقق هذا الشرط .

فذهب الحنفية في المعتمد، والمالكية في الأظهر، والشافعية في الوجه المعتمد، والحنابلة في مقابل الصحيح من المذهب : إلى عدم سقوط الوجوب إذا اندفع الشر الرصدى بدفع الرشوة أو المكس أو الخفارة، وهذا من حيث الجملة، ولكل منهم تفصيل في مذهبه .

فذهب الحنفية إلى أنه لايسقط وجوب أداء الحج إذا اندفع الشر بدفع الرشوة، فيتحقق بذلك شرط الأمن، والإثم على الآخذ لا على المعطى، لأن المعطى مضطر للدفع ضرورة الدفع عن نفسه أو ماله، كما أنه مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه .

وعند المالكية : يستثنى من شرط أمن الطريق الظالم الذى يأخذ المكوس على الحجاج، فإن الحج لايسقط وجوبه بأخذ المكس بشرطين :

الأول : أن لاينكث، والثانى : أن يكون المكس قليلا لايجحف .

ووجه جواز الدفع للمكاس : أن الرجل

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١، الزرقانى شرح خليل ٦٧/٢، حاشية القليوبى وعميرة ٢٢٧/١ و ٢٦٨، كشف القناع ٤٩٥/١، ٤٩٦ و ٢٣/٢ .

للحج وإن كان مضطرا لدفع الظالم عن نفسه بالرشوة أو المكس أو الخفارة، بشرط أن تكون يسيرة لا تتجحف بهاله، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها، كضمن الماء وعلف البهائم، وبشرط أن يأمن غدر المبذول له . ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب المالكية في اشتراط عدم الإجحاف وعدم النكث والغدر .

ومذهب الحنفية في قول آخر، والمالكية في مقابل الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا يجوز إعطاء الرصدى الظالم مالا، ويسقط وجوب الحج والسعى إليه إذا اضطر الحاج لدفع الرشوة لمنع الظلم عن ماله ونفسه، وذلك لفقده شرط الأمن، وحتى لا تكون الطاعة سببا للمعصية، ويأثم بالدفع، لأنه هو الذى ألزم نفسه بالإعطاء، ولأن ما يعطيه خسران لدفع الظلم، فما يؤخذ منه فى ذلك بمنزلة مازاد عن ثمن المثل وأجرته .

ويستوى فى ذلك كثير الرشوة ويسيرها^(١) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٤/٢، وبدائع الصنائع ٢١٣/٣، وفتح القدير ٣٢٨/٢، ومواهب الجليل ٤٩٥/٢، وحاشية الدسوقي ٦/٢، ونهاية المحتاج ٢٤٠/٣-٢٤٢، وحاشية القليوبى وعميرة ٨٨/٢، والمغنى ٢١٨/٣، والإتصاف ٤٠٧/٣، وكشاف القناع ٣٩٢/٢ .

بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتك بهاله، وقالوا: كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغى أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه ولو كان ظلما، كما لو قال الرجل لآخر: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه إياه .

وحاصل مذهب المالكية: أن وجوب الحج يسقط بأخذ الظالم مالا من الحاج فى صورتين: الأولى أن يأخذ قليلا غير مجحف، وكان ينكث .

والثانية: أن يأخذ كثيرا مجحفا، نكث أم لم ينكث .

وعند الشافعية أن وجوب الحج لا يسقط إذا كان من يدفع المال للرصدى هو الإمام أو نائبه، بخلاف الأجنبى، وذلك للمنة .

كما يسقط الوجوب إذا تعين على الحاج أن يعطى مالا للرصدى ولو كان يسيرا، إذا لم يكن له طريق سوى طريق الرصدى، ويكره له إعطاء المال للرصدى، لأنه يجرضه على التعرض للناس، سواء أكان مسلما أم كافرا .

ومحل الكراهة إذا كان قبل الإحرام، إذ لاحاجة لارتكاب الذل حينئذ، أما بعد الإحرام فلا يكره، لأنه أسهل من القتال أو التحلل .

وعند الحنابلة أن الحاج يلزمه السعى

الظلم في القسم بين الزوجات :

٧ - ذهب الفقهاء إلى وجوب العدل بين الزوجات في المبيت . واختلفوا في لزوم القضاء إذا جار الزوج فلم يقسم لإحدى زوجاته، أو قسم لإحداهن أكثر من الأخرى .

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (قسم بين الزوجات) .

أخذ الظالم الوديعة قهرا :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الظالم إذا أخذ الوديعة قهرا من المودع فإنه لا يضمن . وفي ذلك تفصيل ينظر في : (ضمان، غصب، وديعة) .

الامتناع عن دفع مال فرض ظلما :

٩ - لم نجد للحنفية نصا صريحا في المسألة، لكن يفهم من كلامهم أن الإمام إذا فرض على الناس مالا ظلما لاشبهة فيه لا يجب عليهم الدفع .

قال الكمال بن الهمام : يجب على كل من أطاق أن يقاتل مع الإمام، إلا إن أبدى من يقاتلهم الإمام ما يجوز لهم القتال، كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن

جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه ^(١) .

وعند المالكية : إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا عن إعطائه، فاستظهر البناني منهم أن تعريف ابن عرفة للبغي يقتضي أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية، وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائر . أما تعريف خليل للبغاة فيقتضي أنهم غير بغاة لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه ^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أن ماكلفهم به من مال ظلما لم يتوجه عليهم، فلا يعتبر امتناعهم عن دفعه بغيا، لكن يتوجه عليهم وجوب دفعه فيما إذا ترتب على عدمه ضرر أعظم مماطلبه، فإن الإمام إذا أكره أحدا من الرعية على حرام أو مكروه - مجمع عليه، أو عند المأمور فقط - فلا لوم على فاعله، وإن كانت مفسدة ما أكره عليه أقل امتنعت المخالفة .

ويدل على وجوب الدفع في هذه الحالة حديث أبى داود : «سيأتيكم رقيب مبغضون، فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا

(١) فتح القدير ٤/٤١١ .

(٢) الزرقاني شرح مختصر خليل مع حاشية البناني ٦٠/٨ .

واختلفوا في اعتباره شهيد الدنيا والآخرة،
أو شهيد الآخرة فقط؟

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من قتل
ظلمًا يعتبر شهيد الآخرة فقط، له حكم شهيد
المعركة مع الكفار في الآخرة من الثواب، وليس
له حكمه في الدنيا، فيغسل ويصلى
عليه ^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب: إلى أن من
قتل ظلمًا فهو شهيد يلحق بشهيد المعركة في
أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، لقول سعيد بن
زيد رضى الله عنه: سمعت النبي ﷺ:
يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن
قتل دون دينه شهيد، ومن قتل دون دمه فهو
شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» ^(٢)
ولأنهم مقتولون بغير حق فأشبهوا من
قتلهم الكفار ^(٣).

أثر القتل ظلمًا في إيجاب القصاص:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن قتل المؤمن ظلمًا

بينهم وبين مايتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم،
وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام
زكاتكم رضاهم، وليدعولكم» ^(١) فدل على
وجوب الدفع، وعدم منازعتهم، وكف
ألستنا عنهم ^(٢).

عزل الحاكم بسبب ظلمه:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لايعزل
بالجور والظلم، ولهم في ذلك خلاف وتفصيل
ينظر في مصطلح: (الإمامة الكبرى) ف
١٢، ٢٣ ومصطلح: (عزل).

أثر القتل ظلمًا في شهادة المقتول:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن للظلم أثرًا في
الحكم على المقتول بأنه شهيد، ويقصد به
غير شهيد المعركة مع الكفار، ومن صور
القتل ظلمًا: قتل اللصوص والبلغاة وقطاع
الطرق، أو من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله
أو دمه أو دينه أو أهله أو المسلمين أو أهل
الذمة، أو من قتل دون مظلمة، أو مات في
السجن وقد حبس ظلمًا.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١، ٦١١، مواهب الجليل
٢٤٧/٢، ٢٤٨، المدونة ١٨٤/١، كشف القناع ١٠٠/٢،
الإنصاف ٥٠١/٢، ٥٠٢، ٥٠٣، مغنى المحتاج ٣٥٠/١.

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد...»
أخرجه أبو داود (١٢٨/٥-١٢٩) والترمذى (٣٠/٤) من
حديث سعيد بن زيد واللفظ للترمذى، وقال الترمذى حديث
حسن صحيح.

(٣) كشف القناع ١٠٠/٢، والإنصاف ٥٠١/١، ٥٠٢،
٥٠٣.

(١) حديث: «سيأتيكم رقيب مبغضون...»

أخرجه أبو داود (٢٤٥/٢) من حديث جابر بن عتيك، وذكر
الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٦٦/١) تضعيف أحد رواته.

(٢) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب
٣٩٨/٢ ط البابى الحلبي.
الباب الحلبي.

الله تعالى يؤاخذك فقال: لو آخذني الله بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني، فإنه يكون مرتداً .
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (ردة ف ١٤) .

الغية للشكوى من الظلم:

١٤ - لا تباح الغية إلا عند الضرورة، ومن بينها التظلم عند الحاكم والقاضي وغيرها ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا .
وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١) .

ومن بين الضرورات المبيحة للغية الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا وكذا فما طريق الخلاص؟ والأسلم أن يقول: ماقولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر، لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه،^(٢) وقد جاء في الحديث المتفق عليه، أن هند بنت عتبة رضى الله عنها قالت للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني

من الكبائر، واتفقوا على أن القتل العمد ظلماً عدواناً موجباً للقصاص، وخرج بقيد الظلم: القتل بحق أو بشبهة من غير تقصير .

واشترط الفقهاء لصحة القصاص أن يكون المقتول معصوماً محقون الدم ليتحقق الظلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾^(١) أى بغير سبب يوجب القتل، ولأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربى، ولا مرتد قبل التوبة، ولا بقتل زان محصن، ولا محارب قاطع طريق تحتم قتله ولا تارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها^(٢) .
وللتفصيل انظر مصطلح: (قصاص) .

نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأثرها في الردة:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى من موجبات الحكم بالردة فلو قال شخص لغيره: لا تترك الصلاة فإن

(١) سورة الإسراء/٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٣٥/٧، حاشية الجمل ٢/٥، ٥، كشاف

القناع ٥٢١/٥، تفسير القرطبي ٢٥٤/١٠، حاشية الدسوقي

٢٣٧/٤، الخرشى على خليل ٥/٨، البحر الرائق ٣٢٧/٨،

حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٥ .

(١) سورة النساء/١٤٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٥، ٢٦٣، روضة الطالبين

٣٣/٧ .

مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال: خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» (١).

وانظر مصطلح: (غيبة).

الدعاء على الظالم:

١٥ - للمظلوم أن يدعو على ظالمه بقدر ما يوجب له ظلمه، ولا يجوز له الدعاء على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر لأنه فوق ما يوجب له الظلم، ولو كذب ظالم عليه فلا يجوز له أن يفترى عليه، بل يدعو الله فيمن يفترى عليه نظير افتراءه عليه، وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد عليه دينه، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه، هذا مقتضى التشبيه، والتورع عنه أفضل، قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر لنفسه (٢) لقوله ﷺ: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» (٣).

وذهب العلامة ابن قاسم من الشافعية

إلى جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة. (١) وللتفصيل انظر مصطلح (دعاء ف ١٨).

ولاية المظالم:

١٦ - ولاية المظالم هي إحدى وظائف الدولة، وتختص بالنظر فى المظالم وردها إلى أصحابها.

قال الماوردى: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة (٢).

فمدار الأمر فى العمل بهذه الولاية قائم على قوة السلطان ومنعته، ولذا يشترط فى الناظر فى المظالم: أن يكون جليل القدر مهابا، نافذ الأمر، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة؛ وإذا كان الناظر فى المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية، فإن كان ممن لم يفوض إليه النظر العام احتاج إلى تقليد وتولية.

يقول ابن خلدون فى بيان هذه الوظيفة: النظر فى المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة

(١) حديث: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٠٧/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣) من حديث عائشة.

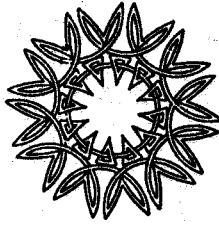
(٢) مطالب أولى النهى ٩٨/٤.

(٣) حديث: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أخرجه الترمذى (٥٥٤/٥) من حديث عائشة، وذكر السدهى فى ميزان الاعتدال (٢٣٤/٤) تضعيف أحد رواته.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٢/٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧.

دعوته، وتقييل يده، ودفع رشوة له، وإعانتته
على ظلمه، فتنظر أحكامها في
مصطلحاتها : (دعوة ف ٢٧، تقييل ف ٨،
رشوة ف ٧، إعانة ف ١١، ردء ف ٤-٧) .



السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد
وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر
المعتدى، وكأنه يمضى ماعجز القضاة أو
غيرهم عن إمضائه ^(١) .

وقد تولى النبي ﷺ النظر في المظالم
بنفسه، وذلك في الشرب الذي تنازع فيه
الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من
الأنصار فقال ﷺ : « اسق يازبير، ثم أرسل
الماء إلى جارك » فغضب الأنصارى، فقال :
يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه
النبي ﷺ ثم قال : « يازبير اسق ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر » ^(٢) .

وإنما قال له هذا أدبا له لجرأته عليه ^(٣) .
وللتفصيل ينظر مصطلح : (ولاية
المظالم) .

تكريم الظالم وإعانتته :

١٧ - يقصد بذلك التصرفات التى تدل على
تكريم الظالم وإعانتته على ظلمه، كإجابة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٢) حديث : « اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك . . » .

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٩/٥) ومسلم
(٤/١٨٢٩ - ١٨٣٠) من حديث عروة بن الزبير، واللفظ
لمسلم .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٧، ٨٠ - ٨٣، المنهج السلوكى فى
سياسة الملوك ص ٥٦٢ - ٥٧٢، بدائع السلك فى الملك
٢٣٢/١ - ٢٣٩ .

وخوفاً، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما^(١).

ومثله ما قاله ابن نجيم^(٢).

ونقل أبو البقاء أن الزركشي أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد في القرآن بمعنى اليقين، والظن الوارد فيه بمعنى الشك: أحدهما: أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك.

الثاني: أن كل ظن يتصل به (أن) المخففة فهو شك نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾^(٣) وكل ظن يتصل به (إن) المشددة فهو يقين، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الشك:

٢ - الشك في اللغة: الارتباب.

ظَنَّ

التعريف:

١ - الظن في اللغة: مصدر ظن، من باب قتل وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾^(١) ومنه المَظَنَّة بكسر الظاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء، والجمع المظان، قال ابن فارس مَظَنَّةُ الشيء موضعه ومألفه، والظنة بالكسر: التهمة^(٢).

والظن في الاصطلاح - كما عرفه الجرجاني - هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان^(٣)، وذكر صاحب الكليات: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقيناً ويكون شكاً، كالرجاء يكون أمناً

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوى ١٧٤/٣ ط دمشق، الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٤/١ ط. دار الفكر.
(٢) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر ١٠٤/١.
(٣) سورة الفتح ١٢.
(٤) سورة الحاقة ٢٠، الكليات لأبي البقاء الكفوى ١٦٥/٣ ط. دمشق.

(١) سورة البقرة / ٤٦.
(٢) الصحاح واللسان والمصباح.
(٣) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي:

٥ - الظن على ضرب : محذور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح .

فأما المحذور . فمنه سوء الظن بالله تعالى، لأن حسن الظن بالله تعالى فرض وواجب مأمور به، وسوء الظن به تعالى محذور منهى عنه، فعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» ^(١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «حسن الظن من حسن العبادة» ^(٢) .

ومن الظن المحذور المنهى عنه سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهريهم العدالة، فعن صفية رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان سكنها في دار أسامة بن زيد رضى الله عنها، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرع، فقال النبي ﷺ :

(١) حديث : جابر : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن ...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦) .

(٢) حديث «حسن الظن من حسن العبادة» . أخرجه أحمد (٤٠٧/٢) وأبو داود (٢٦٦/٥) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٢٣٤) : نكرة .

وفى الاصطلاح : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

والصلة بين الظن والشك : أن الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين شيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين ^(١) .

ب - الوهم :

٣ - الوهم فى اللغة : سبق القلب إلى الشئ مع إرادة غيره . وفى الاصطلاح : هو إدراك الطرف المرجوح، أى ما يقابل الظن ^(٢) .

ج - اليقين :

٤ - اليقين فى اللغة : العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يسمى علم الله يقينا .

وأما فى الاصطلاح فهو : جزم القلب بوقوع الشئ أو عدم وقوعه ^(٣) .

(١) التعريفات للجرجاني ١١٣/ ط ٠ حلى .

(٢) شرح البدخشى ١/ ٢٥ ط . صبيح .

(٣) شرح المجلة للأناسى ١٨/١ .

«على رسلكما، إنها صفة بنت حبي، فقالا: سبحان الله يارسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال: شيئا»^(١). ثم إن كل ظن فيما له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محذور؛ لأنه لما كان متعبدا بعلمه، ونصب له الدليل عليه، فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به.

وأما ما لم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به، وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه، فالإقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ما تُعبدنا به من قبول شهادة العدول، وتحريم القبلة، وتقويم المستهلكات وأروش الجنائيات التي لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذه وما كان من نظائرها قد تُعبدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن.

وأما الظن المندوب إليه فهو: حسن الظن بالأخ المسلم، وهو مندوب إليه ماثب عليه، وإنما كان هذا الضرب من الظن مندوبا ولم يكن واجبا كما كان سوء الظن محظورا لوجود الوساطة بينهما، وهي احتمال أن لا يظن به

شيئا فكان مندوبا.

وأما الظن المباح، فمنه: ظن الشاك في الصلاة، فإنه مأمور بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه، فإن عمل بما غلب عليه ظنه كان مباحا، وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزا^(٢).

وذكر الرملي من الشافعية: أن الظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله تعالى، والحرام سوء الظن به تعالى، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به؛ لأنه قد دل على نفسه، كما أن من ستر على نفسه لم يظن الناس به إلا خيرا، ومن دخل مدخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنائيات، وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع^(٣).

(١) حديث صفة: «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتته أزوره ليلا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٣٦، ٣٣٧) ومسلم (١٧١٢/٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٩/٣ - ٥٠٠.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٢٩/٢ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية الرملي على أسنى الطالب ٢٩٦/١ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٣٢١/١ ط. الحلبي.

حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»^(١).

عدم اعتبار الظن إذا ظهر خطؤه:

٧ - من القواعد الفقهية أنه: لا عبرة بالظن البين خطؤه، ومعناها أن الظن الذي يظهر خطؤه لا أثر له ولا يعتد به^(٢).

ومن الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة عند الشافعية أن المكلف لو ظن في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداءً على الصحيح^(٣).

ومن فروعها عند الحنفية مذكروه في باب قضاء الفوائت من أن من لم يصل العشاء في وقتها، وظن أن وقت الفجر ضاق، فصلى الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر؛ فإن كان في الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد، فإن لم يكن فيه

الحكم بالظن :

٦ - ذكر القرطبي أن للظن حالتين : حالة تعرف وتَقَوَّى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات .

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهى عنه في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾^(١)، وفي قوله ﷺ : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

وذكر النووي والخطابي أنه ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به،^(٣) ويؤيده

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٤٨، ٥٤٩) ومسلم

(١١٦/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم .

(٢) المثنون ٣٥٣/٢ ط . الأولى، الأشباه والنظائر لابن نجيم

وحاشية الحموي ١٩٣/١ ط . العامرة، والأشباه والنظائر

للسيوطي ١٥٧ ط . العلمية .

(٣) أسنى المطالب ١١٨/١، ١١٩ ط المكتبة الإسلامية،

نهاية المحتاج ٣٥٦/١ ط المكتبة الإسلامية، الأشباه

والنظائر للسيوطي ١٥٧ ط . العلمية، جواهر الإكليل

٢٣/١ ط . الحلبي .

(١) سورة الحجرات ١٢/، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢٣٢/١٦ ط . المصرية

(٢) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٨٤) ومسلم

(٤/١٩٨٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١١٨ - ١١٩ .

إلى أن التعارض لا يقع بين دليلين قطعيين اتفاقاً، سواء كانا عقليين أو نقلين، وكذلك الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية^(١).
وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في التعارض تساوى الدليلين قوة، ويثبت التعارض في دليلين قطعيين^(٢).
وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

استعمال الماء المظنون نجاسته:

٩ - ذكر الحنفية أنه لو توضأ بماء ظن نجاسته ثم تبين له بعد ذلك أنه كان طاهراً جاز وضوؤه^(٣).

وذكر المالكية أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها، وتحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقرها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر، وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور^(٤).

وذكر الشافعية أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، وشك هل هو قلتان أم لا؟

سعة يعيد الفجر فقط^(١).

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل:

منها: لو صلى خلف من يظنه متطهراً، ثم بان أنه كان محدثاً فصلاته صحيحة عملاً بظنه.

ومنها: مالو رأى الميمم ركبا فظن أن معهم ماء بطل تيممه وإن لم يكن معهم ماء، لتوجه الطلب عليه^(٢).

وذكر الزركشي في المنشور أن القادر على اليقين ليس له أن يأخذ بالظن فيما يتعبد فيه بالنص قطعاً، كالاجتهاد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة، وله أن يأخذ بالظن فيما لم يتعبد فيه بالنص، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأواني، مع القدرة على طاهر ييقن في الأصح، ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الأصح^(٣).

أثر الظن في التعارض والترجيح بين الأدلة:

٨ - ذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧٤، ٢٧٥ ط الحلبى، وشرح البدخشى ١٥٦/٣، ١٥٧ صبيح.

(٢) تيسير التحرير ١٣٦/٣، ١٣٧ ط صبيح.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموى ١/١٩٣ ط العامرة.

(٤) الدسوقي على الشرح ٣٥/١ ط. دار الفكر، وجواهر الإكليل ٦/١ ط. الحلبى.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموى ١٩٣/١ ط. العامرة.

(٢) المنشور ٣٥٤/٢ ط. الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧ ط. العلمية.

(٣) المنشور ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ ط. الأولى.

ماذكر قبل الدخول في الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإن صلاته لا تجزئه، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة، سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شيء، اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا، فإنها تجزئ إذا تبين أنها وقعت فيه، كما ذكر صاحب الإرشاد، وهو المعتمد^(١).

وذكر الشافعية أن من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في مظلم أو غيرها اجتهد، مستدلا بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها، وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهد وجبت الإعادة وإن صادف الوقت، وإذا لم تكن دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت^(٢).

وذكر الحنابلة أن من شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليته الإعادة وإن وافق الوقت؛ لعدم صحة صلاته، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهد^(٣).

فالذي جزم به صاحب الحاوي وآخرون أنه نجس، لتحقيق النجاسة، وإمام الحرمين فيه احتمالان، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسه (أى في تنجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة) ولا يلزم من النجاسة التنجيس^(١).

وذكر الحنابلة أن استعمال الماء الذي ظن نجاسته مكروه، بخلاف ماشك في نجاسته فلا يكره^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (نجاسة).

الظن في دخول وقت الصلاة:

١٠ - قال الحنفية: لو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها، فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه. ويكفى في ذلك أذان الواحد لو عدلا، وإلا تحرى، وبني على غالب ظنه^(٣).

وذهب المالكية إلى أنه إذا تردد المصلى هل دخل وقت الصلاة أولا على حد سواء؟ أو ظن دخوله ظنا غير قوى، أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول، سواء حصل له

(١) روضة الطالبين ١٩/١ ط المكتب الإسلامي، وحاشية الجمل على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصارى ٣٩/١.
(٢) مطالب أولى النهى ٣١/١ ط المكتب الإسلامي.
(٣) ابن عابدين ٢٤٧/١.

(١) الدسوقي على الشرح ١٨١/١ ط . دار الفكر.
(٢) روضة الطالبين ١٨٥/١ ط . المكتب الاسلامى .
(٣) كشف القناع ٢٥٧/١ ط عالم الكتب .

صادفها في الجهة التي صلى إليها، فيعيدها أبداً، لدخوله على الفساد وتعمده إياه^(١). وذكر النووي ثلاثة أحوال للمجتهد في جهة القبلة إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده:

أحدها: أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة، فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن، وإن لم يتيقن، بل ظن أن الصواب جهة أخرى، فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول الآن اعتمد الثاني، وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساوى فله الخيار فيهما على الأصح، وقيل: يصلى إلى الجهتين مرتين.

الثاني: أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فإن تيقنه وجبت الإعادة على الأظهر، سواء تيقن الصواب أيضاً أم لا، وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعاً، والمذهب الأول.

وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه، فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح،

وأما الصلاة على ظن بقاء الوقت فإنها صحيحة نظراً للأصل، إذ الأصل بقاء الوقت.

الأخذ بالظن في جهة القبلة:

١١ - من اشتبهت عليه القبلة فإنه يجتهد ويصلى إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، فإن تغير رأيه بعد الدخول في الصلاة إلى جهة أخرى فإنه يتوجه إليها، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا إعادة عليه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لما ورد أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر، فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك^(١) ويلزمه عند الحنفية في حال تغير ظنه الاستدارة على الفور إلى الجهة التي يظن أنها القبلة، فإن لم يفعل ومكث قدر ركن فسدت صلاته^(٢).

وتبطل الصلاة إن أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بصلاته لغيرها عامداً عند المالكية إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها، بل وإن

(١) حديث: «أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر...»

أخرجه مسلم (٣٧٥/١) من حديث ابن عمر.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩١/١ ط المصرية.

(١) جواهر الإكليل ١٤/١ ط الحلبي.

السؤال عن القبلة، فإن كان جاهلاً بأدلتها
ففرضه الرجوع إلى من يخبره عن يقين إن
وجدته، ولا يجتهد قياساً على الحاكم إذا
وجد النص، وإن كان الذي وجدته يخبره عن
ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد
وكان عالماً بأداتها وضاق الوقت وإلا لزمه
التعلم والعمل باجتهاده .

وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر
- وكان عالماً بأداتها - ففرضه الاجتهاد في
معرفتها لأن ماوجب اتباعه عند وجوده وجب
الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في
الحادثة فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها
القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له، إقامة
للظن مقام اليقين لتعذره، فإن تركها - أي
الجهة التي غلبت على ظنه - وصلى إلى غيرها
أعاد مصلاته إلى غيرها وإن أصاب لأنه ترك
فرضه، كما لو ترك القبلة المتيقنة، وإن تعذر
عليه الاجتهاد - لغيم ونحوه كما لو كان
مطموراً أو كان به مانع من الاجتهاد كرمد
ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات - صلى على
حسب حاله بلا إعادة ^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (استقبال
ف ٢٨، واشتباه ف ٢٠) .

وعلى وجه شاذ يجب إعادة الأربع، وقيل :
يجب إعادة غير الأخيرة .

الثالث: أن يظهر له الخطأ في أثناء
الصلاة، وهو ضربان :

الأول: أن يظهر الصواب مقترناً بظهور
الخطأ فإن كان الخطأ متيقناً فينبى على القولين
في تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، وإن
لم يكن متيقناً بل مظنوناً فالأصح أنه ينحرف
ويبنى حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع
جهات فلا إعادة كالصلوات، وخص ذلك
بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول،
فإن استويا تم صلاته إلى الجهة الأولى
ولا إعادة .

الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع
الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على
القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على
القرب، فهل ينحرف ويبنى أم يستأنف؟ فيه
خلاف مرتب على الضرب الأول، والأولى
الاستئناف، قال النووي وهو الصواب ^(١).

وذكر الحنابلة أن من اشتبهت عليه القبلة
فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى
محاريبهم، فإن لم تكن لهم محاريب لزمه

(١) كشف القناع ١/٣٠٧ ط النصر .

(١) روضة الطالبين ١/٢١٩، ٢٢٠ ط المكتب الإسلامي .

الاقتداء بمن ظن أنه مسافر:

١٢ - قال الحنفية: إذا اقتدى بإمام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم؟ لا يصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة^(١).

وذكر المالكية أنه إذا دخل مصل على قوم ظن أنهم مسافرون فظهر خلافه، أعاد أبداً إن كان الداخل مسافراً، لمخالفة إمامه نية وفعلاً إن سلم من اثنتين، وإن أتم فقد خالفه نية، وفعل خلاف ما دخل عليه، وتبطل صلاته أيضاً إذا لم يظهر شيء؛ لحصول الشك في الصحة وهو يوجب البطلان.

أما إذا كان الداخل مقيماً فإنه يتم صلاته، ولا يضره كونهم على خلاف ظنه، لموافقته للإمام نية وفعلاً كعكسه وهو أن يظنهم مقيمين فينوي الإتمام فيظهر أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء فإنه يعيد أبداً إن كان مسافراً، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فكان مقتضى القياس الصحة كإقتداء مقيم بمسافر.

وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك، بخلاف

المقيم فإنه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتنر له، وإن كان الداخل مقيماً صحت ولا إعادة، لأنه مقيم اقتدى بمسافر^(١).

وذكر الشافعية أنه لو اقتدى بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه فبان مقيماً أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر، أو اقتدى ناوياً القصر بمن جهل سفره - أي شك في أنه مسافر أو مقيم أتم - وإن بان مسافراً قاصراً، لتقصيره في ذلك، لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، وقيل: يجوز له القصر إذا بان كما ذكر^(٢).

وذكر الحنابلة أن من أحرم مع من يظنه مقيماً أو شك فيه لزمه الإتمام وإن قصر إمامه اعتباراً بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل فله أن ينوي القصر ويتبع إمامه، فيقصر بقصره ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر^(٣).

ظن الخوف المرخص في صلاة الخوف:

١٣ - لو رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً

(١) الدسوقي على الشرح ٣٦٧/١ ط دار الفكر، مواهب الجليل ١٥٢/٢ ط النجاح.

(٢) حاشية القليوبي ٢٦٢/١، ٢٦٣ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٢٥٥/٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الكافي ١٩٨/١، ١٩٩ ط. المكتب الإسلامي.

(١) فتح القدير ٤٠٢/١ ط بولاق، حاشية ابن عابدين ٣٩٠/١ ط المصرية.

وذكر الشافعية أنهم لو صلوا لسواد ظنوه
عدوا فبان بخلاف ظنهم كإبل أو شجر قضوا
في الأظهر، لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم
الذي تبين خطؤه، والثاني: لا يجب القضاء
لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) وسواء في
جريان القولين أكانوا في دار الحرب أم دار
الإسلام، استند ظنهم إلى إخبار أم لا،
وقيل: إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند
ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعا^(٢).

وذكر الحنابلة أن من رأى سوادا فظنه عدوا
فصلى صلاة الخوف، ثم بان أنه غير عدو، أو
بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد
المبيح، فأشبهه من ظن أنه متطهر فصلى ثم
علم بحدثه^(٣).

ظن الصائم غروب الشمس أو طلوع
الفجر:

١٤ - يرى الفقهاء أن من تسحر وهو يظن أن
الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أظفر وهو

فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين خلاف ذلك،
فذهب الحنفية إلى أن اشتداد الخوف ليس
شرطا في أداء صلاة الخوف، بل الشرط
حضور عدو أو سبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا
صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب
الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز إلا
إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها
في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم
أن يبنوا استحسانا، كمن انصرف على ظن
الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث
على مجاوزة الصفوف^(١).

ويكفي عند المالكية في عدم الإعادة مجرد
الخوف، سواء أكان محققا أم مظنونا، وهو
قول للشافعية في مقابل الأظهر، لوجود
الخوف عند الصلاة، كسواد ظن برؤية أو
بإخبار ثقة أنه عدو فصلوا صلاة التحام أو
صلاة قسم ثم ظهر خلاف ذلك فلا إعادة،
والظن البين خطؤه لاعتبر به إذا أدى إلى
تعطيل حكم، لا إلى تغير كيفية، وهذا
بخلاف المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم
يظهر خلافه، فإنه يعيد، لأنه أدخل
بشرط^(٢).

(١) سورة البقرة/ ٢٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٦٣ ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي
٣٠١/ ١ ط الحلبي.

(٣) الكافي ١/ ٢١٢ ط المكتب الإسلامي، كشف القناع ٢/ ٢٠ ط
النصر، مطالب أولى النهي ١/ ٥٧٢ ط المكتب الإسلامي.

(١) فتح القدير ١/ ٤٤١ ط. الأميرية، تبين الحقائق
٢٣٣/ ١ ط. الأميرية.

(٢) الخرشى ٢/ ٩٧ ط. بلاق، الدسوقي على الشرح الكبير
٣٩٤/ ١ ط. دار الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٠١ ط.
الحلبي.

على الأمر واختاره البغوى، والثانى : عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور، نصفها^(١).

لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين :

١٧ - من القواعد الفقهية أن ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وقد استنبط الشافعى هذه القاعدة من الحديث المروى عن عباد بن تميم عن عمه «أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

ومن فروعها: أن من تيقن طهارة أو حدثاً وشك فى ضده فإنه يعمل بيقينه .

ومنها: ما لونسى صلاة من الخمس وجب عليه الخمس، لاشتغال ذمته بكل منها يقينا .

ومنها: أن الطلاق لا يقع بالشك؛ لأن النكاح مستيقن، فإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شيء، وهل طلق ثنتين أو واحدة؟ فواحدة .

يظن أن الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب فإن صومه يبطل^(١).

وفى ذلك تفصيل ينظر فى : (صوم) .

الظن فى المسروق الذى يقطع به السارق :

١٥ - ذكر المالكية والشافعية أن ظن السارق فى تعيين نوع ماسرقه لا يؤثر فى القطع، فلو سرق دنائير ظنها فلوساً، أو سرق ثلاثة دراهم وهو يظنها حين أخرجها من الحرز أنها فلوس لا تساوى قيمتها النصاب قطع ولا يعذر بظنه .

وعند الحنابلة الشك فى قيمة المسروق فى كونه هل يبلغ نصاباً أولاً لا يوجب القطع^(٢).

ظن المكروه سقوط القصاص والدية :

١٦ - قال النووى: لو أكره رجل رجلاً على أن يرمى إلى طلل علم الأمر أنه إنسان، وظنه المأمور حجراً أو صيداً، أو أكرهه على أن يرمى إلى سترة وراءها إنسان وعلمه الأمر دون المأمور، فلا قصاص على المأمور، ويجب القصاص على الأمر على الصحيح، فإنه آلة له، ووجه المنع أنه شريك مخطئ، فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان: أحدهما تجب كلها

(١) روضة الطالبين ١٣٦/٩ ط المكتب الإسلامى، حاشية القليوبى وعميرة ١٠٢/٤ ط الحلبي، نهاية المحتاج ٢٤٦/٧ ط المكتبة الإسلامية، حاشية الشروانى ٣٩٠/٨ ط الحلبي .

(٢) حديث: عباد بن تميم عن عمه «أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل...» .

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٣٧/١) ومسلم (٢٧٦/١) واللفظ للبخارى .

(١) فتح القدير ٩٣/٢ ط الأميرية، والكافى ٣٥٥/١ ط المكتب الإسلامى .

(٢) جواهر الإكليل ٢٩٠/٢ ط الحلبي، حاشية القليوبى ١٨٦/٤ ط الحلبي، الكافى ١٧٦/٤ ط المكتب الإسلامى .

ومنها: أن المفقود لا يقسم ماله ولا تنكح زوجته ما لم تمض مدة يتيقن أنه لا يعيش أمثاله فيها، لأن بقاء الحياة متيقن، فلا نرفعه إلا بيقين^(١).

ظَهَار

التعريف:

١ - الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر - دون البطن والفخذ وغيرهما - لأن الظهر من الدابة موضع الركوب^(١).

وفي الاصطلاح هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ^(٢).

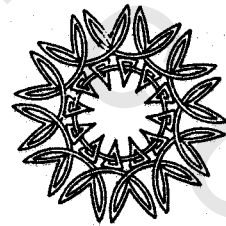
وفي فتح القدير إنها خص باسم الظهار تغليبا للظهر، لأنه كان الأصل في استعمالهم.

أثر الظن في مصارف الزكاة:

١٨ - إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها، فبان خطؤه: اختلف فيه على قولين: أحدهما: الإجزاء ولا تجب عليه الإعادة. والآخر: لا يجزئه، وفي الاسترداد قولان. يراجع مصطلح: (خطأ ف ١١).

أثر الظن في الوقوف بعرفة:

١٩ - لو وقف الحجاج العاشر من ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خطأ ف ٤٢).



(١) المصباح المنير، مادة (ظهر).

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٥٣، وفتح القدير على الهداية ٣/٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣٩، كشف القناع ٥/٣٦٨.

(١) المنشور في القواعد ٣/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ ط الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ ط العلمية، حاشية الحموى على ابن نجيم ١/٨٩ العامة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطلاق :

٢ - الطلاق لغة : حل القيد والإطلاق، وشرعا : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه^(١).

وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فجاء الإسلام بأحكام خاصة بكل منهما .

ب - الإيلاء

٣ - الإيلاء لغة : الحلف مطلقا سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر .

وشرعا : أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر^(٢).

وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه، وخصه بأحكام غير أحكام الظهار .

مشروعية أحكام الظهار :

٤ - كان الناس قبل الإسلام إذا غضب الرجل على زوجته لأمر من الأمور، ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها، أو قال لها : أنت على

كظهر أمي ، فتحرم عليه تحريما مؤبدا لا تحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة .

واستمروا على ذلك في صدر الإسلام حتى غضب أوس بن الصامت رضي الله عنه على زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها فقال لها : أنت على كظهر أمي ، فذهبت إلى النبي ﷺ تشكو إليه ما صنع زوجها، فقالت : إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما كبرت سني ونثرت له بطني جعلني عليه كظهر أمه، فقال لها النبي ﷺ : «قد حرمت عليه فقالت : إن لي منه أولادا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال ﷺ : «ما أراك إلا وقد حرمت عليه»، فقالت : أشكو إلى الله فاقني ووجدى .

فنزل قول الله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) معنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(٢) معنى المحتاج ٣/٣٤٣، والموسوعة الفقهية ج ٧ ص ٢٢١ .

التوقيت والتأيد في الظهار:

٦ - الظهار يصح أن يكون مؤبداً، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي ولا يذكر مدة معينة كأسبوع أو شهر أو سنة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي شهراً، فإذا قال لها ذلك كان مظاهراً منها في تلك المدة، فإذا عزم على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر^(١).

وذهب المالكية، وهو قول للشافعية، وقول ابن عباس رضى الله عنهما، وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور إلى أنه لا يصح الظهار إلا مؤبداً، فإن ذكر الوقت فيه كان ذكره لغواً، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي هذا الشهر كان الظهار مؤبداً، ولا يختص بذلك الشهر الذي عينه، وعلى هذا تحرم المرأة على زوجها في ذلك الشهر وبعده، ولا تحل له حتى يكفر.

وفي قول ثالث للشافعية وابن أبي ليلى والليث: إن التوقيت في الظهار لا يعتبر ظهاراً^(٢).

(١) البدائع ٢٣٥/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٤٩/٧، ومغنى المحتاج ٣٥٧/٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤/٣، وانظر المراجع السابقة.

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

الحكم التكليفي:

٥ - الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقاً، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكراً من القول وزوراً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ^(٢)﴾.

ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكى فأنزل الله أول سورة المجادلة^(٣).

(١) سورة المجادلة ١ - ٤.

وحديث: (غضب أوس بن الصامت على زوجته خولة بنت ثعلبة ...)

أخرجه ابن ماجه (٦٦٦/١) والحاكم (٤٨١/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٠/٣): وأصله في البخارى.

(٢) سورة المجادلة آية ٢، ومغنى المحتاج ٣٥٧/٣، وبدائع الصنائع ٢٢٣/٣.

(٣) تقدم تخريج الحديث فقرة ٤.

أركان الظهار:

٧ - ركن الظهار - عند الحنفية - اللفظ الدال عليه، وهو التعبير المشتمل على تشبيه الزوجة بامرأة محرمة على الزوج تحريماً مؤبداً كأنت على كظهر أمي أو مايقوم مقامه، فالظهار لايقوم إلا بالتعبير المنشئ له عندهم .

وأركان الظهار عند المالكية والشافعية أربعة هي :

- ١ - مشبه وهو الزوج المظاهر .
- ٢ - مشبه وهو الزوجة المظاهر منها .
- ٣ - مشبه به وهو المحرم بطريق الأصالة .
- ٤ - الصيغة ^(١) .

شروط الظهار:

يشترط في الظهار مايلي :

الشرط الأول:

٨ - أن يكون التشبيه موجهاً إلى الزوجة كلها أو إلى جزء منها، فإن كان التشبيه موجهاً إلى المرأة كلها صح الظهار باتفاق الفقهاء، وصورته: أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي .

أما إن كان التشبيه موجهاً إلى جزء من

وقد استدل الجمهور بما روى في حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة ^(١)، فإنه يدل على أن الظهار يصح أن يكون مؤقتاً بالشهر ونحوه، ولو كان الظهار لا يصح إلا إذا كان مؤبداً لبين النبي ﷺ هذا الحكم، ولأن الظهار شبيه باليمين من ناحية أن المنع من قربان الزوجة ينتهي بالكفارة في كل منهما، واليمين يصح فيه التأبيد والتوقيت، فيكون الظهار مثله في هذا الحكم ^(٢).

واستدل المالكية ومن وافقهم بأن الظهار يشبه الطلاق من ناحية أن كلا منهما يقتضي تحريم الزوجة، والطلاق لا يصح أن يكون مؤقتاً، ولو أقت بوقت كان التوقيت لغواً، فكذلك الظهار ^(٣).

واستدل من قال إن التأقيت في الظهار لا يعتبر ظهاراً بأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد ^(٤).

(١) حديث سلمة بن صخر «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ...»

أخرجه أحمد (٣٧/٤) وأبو داود (٢/٦٦٠ - ٦٦٢) والترمذي (٤٩٣/٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤٩/٧، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٥١٧/٣ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤٣/٣ .

(٤) مغني المحتاج ٣٥٧/٣ .

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٠/٢، روضة الطالبين ٢٦١/٨، كشف القناع ٣٦٩/٥ .

قال لها: أنت على كظهر أمي، فقد ذهب الفقهاء إلى أن ذلك ظهار.

أما إذا شبهها بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت، كأخت الزوجة، فقد اختلف الفقهاء.

فذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت لغو وليس بظهار.

وذهب المالكية إلى أنه يكون كناية بظهار، إن نوى به ظهارة وقع، وإلا فلا، وعند الحنابلة كما ذكر البهوتي، ورواية عن أحمد أوردها ابن قدامة أنه يكون ظهارة^(١).

١٠ - وإذا شبه الرجل زوجته بعضو يحرم النظر إليه من امرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً فإن كان هذا العضو هو ظهر الأم مثل أن يقول لها: أنت على كظهر أمي، فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الظهار به، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت على كظهر أمي، وفي حديث خولة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها: أنت على كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ

المرأة، فإن كان من الأجزاء الشائعة كالنصف والربع، أو كان من الأجزاء التي يعبر بها عن الكل مجازاً فالظهار يكون صحيحاً.

وإن كان الجزء المشبه لا يعبر به عن الكل مجازاً مثل اليد والرجل ونحوهما فلا يصح الظهار عند الحنفية، وقال المالكية يصح الظهار سواء كان ذلك الجزء المشبه جزءاً حقيقة كاليد والرجل، أو كان جزءاً حكماً كالشعر والريق والكلام.

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة يصح الظهار إذا كان الجزء المشبه كاليد والرجل، وأضاف الحنابلة أنه لا يصح الظهار إذا كان من الأجزاء المنفصلة غير الثابتة كالدمع والريق والكلام^(١).

الشرط الثاني:

٩ - أن يكون التشبيه بامرأة محرمة على الزوج.

والمرأة المحرمة على الرجل إما أن يكون تحريمها عليه مؤبداً، وإما يكون مؤقتاً. فإن شبه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على سبيل التأييد بلفظ يدل على الظهار، بأن

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤٤٢ - ٤٤٣، والخرشى ٤/١٠٦، مغنى المحتاج ٣/٣٥٤، المغنى لابن قدامة ٧/٣٤١، وكشاف القناع ٥/٣٦٩.

(١) البدائع ٣/٢٣٣، ٢٣٤، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٢، وشرح الخرشى ٣/٢٤٣، ٢٤٦، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٣.

فأمره بالكفارة^(١)، ومثل الأم في هذا الجدة، لأنها أم أيضا .

وإن كان العضو المشبه به «ظهر» غير الأم والجدة، ممن تحرم على الرجل تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كأخته وخالته وعمته نسبا أو رضاعا، وزوجة أبيه وابنه، فالظهار يكون صحيحا .

أما إن كان العضو المشبه به ليس هو الظهر فالتشبه به يكون ظهارا إذا كان من الأعضاء التي يحرم النظر إليها مثل البطن والفخذ، فإن كان من الأعضاء التي يحل النظر إليها كالرأس والوجه واليد فلا يكون ظهارا، وهذا عند الحنفية^(٢)، وحجتهم في ذلك: أن المشبه به إذا كان يحل النظر إليه لا يتحقق بالتشبيه به معنى الظهار .

وقال المالكية: التشبيه بغير الظهر يكون ظهارا مطلقا، سواء أكان المشبه به جزءا حقيقة كالرأس واليد والرجل أم كان جزءا حكما كالشعر والريق والدمع والعرق، فلو قال الرجل لزوجته: أنت على كرأس أمي أو كيدها أو رجلها، أو قال لها: أنت على كشعر أمي أو كريقها كان ظهارا، لأن هذه الأجزاء وإن كان يحل النظر إليها إلا أنها لا يحل التلذذ

أو الاستمتاع بها، والتلذذ أو الاستمتاع هو المستفاد بعقد الزواج، فيكون التشبيه بجزء منها ظهارا، مثل التشبيه بالظهر والبطن والفخذ وغيرها مما لا يحل النظر إليه^(١).

وقال الشافعية: إذا شبيها ببعض أجزاء الأم - غير الظهر - فإن كان مما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، فقولان: أظهرهما - وهو الجديد - أنه ظهار، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت على كعيني أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار وقع ظهارا قطعاً^(٢).

وقال الحنابلة: إن التشبيه بجزء غير الظهر يكون ظهارا متى كان من الأجزاء الثابتة كاليد والرجل والرأس، أما لو كان من الأجزاء غير الثابتة كالريق والعرق والدمع والكلام أو كالشعر والسن والظفر فلا يصح الظهار إذا كان التشبيه بواحد منها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة، ولا يقع الطلاق إذا أضيف إلى شيء منها فكذلك الظهار^(٣).

(١) بداية المجتهد ٩٠/٢، والخرشى ١٠٣/٤، روضة

الطالبين ٢٦٣/٨، ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٢٦٣/٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٧ .

(١) حديث خوله تقدم تحريمه ف/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣١/٣ .

الشرط الثالث :

١١ - أن يكون التشبيه مشتملا على معنى التحريم .

فإذا قال الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي مثلا، يقصد من ذلك تحريم إتيان زوجته كتحریم إتيان أمه، أو تحريم التلذذ والاستمتاع بها كتحریم التلذذ بالأُم والاستمتاع بها، فإن ذلك يكون ظهارا .

وإذا كان التشبيه لايشتمل على التحريم لا يكون ظهارا، وذلك كما إذا كان لرجل زوجتان، فشبّه إحداهما بظهر الأخرى، لأن كلا من الزوجتين يحل للزوج قربانها، فلا يكون تشبيه واحدة منهما بالأخرى متضمنا للتحريم حتى يكون ظهارا .

وكذا إذا قالت الزوجة لزوجها : أنت على كظهر أمي، أو: أنا عليك كظهر أمك فهو لغو، لأن التحريم ليس إليها .

١٢ - وإن شبّه الرجل زوجته بشيء محرم من غير النساء فقال الحنفية : لا يكون ظهارا، كأن يقول لها : أنت على كالخمر أو الخنزير أو الميتة، فإنه لا يكون ظهارا، ولكن يرجع فيه إلى نيته وقصده، فإن قال : قصدت الطلاق كان طلاقا بائنا، وإن قال : قصدت التحريم أو: لم أقصد شيئا أصلا كان إيلاء^(١) .

وقال المالكية : إن قال لزوجته : أنت على ككل شيء حرمه الكتاب تطلق عليه طلاقا بائنا وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع، وفي المدونة : قال ربعة : من قال : أنت على مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وعندهم يلزم الظهار بأي كلام نوى به الظهار، نحو: كلي، أو اشربي، أو اسقني، أو اخرجي^(١) .

وقال الحنابلة : إن شبّه زوجته بشيء محرم : كأن يقول : أنت على كالميتة، أو الدم ففيه روايتان عن أحمد :

إحداهما أنه ظهار، والرواية الثانية : أنه ليس بظهار، وقال ابن قدامة : وهو قول أكثر العلماء، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستماع، فأشبهه مالمو قال : أنت على كمال زيد، وهل فيه كفارة؟ على روايتين : إحداهما : فيه كفارة، لأنه نوع تحريم، وإن لم يكن ظهارا، فأشبهه مالمو حرم ماله، والثانية : ليس فيه شيء وقال أبو الخطاب : في قوله : أنت على كالميتة والدم : إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى يمينا كان يمينا، وإن لم ينو

= ٢٢٥/٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٨٨٨، ٨٨٧/٢ .

(١) شرح الزرقاني ١٦٨/٤، المدونة ٥١-٥٠ .

(١) البدائع ٢٣٢، ١٧٠/٣، وفتح القدير على الهداية =

الظهار، ولكن يصدق ديانة أى: فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه^(١).

شيئا ففيه روايتان: إحداهما: هو ظهار، والأخرى: هو يمين^(١).

الشرط الرابع:

١٣ - أن تكون صيغة الظهار دالة على إرادته:

الظهار الذى ترتب عليه أحكامه هو ما يكون بصيغة تدل على إرادة وقوعه .

والصيغة: إما أن تكون صريحة أو كناية، وإما أن تكون تنجيذا أو تعليقا أو إضافة .

فصريح الظهار عند الفقهاء ما دل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئا آخر سواه، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، فالظهار يفهم من هذا الكلام بوضوح، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين بدون احتياج إلى نية أو دلالة حال .

وحكم الصريح وقوع الظهار به بدون توقف على القصد والإرادة، فلو قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهارة، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة، لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لا يسمع القاضى دعواه، لأنها خلاف

والكناية عند جمهور الفقهاء ما يحتمل الظهار وغيره ولم يغلب استعماله فى الظهار عرفا، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كأمى أو: مثل أمى، فإنه كناية فى الظهار؛ لأنه يحتمل أنها مثل أمه فى الكرامة والمنزلة، ويحتمل أنها مثلها فى التحريم، فإن قصد أنها مثلها فى الكرامة والمنزلة فلا يكون ظهارة ولا شىء عليه، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به الظهار كان ظهارة، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور، فأى واحد منها أرادته كان صحيحا وحمل اللفظ عليه، وإن قال: لم أقصد شيئا لا يكون ظهارة، لأن هذا اللفظ يستعمل فى التحريم وغيره فلا ينصرف إلى التحريم إلا بنية^(٢).

١٤ - والظهار تارة يكون خاليا من الإضافة إلى زمن مستقبل، ومن التعليق على حصول أمر فى المستقبل، وتارة يكون مشتملا على التعليق على حصول أمر فى المستقبل أو الإضافة إلى زمن مستقبل، فإذا خلا التعبير

(١) البدائع ٢٣١/٣، الشرح الصغير ٦٣٧/٢، روضة الطالبين ٢٦٢/٨.

(٢) البدائع ٢٣١/٣، وبداية المجتهد ٩٠/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٤٢/٧، والخرشى ١٠٧/٤ ط . بيروت .

(١) المغنى لابن قدامة ٣٤١/١ - ٣٤٢، ٣٤١/٧ - ٣٤٢.

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى بطل عند الحنفية والحنابلة، ووجه عند الحنابلة: أن الظهار يمين مكفرة، فصح فيها الاستثناء.

وإذا علقه بمشيئة فلان، أو بمشيئتها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقع في التعليق على المشيئة في المجلس. وذهب الحنابلة إلى عدم وقوع الظهار إذا علق على مشيئة فلان، وتقدم توجيه قولهم^(١).

١٥ - والظهار المضاف هو: ما كانت صيغة إنشائه مقرونة بوقت مستقبل يقصد الزوج تحريم زوجته عند حلوله، وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي بعد الشهر القادم، وفي هذه الحالة يعتبر ما صدر عن الزوج ظهارة من وقت صدوره، ولكن الحكم لا يترتب عليه إلا عند وجود الوقت الذي أضيف الظهار إليه، لأن الإضافة لا تمنع انعقاد التصرف سببا لحكمه، ولكنها تؤخر حكمه، إلى الوقت الذي أضيف إليه، ففي قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي بعد الشهر القادم يعتبر مظاهرا من الوقت الذي صدرت فيه هذه الصيغة، ولهذا

عن التعليق والإضافة كان الظهار منجزا، وإن اشتمل على الإضافة إلى زمن مستقبل كان مضافا، وإن اشتمل على التعليق كان معلقا.

فالظهار المنجز هو: ما خلت صيغة إنشائه عن الإضافة إلى زمن مستقبل وعن التعليق على حصول أمر في المستقبل مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وهذا يعتبر ظهارة في الحال، ويترتب عليه أثره بمجرد صدوره بدون توقف على حصول شيء آخر.

والظهار المعلق هو: ما رتب حصوله على أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط المعروفة مثل «إن» و«إذا» و«لو» و«متى» ونحوها.

ومن أمثلة الظهار المعلق: أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي إن سافرت إلى بلد أهلك.

وفي هذه الحالة لا يعتبر ما صدر عن الرجل ظهارة قبل وجود الشرط المعلق عليه؛ لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطا بوجود الشرط المعلق عليه، ففي المثال المتقدم لا يكون الرجل مظاهرا قبل أن تسافر زوجته إلى بلد أهلها، فإذا سافرت إلى ذلك البلد صار مظاهرا، ولزمه حكم الظهار.

(١) درر الأحكام ٣٩٣/١، كشف القناع ٣٧٣/٥، حاشية الدسوقي ٣٩١/٢.

يكون منجزا، فكذلك الظهار^(١).

الشرط الخامس:

١٦ - أن يكون المظاهر قاصدا الظهار. ويتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الظهار أو مايقوم مقامها، فإذا كان مع هذه الإرادة رغبة في الظهار كان الظهار صادرا عن رضا صحيح، وإن وجدت الإرادة وحدها، وانتفت الرغبة في الظهار لم يتحقق الرضا، وذلك كأن يكون الزوج مكرها على الظهار بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد، فيصدر الظهار عنه خوفا من وقوع ماهدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحالة يكون عن قصد لكنه ليس عن رضا صحيح.

والظهار في هذه الحالة - حالة الإكراه - يكون معتبرا عند الحنفية ترتب عليه آثاره، لأن الظهار من التصرفات التي تصح مع الإكراه كالطلاق^(٢)، واستدلوا على ذلك بقياس المكروه على المأزول، لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد

لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى: ألا يظهر من زوجته، وقال لها هذه العبارة السابقة حكم ببحثه في اليمين، ووجبت عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة، ولكن لايجرم عليه معاشرة زوجته إلا عند حلول الزمن الذي أضاف الظهار إليه، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١).

ووجهه: أن الظهار مثل الطلاق في تحريم المرأة على زوجها، والطلاق يصح أن يكون مضافا ومعلقا، فكذلك الظهار.

ويرى المالكية أن الظهار إذا كان مضافا إلى زمن مستقبل، أو كان معلقا على حصول أمر في المستقبل، وكان المعلق عليه محقق الحصول أو غالب الحصول في المستقبل، فإنه يكون منجزا ويترتب عليه حكمه في الحال، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي بعد سنة، أو قال لها: أنت على كظهر أمي إن جاء شهر رمضان أو هبت الريح، كان مظاهرا في الحال، وحرمت عليه زوجته بمجرد صدور الصيغة، لأن الظهار كالطلاق كلاهما يترتب عليه تحريم الزوجة، والطلاق المضاف أو المعلق على أمر محقق الوقوع في المستقبل، أو غالب الوقوع فيه،

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٠/٢ وشرح الخرشى مع حاشية العدوى ٢٤٣/٣.

(٢) البدائع ٢٣١/٣.

(١) البدائع ٢٣٢/٣، المغنى لابن قدامة ٣٥٠/٧، ومغنى المحتاج ٣٥٤/٣، وروضة الطالبين ٢٦٥/٨.

وذلك لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١) والظهار كالطلاق فيكون حكمه حكمه، ولأن الهازل يصدر عنه السبب - وهو الصيغة - وهو قاصد مختار، إلا أنه لا يريد الحكم الذي يترتب عليه، وترتيب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشارع لا إلى العاقد.

١٨ - ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الظهار، فجري على لسانه الظهار من غير قصد أصلاً - وهذا هو المخطيء - فلا يعتبر ظهاراً ديانة، ويعتبر ظهاراً قضاءً، ومعنى اعتباره في القضاء دون الديانة أنه إذا لم يعلم بالظهار إلا الزوج كان له أن يستمر في معاشرة زوجته بدون حرج ولا كفارة عليه في ذلك، وإذا سأل فقيها عما صدر منه جاز له أن يفتيه بألا شيء عليه، متى علم صدقه فيما يقول، فإذا تنازع الزوجان، ورفع الأمر إلى القاضي حكم بتحريم المرأة على الرجل حتى يكفر، لأن القاضي يبنى أحكامه على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولو قبل في القضاء دعوى أن ماجرى على لسانه لم يكن مقصوداً، وإنما المقصود شيء آخر لانتفح الباب أمام

واختيار، لكنه لا يريد الحكم الذي يترتب عليه.

وظهار الهازل معتبر كطلاقه، لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١) فيكون ظهار المكروه معتبراً بالقياس على الهازل. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يصح ظهار المكروه واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

١٧ - وإذا صدرت صيغة الظهار من الزوج، لكنه لم يرد موجبها، بل أراد اللهو واللعب - وهذا هو الهازل - فإن الظهار يكون معتبراً عند الفقهاء^(٤).

(١) متفق الأخبار مع نيل الأوطار ٢٤٩/٦

وحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...» أخرجه أبو داود (٦٤٣/٢ - ٦٤٤) والترمذي (٤٨١/٣) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) شرح الخرشى ١٠٢/٤، الدسوقي ٤٣٩/٢، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٣٩/٧.

(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) البدائع ٢٣١/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، ومغنى المحتاج ٢٨٨/٣، والمغنى لابن قدامة ٥٣٥/٦.

(١) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...» تقدم تخريجه ف ١٦.

الزوج مقصودة أصلاً، بل المقصود عبارة أخرى وصدرت هذه بدلاً عنها .

الشرط السادس

١٩ - قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً .
قيام الزواج حقيقة يتحقق بعقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة وعدم حصول الفقرة بينهما من غير توقف على الدخول، فإذا تزوج رجل امرأة زواجا صحيحا، ثم ظاهر منها كان الظهار صحيحا، دخل بها قبل الظهار أو لم يدخل، وهذا عند جمهور الفقهاء .

وحجة الجمهور على عدم اشتراط الدخول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١) فإنه يدل دلالة واضحة على أن الشرط في الظهار: أن تكون المرأة المظاهر منها من نساء الرجل، والمرأة تعتبر من نساء الرجل بالعقد الصحيح، دخل بها أو لم يدخل .

وقيام الزواج حكماً يتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعي، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً كان الزواج بعده قائماً طوال مدة العدة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزال رابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة، فالمطلقة

المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الظهار، ثم يدعون أنه كان سبق لسان، وهذا مذهب الحنفية^(١) .

ومذهب المالكية والشافعية - كما يؤخذ مما نصوا عليه في الطلاق - إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الظهار، بل قصد التكلم بشيء آخر، فزلّ لسانه وتكلم بالصيغة الدالة على الظهار لا يكون ظهاراً في القضاء، كما لا يكون ظهاراً في الديانة والفتوى^(٢) .

ويتضح مما تقدم الفرق بين الإكراه والهزل والخطأ، وهو أنه في الإكراه تكون العبارة صادرة عن قصد واختيار، ولكنه اختيار غير سليم لوجود الإكراه، وهو يؤثر في الإرادة ويجعلها لا تختار ما ترغب فيه وترتاح إليه، بل تختار ما يدفع الأذى والضرر .

وفي الهزل تكون العبارة مقصودة، لأنها تصدر برضا الزوج واختياره، ولكن حكمها لا يكون مقصوداً؛ لأن الزوج لا يريد هذا الحكم، بل يريد شيئاً آخر هو اللهو واللعب .

وفي الخطأ لا تكون العبارة التي نطق بها

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٣٠، ٤٥٧، والدروحاتية ابن عابدين ٦٥٦-٦٥٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، وشرح الخرشي ١٧٢/٣، ١٧٣، ومغنى المحتاج ٢٨٧/٣ .

(١) سورة المجادلة / ٣ .

طلاقاً رجعياً تكون محلاً للظهار، كما تكون محلاً للطلاق مادامت في العدة .

وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة ليست زوجته ولا معتدة له من طلاق رجعى : أنت على كظهر أمي لا يكون ظهاراً، حتى لو تزوجها بعد ذلك حل له وطؤها، ولا يلزمه شيء وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(١) . ووجهه : أن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهو يفيد أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل، والأجنبية أو المعتدة من طلاق غير رجعى لا تعتبر من نسائه، فلا يكون الظهار منها صحيحاً .

وقال الحنابلة : إذا قال الرجل لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أمي كان ظهاراً، فلو تزوجها لا يحل له وطؤها حتى يأتي بالكفارة، ووجهه : أن الظهار يمين تنتهي بالكفارة، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى ^(٢) .

٢٠ - وإذا علق الظهار من الأجنبية على الزواج بها، مثل أن يقول رجل لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أمي إن تزوجتك، فقد

اختلف الفقهاء في انعقاده . فقال الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) : إنه ينعقد، وعلى هذا لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها كان مظاهراً، فلا تحل له حتى يكفر، وحجتهم في ذلك ما رواه أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها، قال : «عليه كفارة الظهار» ^(٤) ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلاً للظهار كما تكون محلاً للطلاق .

وقال الشافعية : ^(٥) الظهار المعلق على الزواج لا ينعقد، وتأسيساً على هذا : لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها لا يكون مظاهراً، فيحل له قربانها، ولا يلزمه شيء، وحجتهم في ذلك : -

أولاً - قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فهو سبحانه إنما جعل الظهار من نساء الرجل، والمرأة التي يعلق الظهار منها على الزواج بها لا تعتبر من نساء الرجل عند إنشاء الظهار، فلا يكون الظهار منها صحيحاً .

(١) البدائع ٢٣٢/٣، والفتاوى الهندية ٤٥٨/١ .

(٢) الشرح الكبير ٤٤٤/٢ - ٤٤٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٧ - ٣٥٥ .

(٤) المصدر المتقدم .

(٥) مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

(١) البدائع ٢٣٢/٣، وشرح الخرشى على المختصر لخليل

٢٤٤/٣، ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٧ .

ويترب على الظهار تحريم الزوجة، فهو كالطلاق من هذه الناحية، وطلاق الصبي لا يعتبر، فكذلك ظهاره لا يعتبر^(١).

ب - العقل: فلا يصح الظهار من المجنون حال جنونه، ولا من الصبي الذي لا يعقل، لأن العقل أداة التفكير ومناطق التكليف وهو غير متحقق في المجنون والصبي غير العاقل.

ومثل المجنون في الحكم: المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والنائم.

وأما السكران فقد اتفق الفقهاء على أن ظهاره لا يعتبر إن كان سكره من طريق غير محرم، وذلك كما إذا شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الإكراه، لأن السكران لا وعى عنده، ولا إدراك فهو كالمجنون أو كالنائم، فكما لا يعتبر الظهار الصادر من المجنون والنائم فكذلك لا يعتبر الظهار الصادر من السكران في هذه الحالة.

أما إذا كان سكره من طريق محرم، بأن شرب المسكر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار ظهاره بناء على اختلافهم في اعتبار طلاقه، فمن قال منهم باعتبار طلاقه قال

ثانيا - قول النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»^(١) فإنه يدل على بطلان الطلاق قبل الزواج على سبيل العموم، فيشمل كل طلاق قبل الزواج سواء كان منجزا أو معلقا، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة، فلا يصح قبل الزواج منجزا كان أو معلقا، اعتبارا بالطلاق.

الشرط السابع:

٢١ - التكليف:

يشترط في الرجل لكي يكون ظهاره صحيحا أن يكون مكلفا، وذلك يتحقق بأمر:

أ - البلوغ: فلا يصح الظهار من الصبي ولو كان مميزا، لأن حكم الظهار التحريم، وخطاب التحريم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»^(٢).

(١) حديث: «لا طلاق قبل نكاح...»

أخرجه ابن ماجه (٦٦٠/١) من حديث المسور بن مخرمة وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٢١١/٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٨/٤ - ٥٥٩) والحاكم (٥٩/٢) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) المغنى لابن قدامة ٣٣٨/٧، والبدائع ٢٣٠/٣، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣، والشرح الكبير ٤٣٩/٢.

إسلام الزوج ليس بشرط في صحة الظهار، فيصح الظهار من المسلم وغير المسلم^(١).

وحجة الحنفية والمالكية قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فإن الخطاب فيه للمسلمين، فيدل على أن الظهار مخصوص بهم دون غيرهم من الكافرين.

والأزواج المذكورون في الآية التالية لهذه الآية وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) لا يراد بهم المسلمون وغير المسلمين بل المراد بهم الأزواج المذكورون في الآية السابقة، لأن هذه الآية إنما جاءت لبيان حكم الظهار المذكور في الآية التي قبلها، وهو الظهار الذي يكون من المسلمين لا من غيرهم.

وأيضاً فإن الظهار يقتضى تحريم الزوجة تحريماً ينتهى بالكفارة، والكافر ليس أهلاً للكفارة، لأنها عبادة، والكافر لا تصح العبادة منه^(٣).

وحجة الشافعية والحنابلة: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤) فإنه عام، فيشمل المسلمين وغير المسلمين،

باعتبار ظهاره، وهم أكثر الحنفية، ومالك والشافعية وأحمد في رواية^(١).

ووجهه: أنه لما تناول المحرم باختياره كان متسبباً في زوال عقله، فيجعل عقله موجوداً حكماً عقوبة له وزجراً عن ارتكاب المعصية. ومن قال من الفقهاء بعدم اعتبار طلاق السكران قال لا يعتبر ظهاره، وهم زفر من الحنفية وأحمد في رواية، وهو منقول عن عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز^(٢) وحجتهم في ذلك أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه، كما لا يعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والنائم والمغمى عليه.

ج - الإسلام: فلو كان الزوج غير مسلم لا يصح ظهاره سواء كان كتابياً أم غير كتابي.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد^(٣).

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة:

(١) الهداية مع فتح القدير ٤٠/٣، والبدائع ٢٣٠/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣، والمغنى لابن قدامة ١١٤/٧، ٢٣٨.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤٠/٣، والبدائع ٩٩/٣، والمغنى لابن قدامة ١١٤/٧، ١١٥.

(٣) البدائع ٢٣٠/٣، والشرح الكبير ٤٣٩/٢.

(١) مغنى المحتاج ٣٥٢/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٣٨/٧، ٣٣٩، والإنصاف ١٩٨/٩.

(٢) سورة المجادلة ٣/٣.

(٣) البدائع ٢٣٠/٣.

(٤) سورة المجادلة ٣/٣.

مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^(١) ولما روى أن رجلا
ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر،
فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال ﷺ:
«استغفر الله ولا تعد حتى تكفر»^(٢)

أمره بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون
من الذنب، فدل هذا على حرمة الوطء قبل
التكفير، كما أنه ﷺ نهاه عن العود إلى الوقاع
حتى يكفر، ومطلق النهي يدل على تحريم
المنهى عنه، فيكون دليلا على حرمة الوقاع
قبل التكفير، وكذلك يحرم عليها تمكينه من
نفسها قبل ذلك^(٣).

وأما حرمة دواعي الوطء فهو مذهب
الحنفية وأكثر المالكية وإحدى الروايتين عن
الإمام أحمد،^(٤) وذلك لقول الله تعالى:
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فإنه أمر
المظاهر بالكفارة قبل «التماس» والتماس

وتوجيه الخطاب للمسلمين في الآية السابقة
لا يدل على أن الظهار مخصوص بهم، لأن
المسلمين هم الأصل في التكاليف الشرعية،
وغيرهم تابع لهم في ذلك، ولا يثبت
التخصيص إلا بدليل يدل عليه، ولا يوجد
هذا الدليل هنا.

والكافر يصح منه بعض أنواع الكفارة وهو
العتق والإطعام، وإن كان لا يصح منه
الصيام، وامتناع صحة بعض الأنواع من
الكافر لا يجعله غير أهل للظهار، قياسا على
الريق، فإنه أهل للظهار مع أنه يمتنع منه
الإعتاق^(١).

أثر الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب
عليه الآثار الآتية: -

٢٢ - أ - حرمة المعاشرة الزوجية قبل التلكير
عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء
ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون
الفرج.

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف
فيها بين الفقهاء، وذلك لاتفاقهم، على إرادة
الوطء في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

(١) سورة المجادلة / ٣.

(٢) حديث: «أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن
يكفر...»

أخرجه أبو داود (٦٦٦/٢) والترمذي (٤٩٤/٣) من حديث
ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح،
وذكر الزيلعي في نصب الرابة (٢٤٦/٣ - ٢٤٧) طرق
الحديث، ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق
الحديث.

(٣) البدائع ٢٣٤/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٤٧/٧، والشرح
الكبير ٤٤٥/٢، ومغنى المحتاج ٣٥٧/٣، وحاشية ابن
عابدين ٥٩١/٢.

(٤) البدائع ٢٣٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٤٤٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٤٨/٧.

(١) المغنى لابن قدامة ٣٨٧/٧، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣٧٢/٥،
وروضة الطالبين ٢٦١/٨.

ربه، لمخالفة أمره الوارد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى زوجته حراما عليه كما كانت حتى يكفر، وهذا قول جمهور الفقهاء^(١)، ووجهه ماروى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال:

يا رسول الله إننى قد ظاهرت من زوجتى فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٢).

فالحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر لزمت الكفارة ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير، وأن زوجته تبقى حراما كما كانت حتى يكفر.

٢٣ - ب - إن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفر، فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضى، وعلى القاضى أن

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٦/١، والهداية مع فتح القدير ٢٢٧/٣، وحاشية الدسوقي ٤٤٧/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٨٣/٧.
(٢) متقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٧٧، ٢٧٦/٦.

وحديث ابن عباس: (أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ...)

أخرجه الترمذى (٤٩٤/٣) وقال حديث حسن غريب صحيح.

يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراما مثله، ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراما كانت الدواعى إليه حراما أيضا، بناء على القاعدة الفقهية: «مأدى إلى الحرام حرام».

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية^(١) إلى إباحة الدواعى في الوطء، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قول الله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ الجماع: وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢) فلا يحرم ماعداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض، من ناحية أن كلا منهما وطء محرّم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضى تحريم الدواعى إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضى تحريم الدواعى إليه بالقياس عليه^(٣).

ولو وطئ المظاهر المرأة التى ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصي

(١) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٤٨/٧.

(٢) سورة البقرة ٢٣٧.

(٣) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣.

بالبطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعياً .

وتأجيل الطلاق إلى مضي أربعة أشهر لاختلاف فيه، ولكن الخلاف في ابتداء هذه الأربعة، ففي قول تبدأ من يوم الظهار، وعليه اقتصر أبو سعيد البراذعي في اختصاره للأقوال بالمدونة، وفي قول تبدأ من يوم الحكم وهو لما لك أيضاً والأرجح عند ابن يونس، وفي قول ثالث: تبدأ من وقت تبين الضرر، وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤلت المدونة^(١).

٢٤ - ج - وجوب الكفارة على المظاهر قبل وطء المظاهر منها ودواعي الوطء، وذلك لأن الله تعالى أمر المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاينة زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٢) والأمر يدل على وجوب الأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطي ثوابها وزر هذه المعصية .

يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفر أو يطلق، وهذا عند الحنفية، ووجهه: أن الزوج قد أضر بزوجه بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزواج بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزماً بذلك شرعاً، فإذا امتنع من القيام بذلك أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق^(١).

وقال المالكية: إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان لزوجه أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق القاضي عليه في الحال، وكان الطلاق رجعياً، فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفر وراجعها .

وإذا كان المظاهر قادراً على الكفارة وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق، فإن طلبت الطلاق من القاضي لا يطلقها إلا إذا مضت أربعة أشهر كما في الإيلاء، فإن مضت أربعة أشهر أمر القاضي الزوج

(١) شرح الخرشي مع حاشية العدوى ٢٣٥/٣، والشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي ٤٣٣/٢ .

(٢) سورة المجادلة ٣/ .

(١) البدائع ٢٣٤/٣ وفتح القدير ٢٢٥/٣، والفتاوى الهندية

٤٥٦/١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٨٩١/١ .

الزوجة بالظهار، فالعزم على وطئها عود فيها قصده .

وقال بعض الحنفية، والشافعية في أحد الأوجه، رجحه الشرييني الخطيب، وهو مارجحه ابن قدامة في مذهب الحنابلة: سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معا، ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر^(١).

الأمر الثاني - استقرار الكفارة في الذمة:

٢٦ - كفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عند الحنفية والمالكية إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة عندهما .

وزاد المالكية أن المظاهر إن أشهد في صحته أنها بذمته فإنها تخرج من التركة، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص^(٢)، وهذا إن لم يطأ، فإن وطئ فلا تسقط بالموت عند جميع الفقهاء .

(١) الدسوقي ٤٤٦/٢، ٤٤٧، والمغني ٣٥٣/٧، وفتح القدير ٢٢٥/٣، ومغني المحتاج ٣٥٦/٣ .

(٢) ابن عابدين ٥٩٤/٥، والدسوقي ٤٥٨/٤، والسراجيه ص ٣٠، والخرشي ١١١/٤ .

والكلام عن كفارة الظهار يتناول الأمور الآتية:

الأمر الأول - سبب وجوب الكفارة:

٢٦ - اختلف الفقهاء في سبب وجوب الكفارة، فقال بعض الحنفية والحنابلة: سبب وجوبها الظهار .

وقال بعض الحنفية والحنابلة: إنها تجب بالظهار، والعود شرط لتقرير وجوب الكفارة،^(١) ووجهه أن السبب يتكرر الحكم بتكرره، والكفارة تكرر بتكرر الظهار، فدل هذا على أن الظهار هو سبب وجوب الكفارة .

وقال بعض الفقهاء: سبب وجوب الكفارة هو العزم على وطئ المظاهر منها، وإلى هذا ذهب المالكية، وبعض الحنفية، ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بالعود وقبل التماس، وذلك بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وهو صريح في أن العود غير التماس الذي هو الوطء، وذلك إنما هو العزم عليه، فيكون هو السبب في وجوب الكفارة، ولأن الزوج قصد تحريم

(١) فتح القدير ٢٢٥/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٥ .

أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة التي عليه، وأن يكون هذا القصد مقارنا لفعل أى نوع منها، أو سابقا على فعله بزمان يسير،^(١) وذلك لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

ولأن كل نوع من الأنواع الواجبة في الكفارة يحتمل أن يكون الإتيان به للتكفير، ويحتمل أن يكون لغيره، فلا يتعين التكفير إلا بالنية، وعلى هذا لو أعتق المظاهر أو صام أو أطعم بدون نية، ثم نوى أن يكون العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة التي عليه فلا يجزئه، وكذلك لو نوى الصيام ولم يقصد أنه عن كفارة الظهار التي عليه لم يجزه عن الصيام الواجب في الكفارة، لأن الوقت الذي صام فيه يصلح للصيام عن الكفارة وعن غيرها، مثل النذر المطلق وقضاء رمضان، فلا يتعين الصوم للكفارة إلا بالنية^(٣).

الأمر الرابع - خصال كفارة الظهار:

٢٨ - خصال كفارة الظهار ثلاثة، وهي واجبة باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتي :-

وقال الشافعية والحنابلة: إن كفارة الظهار لا تسقط بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة^(١).

الأمر الثالث - شروط كفارة الظهار:

٢٧ - يشترط لإجزاء الكفارة عن الظهار أمران :-

الأول: أن يكون الإتيان بالكفارة بعد تحقق سبب وجوبها؛ لأن الحكم إذا كان له سبب فلا يجوز أن يتقدم على سببه، وتأسيسا على هذا: لو أطعم رجل ستين مسكينا، وقال: هذا الإطعام عن ظهاري إن ظهرت، ثم ظاهر من امرأته لم يجزئه عن ظهاره، لأنه قدم الكفارة على سبب وجوبها، والحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه، كما لو كفر عن اليمين قبل الحلف، أو كفر عن القتل قبل الإقدام عليه.

وإذا قال رجل لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت على كظهر أمي، لم يجز له التكفير قبل أن تدخل زوجته تلك الدار، لأن الظهار معلق على شرط وهو دخول الدار، والمعلق على شرط لا يوجد قبل وجود ذلك الشرط^(٢).

الثاني: النية: وذلك بأن يقصد الاعتاق

(١) حاشية ابن عابدين ٨٩٤/٢، ومغنى المحتاج ٣٥٩/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٨٧/٧.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١) ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٣٣/٢.

(١) مغنى المحتاج ١٧٤/٣ - ١٧٥، والقلوبى ١٧٥/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٨٣/٧، وكشاف القناع ٣٨٩/٥ و٤٠٤/٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٨٩/٧.

أ - انتهاء الظهار بالكفارة :

٣٠ - إذا ظاهر الرجل من زوجته، وتحقق ركن الظهار، وتوافرت شروطه ترتب عليه تحريم المرأة على زوجها، ولا ينتهي هذا التحريم إلا بالكفارة متى كان الظهار مطلقاً عن التقييد بزمان معين، وذلك لقول النبي ﷺ لمن وطئ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»^(١)، إذ ناه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدل هذا على أن الظهار لا ينتهي حكمه إلا بالكفارة، ولهذا قال الفقهاء: إن الرجل إذا ظاهر من زوجته وفارقها بطلاق بائن بينونة صغرى، ثم عادت إليه بعقد جديد لا يحل له وطؤها حتى يكفر، سواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله، وكذلك إذا طلقها ثلاثاً وتزوجت برجل آخر، ثم عادت إليه، لا يحل له وطؤها قبل أن يكفر،^(٢) وعلى ذلك الكاساني في البدائع بأن الظهار قد انعقد موجبا لحكمه وهو الحرمة، والأصل أن التصرف الشرعي إذا انعقد مفيدا لحكمه فإنه يبقى متى كان في

أ - الإعتاق .

ب - الصيام .

ج - الإطعام .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

ولقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته : « يعتق رقبة، قيل له : لا يجد قال : يصوم»^(٢).

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (كفارة)

انتهاء الظهار :

٢٩ - ينتهي الظهار بعد انعقاده موجبا لحكمه بواحد من الأمور الآتية : -

أ - الكفارة .

ب - الموت .

ج - مضي المدة .

(١) حديث : «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ...»

تقدم تخريجه ف ٢٣ .

(٢) البدائع ٢٣٥/٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين

٨٩٠/٢، وشرح الخرشى ٢٥١/٣، ومغنى المحتساج

٣٥٧/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٥٢/٧ .

(١) سورة المجادلة ٣ - ٤ .

(٢) حديث أوس بن الصامت تقدم ف ٤ .

بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقي فإنه يبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التي ترتفع بالكفارة^(١).

ظُهر

ب- انتهاء الظهار بالموت :

انظر: الصلوات الخمس المفروضة .

٣١ - وينتهي الظهار أيضا بموت الزوجين أو أحدهما، فلو ظاهر الرجل من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته انتهى الظهار وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء جميعا، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تمكنه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به . هذا بالنسبة للظهار وأثر الموت فيه، أما بالنسبة للكفارة والمطالبة بها بعد الموت، فقد سبق بيانه ف ٢٦ .

عَائِلَة

انظر: أسرة .

ج - مضى المدة :

٣٢ - وينحل الظهار المؤقت بمضى مدته عند جمهور الفقهاء، وقد سبق بيان التوقيت والتأيد في الظهار في فقرة (٦) .

عَائِن

انظر: عين .

(١) البدائع ٣/ ٢٣٥ .

اللغوى، فالشافعية قالوا عن العاج إنه الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية،^(١) والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا إنه المأخوذ من ناب الفيل^(٢).

عاج

التعريف :

١ - العاج في اللغة : أنياب الفيل ، ولا يسمى غير الناب عاجا .

والعَوَاج : بائع العاج ، حكاه سيبويه ، وفي الصحاح : والعاج : عظم الفيل ، الواحدة عاجة ، وقال شمر : ويقال للمسك عاج .

قال الأزهري : والدليل على صحة ما قال شمر في العاج : إنه المسك ، ما جاء في حديث مرفوع أن النبي ﷺ قال لثوبان : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج »^(١) ، لم يرد بالعاج ما يخرط من أنياب الفيلة ، لأن أنيابها ميتة ، وإنما العاج الذبل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذي هو للفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة^(٢) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الذبل :

٢ - في لسان العرب : الذبل : ظهر السلحفاة ، وفي المحكم : جلد السلحفاة البرية ، وقيل : البحرية يجعل منه الأمشاط ، ويجعل منه المسك أيضا ، وقيل : الذبل : عظام ظهر دابة من دواب البحر تتخذ منه النساء أسورة ، وقال ابن شميل : الذبل القرون يسوى منه المسك . وفي المصباح : الذبل : شئ كالعاج^(٣) .

ب - المسك :

٣ - في اللسان : المسك : الذبل ، والمسك : الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج ، واحدته مسكة . قال الجوهري : المسك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج^(٤) .

(١) حديث : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج »

أخرجه أبو داود ، (٤/٤٢٠) تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة راويين من رواه ، كذا في مختصر السنن للمندري

(١٠٩/٦) - نشر دار المعرفة .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

(١) المجموع ١/٢٣٨ ط ، السلفية .

(٢) الدردير على الدسوقي ١/٥٤ - ٥٥ ، والمغنى ١/٧٢ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ذبل) .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير .

وأما ما روى من أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج^(١)، وما روى من أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة رضي الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج^(٢)، فلا دليل في ذلك على الطهارة، لأن العاج هو الذبيل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو علي البغدادي: العرب تسمى كل عظم عاجا^(٣).

٥ - القول الثاني: أنه طاهر، قال بذلك الحنفية - غير محمد بن الحسن - وهو طريق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ذكرها صاحب الفروع، وخرّج أبو الخطاب من الحنابلة أيضا الطهارة، قال في الفائق واختاره الشيخ تقى السدين ابن تيمية، قال ابن تيمية: القول بالطهارة هو الصواب.

وهو قول ابن وهب من المالكية .
واستدلوا بأن العظم ليس بميت، لأن

الأحكام المتعلقة بالعاج:

أولا: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلفت أقوال الفقهاء في طهارة العاج أو نجاسته على ثلاثة أقوال:

٤ - الأول: أنه نجس، وهو المذهب عند الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، قالوا: إن العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لأن عظمه نجس، وسواء أخذ العظم من الفيل وهو حيّ أو وهو ميت، لأن ما أئين من حيّ فهو ميت، وسواء أخذ منه بعد ذكائه أو بعد موته .

واستدلوا على نجاسته بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لا يؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال .

واحتج الشافعي كذلك بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل، لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبهه الأعضاء .

(١) حديث أنه ﷺ امتشط بمشط من عاج .
أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية)
من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده .
(٢) حديث: أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة ...
تقدم ترجمته ف ١ .
(٣) المجموع شرح المذهب ١/٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨ ط المطبعة السلفية، والمجموع ٩/٢١٧، والإنصاف ١/٩٢، والمغنى ١/٧٢ - ٧٣ والبدائع ٥/١٤٢ .

(١) سورة المائدة - الآية (٣) .

وكذلك جزؤه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير، فإن الذكاة لا تنفع فيها^(١)، والنجس ما أبين من حيوان نجس الميتة حيا أو ميتا من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج أى سن فيل^(٢).

وفى المواق: قال ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد^(٣).

وعلى ذلك فإذا أخذ العاج من عظام الفيل وهو حي، أو وهو ميت لم يذك فهو نجس، وإذا أخذ بعد ذكاته فهو طاهر هذا هو المشهور عند المالكية.

وهو وجه شاذ عند الشافعية.

قال النووي: فى باب الأطعمة: وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكى كان عظمه طاهرا^(٤).

ثانيا: حكم الانتفاع بالعاج:

أ - اتخاذ الآنية منه:

٧ - القائلون بطهارة عظم الفيل - الذى

الميتة من الحيوان فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد، أو يصنع غير مشروع ولا حياة فى العظم فلا يكون ميتة، كما أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد فى العظم^(١).

واستدلوا من السنة بما رواه عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا كُلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا»^(٢) وبما روى عن أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط بمتشط من عاج^(٣).

٦ - القول الثالث: وهو التفصيل بين ذكاة الحيوان المأخوذ منه العاج - وهو الفيل - أو عدم ذكاته، وهو ماذهب إليه المالكية فى المشهور عندهم، جاء فى الدردير وحاشية الدسوقي: الطاهر ما ذكى من الحيوان ذكاة شرعية،

(١) البدائع ٦٣/١، وفتح القدير ٨٥/١ نشر دار إحياء التراث، وابن عابدين ١٣٦/١ ومراقى الفلاح ٨٩ - ٩٠ والمجموع شرح المهذب ٢٣٧/١ - ٢٤٠ المطبعة السلفية والمغنى لابن قدامة ٧٢/١ - ٧٣، والخطاب ١٠٣/١ ومنع الجليل ٣٠/١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/١ مطبعة كردستان العلمية.

(٢) حديث: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا». أخرجه الدارقطنى (٤٨/١) - ط شركة الطباعة الفنية وأتبعه بتضعيف أحد رواه.

(٣) حديث أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط بمتشط من عاج.

تقدم ترجمه ف ٤/.

(١) الدسوقي ٤٩/١.

(٢) الدسوقي ٥٤/١.

(٣) المواق بهامش الخطاب ٨٨/١.

(٤) المجموع ٢١٧/٩.

أهل المذهب أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا فإنه باق على طهارته، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته^(١).

ب - حكم بيعه والتجارة فيه :

٨ - القائلون بطهارة عظم الفيل أجازوا بيعه والانتفاع به .

جاء في ابن عابدين : يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة^(٢).

وفي الإنصاف : وعلى القول بطهارته يجوز بيعه^(٣).

وفي المغنى : ورخص في الانتفاع به محمد ابن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضى الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج^(٤).

٩ - أما القائلون بنجاسته وهم الشافعية والمذهب عند الحنابلة فلا يجوز بيعه عندهم .

قال النووى فى المجموع : لا يجوز بيعه ولا

يتخذ منه العاج - وهم الحنفية ومن معهم يجوز عندهم اتخاذ الآنية منه ، لأن النبي ﷺ كان يمتشط بمتشط من عاج ، وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل^(١).

والمستفاد من كلام الشافعية وهم القائلون بنجاسته أنه يجوز اتخاذ الآنية منه ، لكن لا يجوز استعماله في شيء رطب ويجوز في يابس مع الكراهة ، ولذلك قالوا : إن الوضوء من الإناء المعوج - أى المصطب بقطعة من عظم الفيل - إن أصاب الماء تعويجه لم يجز ، وإلا فيجوز ، والصورة فيما دون القلتين .

وقالوا : لو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا ، ولكنه يكره ولا يحرم ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه^(٢).

وكره الإمام مالك الأدهان في أنياب الفيل والمتشط بها .

وقال النفراوى فى الفواكه الدوانى : وقع الخلاف بين الشيوخ فى نجاسة الزيت الموضوع فى إناء العاج ، والذى تحرر من كلام

(١) أسهل المدارك ١/٣٨ - ٣٩ .

(٢) ابن عابدين ٤/١١٤ .

(٣) الإنصاف ١/٩٢ .

(٤) المغنى ١/٧٢ .

وحديث ثوبان تقدم تخرجه ف ١ .

(١) مراقى الفلاح ص ٨٩ - ٩٠ ، وابن عابدين ١/١٣٦ .

(٢) المجموع ١/٢٤٣ .

عَادَة

التعريف :

١ - العادة مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار، وهى فى اللغة: الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية .

وعرفها بعضهم: بأنها تكرار الشيء وعوده مرة بعد أخرى تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الصدفة والاتفاق .

وفى الاصطلاح: عبارة عما استقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العرف:

٢ - العرف فى اللغة: ضد النكر ^(٢) .

وفى الاصطلاح: ما استقر فى النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ^(٣) .

يحل ثمنه، وهذا قال طاووس وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز ^(١) .

١٠ - واختلفت أقوال المالكية فى الانتفاع به وسبب اختلافهم ما جاء فى المدونة عن مالك أنه كره الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها أى بيعها وشراءها ولم يحرمه فحمل بعضهم الكراهة على التحريم وحملها بعضهم الآخر على التنزيه، قال الدسوقي: حمل الكراهة على التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب .

وسبب هذه الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر فى التنزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه مراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به .

وهذا الخلاف فى الحرمة والكراهة إنما هو فى العاج المتخذ من فيل ميت بغير ذكاة أما المذكى فلا خلاف فى جواز استعماله عند المالكية ^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم حاشية الحموى

١٢٦/١ - ١٢٧ ، ورسالة نشر العرف لابن عابدين

ص ١١٢، والتعريفات للجرجانى والكليات لأبى البقاء .

(٢) لسان العرب مادة (عرف) .

(٣) الكليات لأبى البقاء .

(١) المجموع ٢١٧/٩، والفروع ١١٠/١، والإنصاف ٩٢/١،

والمغنى ٧٢/١ .

(٢) الدسوقي ٥٥/١، ومنع الجليل ٣٠/١ .

وقال الشاطبي: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية^(١).

دليل اعتبار العادة في الأحكام:

٤ - الأصل في اعتبار العادة ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن^(٢). وفي كتب أصول الفقه، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر في الفقه، ومن ذلك:

- أ - قولهم: العادة محكمة.
- ب - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- ج - الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- د - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت^(٣).

وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه.

= المحتاج ٤٣٣/٣، والمغنى ٢٢/٤.

(١) الموافقات ٢٨٦/٢.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١ - ١٧٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨، والأشباه لابن نجيم

١٢٦/١ - ١٢٧ - ١٣١ ورسالة نشر العرف

ص: ١١٢ - ١١٣ - ١٣٩ - ١٤١، ومجلة الأحكام

العدلية المواد ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١.

والصلة بين العادة والعرف، أنها بمعنى واحد من حيث الما صدق، وإن اختلفا في المفهوم^(١).

الأحكام المتعلقة بالعادة:

٣ - لاختلاف بين الفقهاء في أن العادة مستند لكثير من الأحكام العملية واللفظية، وأنها تحكم فيما لا ضابط له شرعا، كأقل مدة الحيض والنفساس، وفي أقل سن الحيض والبلوغ، وفي حرز المال المسروق، وفي ضابط القليل والكثير في الضبة من الفضة والذهب، وفي قصر الزمان وطوله عند موالة الوضوء، وفي البناء على الصلاة، وكثرة الأفعال المنافية للصلاة، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لا يضر مالكها، فتحكم العادة في هذه المسائل إقامة لها مقام الإذن اللفظي، وكذا الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة، وفي عدم رد ظرف الهدية إذا لم تجر العادة برده.

وما جهل حاله في الوزن والكيل في عهد رسول الله ﷺ رجع فيه إلى عادة بلد البيع^(٢).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠، المنشور للزركشي

٣٥٦/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٨/١، ونهاية =

أقسام العادة:

تنقسم العادة إلى أقسام باعتبارات مختلفة

٥ - فباعتبار مصدرها تنقسم إلى: عادة شرعية، وعادة جارية بين الخلائق .

فالعادة الشرعية: هي التي أقرها الشارع أو نفاها، أى: أن يكون الشارع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها تحريماً أو كراهية، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً .

والثانية: هي العادة الجارية بين الخلائق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعى .

فالعادة الشرعية: ثابتة أبداً، كسائر الأمور الشرعية كالأمر بإزالة النجاسات، والطهارة للصلاة، وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس: أمر الشارع بها أو نهى عنها، فهى من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا ينقلب الحسن منها قبيحاً للأمر به، ولا القبيح حسناً للنهى عنه حتى يقال مثلاً: إن كشف العورة ليس بعيب الآن ولا قبيح، إذ لو صحّ ذلك لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبى ﷺ باطل .

أما الثانية فقد تكون ثابتة، وقد تتبدل،

ومع ذلك فهى أسباب تترتب عليها أحكام^(١).

فالثابتة هى الغرائز الجبلية كشهوة الطعام، والوقاع، والكلام، والبطش، وأشباه ذلك .

والمبتدلة منها ما يكون متبدلاً من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف باختلاف البقاع، فهو لذوى المروءات قبيح في بعض البلاد، وغير قبيح في بعضها، فيختلف الحكم الشرعى باختلاف ذلك، فيكون في بعض البلدان قادحاً في العدالة، مسقطاً للمروءة، وفي بعضها غير قادح لها، ولا مسقط للمروءة^(٢).

ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى، ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (عرف).

٦ - وتنقسم العادة باعتبار وقوعها إلى: عامة وخاصة .

فالعادة العامة: هى التى تكون فاشية في جميع البقاع بين جميع الناس، ولا تختلف باختلاف الأماكن، كالاتصناع في كثير من

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) الموافقات ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

الظن حصول التعلم، وقيل: يشترط ثلاث مرات، والأصح أن مرجع ذلك أهل الخبرة^(١).

انظر مصطلح: (صيد) ومصطلح: (كلب)

وللعادة جملة أحكام مرتبطة بالعرف ينظر تفصيلها في مصطلح: (عرف).

عَارِض

انظر: أهلية.

عَارِيَة

انظر: إعارة.

عَاشِر

انظر: عُشر.

الأشياء التي يحتاج إليها الناس في كل الأماكن - وفي جميع البلدان - كالأحذية والألبسة والأدوات التي لا يمكن الاستغناء عنها في بلد من البلدان ولا في زمن من الأزمان.

أما الخاصة: فهي التي تكون خاصة في بلد، أو بين فئة خاصة من الناس، كاصطلاح أهل الحرف المختلفة بتسمية شيء باسم معين في محيطهم المهني، أو تعاملهم في بعض المعاملات بطريقة معينة حتى تصبح هذه الطريقة هي المتعارف فيها بينهم، وهذه تختلف الأحكام فيها باختلاف الأماكن والبقاع^(١).

ما تستقر به العادة:

٧ - يرى الفقهاء أن العادة يختلف استقرارها بحسب الشيء، فالعادة في الحيض والطمهر تستقر بمرة عند بعض الفقهاء، وبثلاث مرات عند آخرين^(٢).

انظر مصطلح: (حيض فقرة ١٦)

واختبار الجارحة في الصيد لا بد من تكرار عدم الأكل من الصيد تكرارا يغلب على

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧، ورسالة نشر العرف ١١٥، والمواصفات ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥، والمثور ٣ / ١٧٨.

(٢) نهاية المحتاج ١ / ٣٢٦، وابن عابدين ٢ / ٨٨، وكشاف القناع ١ / ٢٠٤.

(١) المثور ٣ / ٣٦٠.

الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»^(١).

الحكم الإجمالي:

٣ - صوم يوم عاشوراء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم تاسوعاء، فقد روى أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٣)، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(٤).

وفي فضل يوم عاشوراء، وحكمة مشروعية

عَاشُورَاءُ

التعريف:

١ - عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم^(١)، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء: يوم العاشر)^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

تاسوعاء:

٢ - تاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم^(٣).

والصلة بين تاسوعاء وعاشوراء أن صوم كل منهما مستحب، استدلالاً بالحديث

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٨٣/٢، وكشاف القناع ٣٣٨/٢، والمجموع شرح المذهب ٣٨٢/٦، وحاشية القليوبي ٧٣/٢، وجواهر الإكليل ١٤٦/١، والمغنى لابن قدامة ١٧٤/٣ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٤٤/٤) ومسلم (٧٩٥/٢) والترمذى (١١٩/٣) واللفظ له.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (تسع) وروضة الطالبين ٣٨٧/٢، وكشاف القناع ٣٣٨/٢، والشرح الكبير ٥١٦/١، وجواهر الإكليل ١٤٦/١، المدخل لأبن الحاج ٢٨٦/١.

(١) حديث: (أنه ﷺ صام عاشوراء فقيل له: «...»

أخرجه مسلم (٧٩٨/٤) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: (أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء: «...»

أخرجه مسلم (٧٩٢/٤) من حديث عائشة.

(٣) حديث: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة...)

أخرجه مسلم (٨١٨/٤ - ٨١٩) من حديث أبى قتادة.

(٤) حديث: «فإذا كان العام المقبل - ان شاء الله - ...»

تقدم تخريجه ف ٢/.

خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر^(١).

وللمزيد من التفصيل في ذلك : (ر- صوم التطوع).

التوسعة في عاشوراء :

٤ - قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء^(٢)، واستدلوا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(٣).

قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا^(٤).

(١) ابن عابدين ٨٣/٢، المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٦، ٣٨٣، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١٩٥/١، روضة الطالبين ٣٨٧/٢، حاشية القليوبي ٧٣/٢، حاشية الدسوقي ٥١٦/١، مواهب الجليل ٤٠٦/٢، جواهر الاكليل ١٤٦/١، شرح الزرقاني ١٩٧/٢، المغنى لابن قدامة ١٧٤/٣ ط . الرياض الحديثة، كشاف القناع ٣٣٨/٢ - ٣٣٩، نزهة المتقين ٨٨٥/٢ - ٨٨٦.

(٢) الترغيب والترهيب ٧٧/٢، المدخل لابن الحاج ٢٨٣/١.

(٣) حديث : «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه ...»

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٦٦، من حديث أبي هريرة . وأورده ابن حبان في كتاب المجروحين (٩٧/٣) وقال في أحد رواته : لا يجوز الاحتجاج به .

(٤) كشاف القناع ٣٣٩/٢ .

الصيام فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما : «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال : فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»^(١).

ومعنى تكفير سنة : أى ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات .

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر^(٢).

وقد ذكر العلماء في حكمة استحباب صيام تاسوعاء مع صيام عاشوراء أوجها .

أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر .

والثاني : أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم .

والثالث : الاحتياط في صوم العاشر

(١) حديث : (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء).

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٤/٤) ومسلم (٧٩٥/٤) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري .

(٢) أثر ابن عباس «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر» . أخرجه عبد الرازاق في المصنف (٢٨٧/٤) .

عَاقِلَةٌ

التعريف :

١ - العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنها سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال^(١).

حكم تحمل العاقلة للدية :

٢ - اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة.

والأصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء النبي ﷺ بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصابة القاتلة، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر

٥ - أما غير التوسعة على العيال مما يحدث من الاحتفال والاكتمال والاختضاب يوم العاشر وليلته: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتفال في ليلة العاشر من محرم أو في يومه بدعة، وأنه لا يستحب شيء منه، بل ماروى في هذا الباب إنما هو من وضع الوضاعين أهل البدع تشجيعاً لبدعتهم التي يصنعونها في هذا اليوم^(١).

ولم يثبت في فضل هذا اليوم إلا الصيام فقط.

عَاصِبٌ

انظر: عَصْبَةٌ.

عَاقِرٌ

انظر: عُقْمٌ.

(١) رد المحتار ١٤٤/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم

٤٥٤/٣، جواهر الإكليل ٧٤/١، كشف القناع

٣٣٨/٢.

(١) المصباح المنير ١٥٧/٣.

(وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَضَى بِالْأُخِيَّةِ عَلَى الْعَصْبَةِ) ^(١).

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» ^(٢) وفي رواية: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» ^(٣).

وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على علي رضى الله عنه بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها ^(٤) لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم، وأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم، وهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة ^(٥).

(١) حديث: (أن رسول الله ﷺ قضى بالدية ..)

أخرجه مسلم (٣/١٣١٠ - ١٣١١) من حديث المغيرة ابن شعبة.

(٢) حديث: (اقتلت امرأتان من هذيل ..) تقدم ف ٢.

(٣) حديث: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ..) أخرجه مسلم (٣/١٣٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أثر عمر (قضى على علي رضى الله عنه بأن يعقل ...). أخرجه البيهقي (١٠٧/٨) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣٧/٤) بالانقطاع.

(٥) المذهب ٢/٢١٢، والقليوبي وعميرة ٤/١٥٤، وبداية =

فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» ^(١).

وأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانتته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب ^(٢).

عاقلة الإنسان :

٣ - عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيتهم، والإخوة وبنيتهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب وبنيتهم، ثم أعمام الجد وبنيتهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة

(١) حديث: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ..)

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢١٦) ومسلم (٣/١٣١٠) واللفظ له.

(٢) كشاف القناع ٦/٦٠، والبدائع ٧/٢٥٥.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وإن العصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله، وهذا ماذهب إليه المالكية، والحنفية في قول لهم، والحنابلة في إحدى الروايتين^(١).

وقال الشافعية - وهو الرواية الثانية عند الحنابلة - وقول عند الحنفية: لا يدخل الآباء والأبناء مع العاقلة؛^(٢) لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون.

مقدار الدية التي تتحملها العاقلة فيما دون النفس:

٤ - قال الحنفية: تتحمل العاقلة كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر (لقضاء الرسول ﷺ بالغرة في الجنين على العاقلة)^(٣)

وذهب الحنفية إلى القول: إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وتتخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان^(١) فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب^(٢).

ولا يؤدي الجاني من الدية شيئاً مع العاقلة لأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٣).

وقال الحنفية والمالكية: إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة، لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضماناً وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل^(٤).

= المجتهد ٤٤٩/٢، والمغنى ٥١٥/٩، ومغنى المحتاج ٩٦/٤

(١) أثر عمر (عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان)

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٩ - ٢٨٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٠/٩) وأورده أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢١) والزبيلعي في نصب الراية (٣٩٨/٤ - ٣٩٩).

(٢) المبسوط ١٢٦، ١٢٥/٢٧.

(٣) الأم ١٠١/٦، والمغنى ٥١٦/٩.

(٤) المبسوط ١٢٦/٢٧، وبداية المجتهد ٤٤٩/٢.

(١) المبسوط ١٢٧/٢٧، فتح القدير ٣٩٩/١، وبداية المجتهد ٤٤٩/٢، والمغنى ٥١٦/٩، منح الجليل ٤٢٤/٤.

(٢) الأم ١٠١/٦، المغنى والشرح الكبير ٥١٤/٩، ٥١٥، مغنى المحتاج ٩٥/٤.

(٣) حديث: (قضاء الرسول ﷺ بالغرة التي في الجنين على العاقلة ..).

أخرجه مسلم (١٣١٠/٣) من حديث أبي هريرة، وانظر المغنى ٧٣٧/٩.

كثير^(١) فيبقى مادون الثلث على الأصل^(٢).

القتل الذي تتحمل العاقلة دية:

٥ - لا تحمل العاقلة دية القتل العمد، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذي يقربه الجاني على نفسه، ولا القتل الذي ينكره الجاني ويصالح المدعى على مال عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا»^(٣) ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يهتم في أن يكون متواطئا مع من يقر له، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره، فلا تحمله العاقلة كاملا الذي يثبت بالاعتراف.

ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد،

ومقدارها نصف عشر الدية^(١).

وقال الشافعية: تتحمل العاقلة القليل والكثير، لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد^(٢).

وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه في مضي سنة، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث تؤديه في مضي السنة الثانية إلى الثلثين، فما جاوز الثلثين فيؤدي في مضي السنة الثالثة.

وقال الحنابلة: لا تتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية، لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة)^(٣) وأن الأصل في الضمان أنه يجب على المتلف، وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا، قال النبي ﷺ: «الثلث

(١) حديث: «الثلث كثير»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٩/٥) ومسلم (١٢٥٢/٣) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٥٠٥/٩ - ٥٠٦.

(٣) حديث: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا...)

أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) موقوفا على ابن عباس. وذكره الزيلعي في النصب الراية (٣٧٩/٤) وقال: غريب مرفوعا وذكر قول ابن عباس بلفظ «لا تتحمل العاقلة...».

(١) تبين الحقائق ١٧٧/٦.

(٢) الأم ١٠١/٦.

(٣) أثر عمر (أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى...)

أورده ابن قدامة في المغني (٧٧٧/٧) ولم يعزه لأحد، ولم ينتد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

وقال الشافعية يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء، وفي الوسط ربع دينار، لأن مادون ذلك تافه ^(١).

وقال الفقهاء : لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين، لأن الدية التي تحملها العاقلة فيها معنى التناصر، وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة، ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع .

وكذلك لا يؤخذ من الفقير لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ^(٢) ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف به لا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه، وقد لا يكون عنده شيء ^(٣).

عاقلة اللقيط والذمي الذي يسلم :

٧ - إذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط

لأنه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة ^(١).

مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة :

٦ - قال المالكية والحنابلة : ليس هناك مقدار معين، لأنه لانص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة ^(٢) قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٣) ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقونه، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٤)

وقال الحنفية : يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزداد على ذلك، لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفاً عن القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك ^(٥).

(١) رد المحتار ٤١٢/٥، المغنى ٧٧٥/٧ - ٧٧٧ ط الرياض،

القليوبي ١٧٦/٤ وجواهر الإكليل ٢٧١/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٤٤٩/٢، والمغنى ٥٢٠/٩ - ٥٢١ .

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .

(١) الأم ١٠٢/٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٣) ابن عابدين ٤١٣/٥، القوانين الفقهية ص ٢٢٨،

المهذب للشيرازي ٢١٤/٢ المغنى لابن قدامة ٧٩٠/٧ .

(١)
والذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال لقول
النبي ﷺ «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه
وأرثه» (٢)

عَامِلٌ

التعريف:

١ - العامل في اللغة بوزن فاعل من عمل،
يقال: عملت على الصدقة: سعت في
جمعها .

ويطلق العامل ويراد به: الوالي، والجمع
عمال وعاملون، ويتعدى إلى المفعول الثاني
بالهمزة، فيقال: أعملته كذا، واستعملته
أى: جعلته عاملا، أو سألته أن يعمل،
وعملته على البلد بالتشديد: وليته عمله .
والعمالة - بضم العين -: أجرة العامل،
والكسر لغة .

وفي الاصطلاح: العامل على الزكاة هو:
المتولى على الصدقة والساعي لجمعها من
أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه
الإمام بذلك (١) .

والعامل بمعنى الوالي: هو من يقلده
الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعمله

عام

انظر: سَنَة .



(١) ابن عابدين ١١٤/٥، المواق ٢٦٦/٦، روضة الطالبين
٣٥٤/٩، المغنى لابن قدامة ٧٩١/٧ .

(٢) حديث: «أنا وارث من لا وارث له: أعقل عنه وأرثه:»
أخرجه أبو داود (٣٢٠/٣) وابن ماجه (٩١٥/٢) في
حديث المقداد بن معدى كرب .
وأورد ابن القيم في تهذيب السنة (١٧١/٤) روايات
الحديث وحسنها .

(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب، المفردات في
غريب القرآن للأصفهاني مادة: عمل، جواهر الإكليل
١٣٨/١، حاشية ابن عابدين ٣٧، ٥٩/٢ .

الخطاب رضى الله عنه عليها^(١) وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون عمالهم لقبضها، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بالزكاة .

من يشمله لفظ العامل :

٤ - أجمع الفقهاء على أن العامل على الزكاة مصرف من مصارفها الثانية لقوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢)

وقالوا : إنه يدخل في اسم العامل : الساعى : وهو الذى يجبى الزكاة ويسعى في القبائل لجمعها .

والحاشر : وهو اثنان ، أحدهما : من يجمع أرباب الأموال . وثانيهما : من يجمع ذوى السهام من الأصناف .

والعريف : وهو كالنقيب للقبيلة ، وهو الذى يعرف الساعى أهل الصدقات إذا لم يعرفهم .

والكاتب : وهو الذى يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال ، ويكتب لهم

في عمل معين^(١) .

وأحكام هذا المصطلح خاصة بعامل الزكاة ، أما العامل بمعنى الوالى فتتظر أحكامه في : (إمارة، وولاية) .

الألفاظ ذات الصلة :

العاشر :

٢ - العاشر : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب ، وهو مأخوذ من : عشرت المال عشرا - من باب قتل - وعشورا : أخذت عشرة واسم الفاعل عاشر وعشّار^(٢) .

الحكم التكليفى :

٣ - تعيين العمال لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها واجب على الإمام ، لأن رسول الله ﷺ كان يولى العمال ذلك ، ويبعثهم إلى أصحاب الأموال^(٣) ، وقد استعمل عمر بن

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠ .

(٢) المصباح المنير، التعريفات للجرجاني (مادة : عشر) وحاشية ابن عابدين ٥٩، ٣٨/٢ .

(٣) حديث : «أن رسول الله ﷺ كان يولى العمال لقبض الزكاة»

ورد عن جمع من الصحابة بمعناه، منهم عمر بن الخطاب كما أخرجه مسلم (٦٧٦/٢ - ٦٧٧) من حديث أبى هريرة .

(١) حديث : «أنه استعمل عمر على قبض الزكاة . . .»

أخرجه البخارى (١٥٠/١٣) ومسلم (٧٢٤/٢) من حديث عبد الله بن السعدى .

(٢) سورة التوبة/ ٦٠ .

شروط العامل :

٦ - يشترط في العامل أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً سميعاً ذكراً، وأن يكون عالماً بأبواب الزكاة، ليعلم ما يأخذه، ومن يأخذ منه، ولئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب، ولئلا يدفع لغير مستحق، أو يمنع عن مستحق، وهذا إذا كان مفوضاً من الإمام لعموم أمر الزكاة، أى: أخذها من أرباب الأموال وتوزيعها على مستحقيها وغير ذلك مما تدعو إليه الحاجة في جمع الزكاة، أما إذا لم يكن مفوضاً تفويضاً عاماً، كأن يكون منفذاً فقط، عين له الإمام ما يأخذه ومن يعطيه، فلا يشترط أن يكون عالماً بأبواب الزكاة، لأن النبي ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون^(١)، وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه لعماله، ولأن هذه رسالة لا ولاية.

براءة بالأداء، ويكتب كذلك ما يدفع للمستحقين.

والقاسم: وهو الذى يقسم أموال الزكاة بين مستحقيها.

ويدخل في اسم العامل كذلك: الحاسب، والخازن، وحافظ المال، والعداد، والكيال، والوزان، والراعى لمواشى الصدقة، والحمال، وكل من يحتاج إليه في شأن الصدقة، حتى إذا لم تقع الكفاية بساع واحد، أو كاتب واحد، أو حاسب واحد، أو حاشر أو نحوه زيد في العدد بقدر الحاجة.

مؤنة جمع الزكاة:

٥ - أجرة كيل أموال الصدقة ووزنها، ومؤنة دفعها من المالك إلى الساعى على رب المال، وكذا أجرة الكيال والوزان والعداد الذى يميز الزكاة من المال، لأنها لتوفية الواجب، كالبائع عليه مؤنة الكيل والوزن عند البيع.

أما أجرة الكيال والوزان والعداد الذى يميز بين مستحقات الأصناف فعلى سهم العامل بلا خلاف. إذ لو ألزمتها المالك لزدنا في قدر الواجب عليه^(١)

= قدامة ٢/٦٥٤، كشف القناع ٢/٢٧٤.
(١) حديث: «كان النبي ﷺ يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون»

ورد ذلك مع الصحابي قرة بن دعموص النميري في قصة أخرجه أحمد (٥/٧٢) من حديث جرير بن حازم، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) البدائع ٢/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨ و٥٩، جواهر الإكليل ١/١٣٨، المجموع للنووي ٦/١٨٧، مغنى المحتاج ٣/١٠٩، روضة الطالبين ٢/٣١٣، المغنى لابن

واختلف الفقهاء في شرطين :

أحدهما : الحرية ، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الحرية ، فلا يصح عندهم أن يكون العامل عبدا ، لعدم الولاية .

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية ، لقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد » ^(١) الحديث .

ثانيهما : أن لا يكون هاشميا ، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (زكاة ف ١٤٤ ، وجباية ف ١٣) .

مأخذه العامل :

٧ - إذا تولى المزكى إخراج زكاة ماله بنفسه سقط حق العامل منها ، لأن العامل يستحق الزكاة بعمله ، فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له فيها ، وتوزع الزكاة حينئذ على الأصناف السبعة الأخرى .

والإمام مخير في العامل ، إن شاء أرسله لأخذ الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء ، بل يدفع إليه أجرة مثله ، لما رواه ابن الساعدي قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها

وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق » ^(١) .

وإن شاء عقد له عقدا واستأجره إجارة صحيحة سمي له فيها قدر أجرته ، ثم دفع إليه ماسمي له من أموال الزكاة .

٨ - وإذا زاد سهم العاملين على أجرته ردّ الفاضل على سائر الأصناف ، وقسم على سهامهم .

أما إن كان سهم العاملين أقل من أجرته ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية إلى أنه يكمل له من أموال الزكاة التي بيده ، بشرط ألا يزيد على نصف ما قبضه ، لأن التنصيف هو عين الإنصاف ، ولا يعطى من بيت المال شيئا .

وذهب المالكية إلى أنه يتم له من أموال الزكاة وإن استغرق جميع أموال الزكاة التي بيده لأنها أجرة عمله .

وذهب الشافعية إلى أنه يتم له ، ولكنهم اختلفوا من أين يتم له ؟ فالذهب

(١) حديث : « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل . . » أخرجه مسلم (٧٢٣/٢ - ٧٢٤) .

(١) حديث : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢١) من حديث أنس بن مالك .

جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح .

وذهب الحنابلة إلى أنه يتم له من أموال الزكاة وإن كانت أجرته أكثر من ثمن أموال الزكاة؛ لأن ما يأخذه العامل أجره، إلا أن الإمام إذا رأى إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزكاة على باقي الأصناف جاز له، وإن رأى أن يجعل له رزقا ثابتا في بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من أموال الزكاة شيئا جاز كذلك ^(١).

تلف مال الزكاة في يد العامل :

٩ - لو تلف مال الزكاة في يد العامل بلا تفريط أو تقصير لم يضمن؛ لأنه أمين كالوكيل : وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن .

أما إذا تلف المال بتفريط منه، بأن قصر في حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخّر من غير عذر ضمنه؛ لأنه متعدّد بذلك .

واختلفوا في دفع أجرته إذا تلف المال بدون تفريط منه .

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠/٢، جواهر الإكليل ١٣٨/١، المجموع للنووي ١٧٥/٦، ١٨٧، ١٨٨، روضة الطالبين ٣٢٧/٢، مغني المحتاج ١٠٩/٣، ١١٦، المغني لابن قدامة ٦٦٨/٢، كشاف القناع ٢٧٦/٢، ٢٧٧ .

عندهم : أنه يتم من حق سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم، وقيل : يتم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم .

وقيل : الإمام بالخيار، إن شاء تممه من سهم المصالح وإن شاء تممه من سهام الأصناف الأخرى، لأنه يشبه الحاكم حيث يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخير بين حقيهما .

وقيل : إن كان الإمام بدأ بنصيب العامل، فوجده ينقص تمم من سهام الأصناف الأخرى، وإن كان بدأ بسهام الأصناف الأخرى فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح، لأنه يشق عليه استرجاع مادفع إليهم .

وقيل : إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح .

قال النووي : والخلاف في جواز التكميل من أموال الزكاة، ولكنهم اتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلها في بيت المال، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف

فإن وقعت ضرورة البيع، كان خاف هلاك بعض الماشية، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى ردّ جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو ما أشبه ذلك جاز البيع للضرورة^(١).

ما يستحب في جمع الزكاة وتفريقها:

١١ - يستحب للإمام أو العامل أن يعين للناس شهرا يأتيهم فيه لأخذ الزكاة من أموالهم التي يشترط في وجوب الزكاة فيها حولان الحول عليها، كالماشى والنقود وعروض التجارة ونحوها.

ويستحب أن يكون ذلك الشهر من السنة هو شهر المحرم، لقوله ﷺ: «هذا شهر زكاتكم»^(٢) ولأنه أول السنة القمرية، وليتھياً أرباب الأموال لدفع زكاة أموالهم، ويتھياً المستحقون لأخذ الزكاة، والأفضل أن يخرج إليهم قبل شهر المحرم، ليصل إليهم في أوله.

أما فيما لا يعتبر فيه الحول من أموال الزكاة

(١) المجموع للنووي ١٧٥/٦، مغنى المحتاج ١١٩/٣، المغنى لابن قدامة ٦٧٤/٢.

(٢) حديث: «هذا شهر زكاتكم»

أخرجه مالك (٣٢٢) وأبو عبيد في الأموال (١٧٧) موقفاً على عثمان بن عفان وأخرجه البيهقي (١٤٨/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي البيان، وأراد بذلك أن أصله في البخاري كما في التلخيص الحبير (١٦٤/٢).

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحق أجرته، وتعطى من بيت المال؛ لأنه أجبر، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها.

وعندهم أيضاً: يستحق العامل الزكاة بعمله على سبيل الأجرة، وإلى هذا ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وذهب الحنفية إلى أن حقه يسقط، كنفقة المضارب تكون في مال المضاربة، فإذا هلك سقطت نفقته؛ لأن العامل عندهم يستحق الزكاة بعمله على سبيل الكفاية لاشتغاله بها، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة^(٢).

بيع العامل مال الزكاة:

١٠ - قال الفقهاء: لا يجوز للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها إذا كان مفوضاً للتفريق عليهم؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجوز بيع مالهم بدون إذنه، أو يوصلها إلى الإمام إذا لم يكن مفوضاً للتفريق عليهم، وإن باع بلا ضرورة ضمن.

(١) المجموع للنووي ١٧٥/٦، مغنى المحتاج ١١٩/٣، جواهر الإكليل ١٣٩/٢، البدائع ٤٤/٢، كشف القناع ٢٧٦/٢.

(٢) البدائع ٤٤/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩، ٣٨/٢.

الساعى : كانت ماشيتك نصاباً ثم توالدت ،
وقال المالك : بل ماشيتى تمت نصاباً
بالتوليد ، فالقول قول المالك فى جميع هذه
الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر ، لأن
الأصل براءته ، ولأن الزكاة موضوعة على
الرفق .

وإن رأى الساعى - المفوض فى قبض
الزكاة وتفريقها - المصلحة فى أن يوكل من
يأخذها من المزكى عند حلولها ويفرقها على
أهلها فعل .

وإن وثق بصاحب المال ، ورأى أن يفوض
إليه تفريقها على المستحقين فعل أيضاً ، لأن
المالك يجوز له أن يفرق زكاته على المستحقين
بغير إذن العامل ، فمع إذنه أولى .

ويستحب أن يخرج مع الساعى - لأخذ
زكاة الزروع والثمار - من يحرص ما يحتاج إلى
خرصه ، وينبغى أن يكون معه خارصان
ذكران حران .

كما يستحب للإمام - أو العامل إن كان
مفوضاً للقسمة - أن يكون عارفاً بعدد
المستحقين وقدر حاجتهم ، ليتعجل
حقوقهم ، وليأمن هلاك المال عنده .

ويبدأ فى القسمة بالعاملين ، لأن

كالزروع والثمار ، فيبعث الإمام العمال لأخذ
زكواتها وقت وجوبها ، وهو وقت الجذاذ
والحصاد .

ويستحب للساعى كذلك : أن يعدّ
الماشية على الماء إن كانت ترد الماء ، وفى
أفنيتهما إن لم تكن ترد الماء ، لقوله ﷺ :
« تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو
عند أفنيتهما » ^(١) .

فإن أخبره صاحب المال بعددها - وهو
ثقة - فله أن يصدقه ويعمل بقوله ، لأنه
أمين ، وإن لم يصدقه ، أو أراد الاحتياط
بعدها عدّها .

فإن اختلفا فى العدّ بعد العدّ ، وكان
الفرض يختلف بذلك ، أعاد العدّ ثانية .

وإن اختلف الساعى ورب المال فى حولان
الحول كأن يقول المالك : لم يحل الحول بعد ،
ويقول الساعى : بل حال الحول ، أو قال
المالك : هذه السخال تولدت بعد الحول ،
وقال الساعى : بل تولدت قبله ، أو قال

(١) حديث : « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم ... »
أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٩٩) من
حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه ابن ماجه (٥٧٧/١)
بلفظ مقارب ، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح
الزجاجة (٣١٨/١) ، ولكن له شاهداً من حديث عائشة
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧٩/٣) وقال : رواه
الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون على وجه العوض، وغيرهم يأخذ على وجه المواساة^(١).

عَانَة

التعريف:

١ - العانة في اللغة: هي الشعر النابت فوق الفرج، وتصغيرها عُونَة وقيل: هي المنبت^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، قال العدوي والنفراوي: العانة: هي مافوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين^(٢).

وقال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالى فرج المرأة^(٣).

الأحكام المتعلقة بالعانة:

حلق العانة:

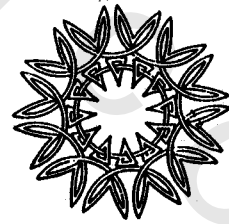
٢ - اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة، ويرى الشافعية على أصح القولين وجوب

عَامٌّ

انظر: عُموم.

عَانِس

انظر: عُنوس.



(١) المغرب والمصباح المنير.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٥٣/٢ ط. الحلبي، والفواكه الدواني ٤٠١/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣، والمجموع ٢٨٩/١.

(١) المراجع السابقة، وجواهر الإكليل ١٣٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٩/٢.

قال الحنابلة: لا بأس بالإزالة بأي شيء ويؤخذ من عباراتهم أنهم يرون أفضلية الحلق^(١).

توقيت حلق العانة:

٤ - يستحب حلق العانة في كل أسبوع مرة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين،^(٢) لحديث أنس رضي الله عنه (وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(٣).

قال القرطبي في المفهم: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك: الاحتياج.

وقال النووي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة،^(٤) (أي خصال الفطرة).

دفن شعر العانة:

٥ - يستحب دفن ما أخذ من شعر العانة

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤١/٩).

(١) الإنصاف ١٢٢/١، والفروع ١٣٠/١، والمغنى ٨٦/١.

(٢) الدر المختار ٢٦١/٥، وكشاف القناع ٧٦/١.

(٣) حديث أنس: وقت لنا في قص الشارب

أخرجه مسلم (٢٢٢/١).

(٤) فتح الباري ٣٤٦/١٠.

حلق العانة على الزوجة إذا أمرها زوجها بذلك^(١).

المفاضلة بين حلق العانة وغيره من طرق الإزالة:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة بأي مزيل من حلق وقص ونتف ونورة،^(٢) لأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بأي مزيل،^(٣) كما أنه لا خلاف بينهم في أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة في حق الرجل^(٤).

أما المرأة فيرى الحنفية والشافعية أن الأولى في حقها النتف^(٥).

وذهب جمهور المالكية والنووي في قول إلى ترجيح الحلق في حق المرأة،^(٦) لحديث جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة^(٧).

(١) المجموع ٢٨٩/١، وكفاية الطالب الرباني ٣٥٣/٢ ط الحلبي، وابن عابدين ٢٦١/٥، والفروع ١٣٠/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣، وكشاف القناع ٧٦/١، والمغنى ٨٦/١.

(٣) فتح الباري ٣٤٤/١٠.

(٤) فتح الباري ٣٤٤/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي

١٤٨/٣، والمغنى ٨٦/١، وكفاية الطالب الرباني

٣٥٣/٢ ط الحلبي، وابن عابدين ٢٦١/٥، والاختيار

١٦٧/٤.

(٥) ابن عابدين ٢٦١/٥، وحاشية الجمل ٤٨/٢، وفتح

الباري ٣٤٤/١٠.

(٦) كفاية الطالب الرباني ٣٥٣/٢ - ٣٥٤، وفتح الباري

٣٤٤/١٠.

(٧) حديث جابر: في النهي عن طروق النساء ليلا.

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق شعر عانته لما فيه من لمس عورته وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل مندوب^(١). ويرى الشافعية على الجديد استحباب أخذ شعر عانة الميت، وعلى القول الثاني يقولون بكراهته^(٢). وللتفصيل (ر: شعر).

النظر إلى العانة للضرورة:

٧ - يجوز النظر إلى العانة وإلى العورة عامة لحاجة ملجئة^(٣) قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدنها (بدن المرأة) من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة (ومثل ذلك النظر إلى عورة الرجل) لحديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بنى قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت، وزاد في رواية: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي^(٤). وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق

ومواراته في الأرض^(١).

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

وروى عن النبي ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار^(٢)» قال ابن حجر: وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من آدمي^(٣).

حلق عانة الميت:

٦ - قال الحنفية: لا يؤخذ شيء من شعر الميت^(٤) وهذا ما يفهم من عبارات المالكية^(٥) فقد أورد الزرقاني أثرا بلفظ «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يخلق ولا ينور»^(٦).

(١) المجموع ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

(٢) المغني ٨٨/١، وكشاف القناع ٧٦/١

وحديث: «أمر بدفن الشعر والأظفار».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢/٥) - ط دار الكتب العلمية) من حديث واثل بن حجر، وقال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف).

(٣) فتح الباري ٣٤٦/١٠.

(٤) الاختيار ٩٢/١.

(٥) الزرقاني ٨٨/٢، والتاج والإكليل ٢١٢/٢.

(٦) حديث: «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس».

أورده ابن حجر في التلخيص (١٠٦/٢) بلفظ: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وقال: قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.

(١) كشاف القناع ٩٧/٢.

(٢) المجموع ١٧٨/٥ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج ١٣٣/٣، وبدائع الصنائع ١٢٤/٥،

والمغني ٥٥٨/٦، وكشاف القناع ٢٦٥/١.

(٤) حديث عطية القرظي: كنت من سبي قريظة.

أخرجه أبو داود (٥٦١/٤) والترمذي (١٤٥/٤) وقال:

(حديث حسن صحيح).

وأما الشافعي فقد اعتبر الإنبات أمانة على البلوغ في حق الكافر، واختلف قوله في المسلم^(١).
وللتفصيل (ر: بلوغ فقرة ١٠).

الجنابة على العانة:

٩ - تجب حكومة العدل في قطع عانة المرأة وكذلك عانة الرجل، لأنه جنابة ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة العدل^(٢).
وللتفصيل في شروط وجوب حكومة العدل وكيفية تقديرها ينظر مصطلح: (حكومة عدل ف ٥ وما بعدها).



فقال: انظروا إلى مؤثره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه^(١).

وقال الشرييني الخطيب: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة^(٢).

وللتفصيل في شروط جواز معالجة الطبيب امرأة أجنبية ينظر: (عورة)
هذا وقد ذكر الحنابلة حلق العانة لمن لا يحسنه ضمن الضرورات التي تجيز النظر إلى العورة^(٣).

دلالة ظهور شعر العانة على البلوغ:

٨ - يرى المالكية على المذهب والحنابلة والليث وإسحاق وأبو ثور أن الإنبات - وهو ظهور الشعر الخشن للعانة - علامة البلوغ مطلقا^(٤).

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات علامة البلوغ مطلقا^(٥).

(١) المغنى ٥٥٨/٦.

(٢) مغنى المحتاج ١٣٣/٣.

(٣) كشف القناع ٢٦٥/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣. والمغنى ٥٠٩/٤.

وفتح الباري ٢٧٧/٥.

(٥) عمدة القارى ٢٣٩/١٣.

(١) حاشية الجمل ٣٣٨/٣، وفتح الباري ٢٧٧/٥.

(٢) المغنى ٤٢/٨، وأسنى المطالب ٥٨/٤، وانظر تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٣/٦، والشرح الصغير مع

حاشية الصاوى عليه ٣٨١/٤.

عَاهَةٌ

التعريف:

١ - العاهة لغة: الآفة، يقال: عِيه الزرع - على ما لم يسم فاعله - فهو مَعِيه^(١).

وعاه المال يعيه: أصابته العاهة - أى الآفة - وأرض معيوة: ذات عاهة، وأعاهوا وأعوهوها وعوهوها: أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة^(٢).

ولا يخرج معنى العاهة الاصطلاحى عن المعنى اللغوى^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المرض:

٢ - المرض فى اللغة كما قال ابن منظور: السقم نقيض الصحة، وقال الفيومى: المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، والآلام والأورام أعراض عن المرض^(٤).

وفى الاصطلاح: ما يعرض للبدن

فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص^(١).

والعلاقة بين المرض والعاهة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيما نزل بالإنسان من اضطراب شأنه أنه يزول، سواء أكان ذلك فى شخصه أم كان فى المال، يقول الجوهري: يقال: أمرض الرجل إذا وقع فى ماله عاهة^(٢).

وتنفرد العاهة بما من شأنه أن يبقى، كالأقطع فى حد مثلا، فهى عاهة ليست بسبب مرض، ويترتب عليها أحكامها فى الشريعة.

ب - العيب:

٣ - العيب يستعمل بمعنى: الشين، وبمعنى الوصمة، وبمعنى العاهة، وقد استعمله الفقهاء فى المعنى الأخير كثيرا، سواء أكان فى الإنسان أم الحيوان أم الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهة.

ج - الجائحة:

٤ - الجائحة: كل شىء لا استطاع دفعه لو علم به كسماوى كالبرد والحر والجراد

(١) مختار الصحاح .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) قواعد الفقه للبركتى ٣٧١ .

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(١) التعريفات .

(٢) الصحاح .

والمطر^(١).

والعلاقة بين العاهة والجائحة علاقة المسبب بالسبب، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هي العاهة ذاتها.

الأحكام المتعلقة بالعاهة:

العاهة وأثرها في أحكام الطهارة:

أولاً: استعانة من به عاهة بمن يصب عليه كالأقطع والأشل:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من به عاهة تمنعه من استعمال الماء بنفسه، كالأقطع والأشل، ووجد من يستعين به للوضوء أو الغسل متبرعا يجب عليه الاستعانة.

كما ذهبوا إلى أنه إذا وجد من يستعين به بأجرة مثل، وهو قادر عليها، لزمه الاستعانة، إلا ما قاله ابن عقيل من الحنابلة: أنه لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه.

واختلفوا في مسائل استعانة ذي العاهة في الحضر والسفر.

٦ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الاستعانة في

السفر والحضر سواء، لأنه عاجز عن الاستعانة، فهو عاجز عن استعمال الماء فيجوز له التيمم لتحقيق عجزه عن الوضوء، وقال السرخسي: إنه ظاهر مذهب الحنفية. ويفرق محمد بن الحسن بينهما حيث قال: إن لم يجد من يعينه في الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم في الحضر إلا أن يكون مقطوع اليد.

ووجهه: أن الظاهر أنه في الحضر يجد من يستعين به من قريب أو من بعيد، والعجز بعارض على شرف الزوال، فإن لم يجد من يوضئه جاز له التيمم^(١).

أما من لم يجد من يستعين به في الوضوء وتيمم وصلى، ففي إعادة الصلاة قولان للفقهاء:

أحدهما: أنه لا يعيد وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢)، وينقل العدوى عن مالك أنه يعيد إذا تمكن من استعمال الماء في الوقت^(٣).

ثانيهما: أنه يعيد الصلاة وهو قول

(١) المبسوط للسرخسي ١١٢/١، والمغنى ١٢٣/١.

(٢) منتهى الإرادات ٣٦/١، والمبسوط ١١٢/١، والمدونة ٦/١.

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ٢٠٠/١.

(١) الموسوعة مصطلح جائحة ٦٧/١٥، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٣.

ومسحه إذا كان مما يمسح^(١).
ولكن هل يدخل عظم المرفق بتمامه في
محل الفرض؟ وهل يدخل عظم الكعبين
كذلك؟

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في
المشهور إلى أنه إذا تيمم وهو مقطوع اليدين
من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من
المرفق خلافاً للزفر، وإن كان القطع من فوق
المرفق لم يكن عليه مسحه، فإن ما فوق المرفق
ليس بموضع للطهارة، وينص المرغيناني على
أن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل
خلافاً للزفر، وحكى النووي أنه إن فك عظام
المرفق فأصبح عظم الذراع منفصلاً عن عظم
العضد، وجب غسل رأس العضد على
المشهور في مذهب الشافعية، ومقابله يقول:
لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة
غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب،
وصححه في أصل الروضة^(٢).

أما المالكية: فيفرقون بين المرفقين
والكعبين تبعاً لنص مالك وابن القاسم في
المدونة:

(١) المذهب ٤٩/١، وانظر ٢٤/١ طبعة بيروت، شرح
الخرشي ١٢٣/١، ١٢٦، بيروت، وفتح القدير ١٠/١
طبع بيروت، ابن عابدين ٦٩/١.
(٢) شرح الجلال المحلى على المنهاج ٤٩/١، وانظر المبسوط
١٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٤/١.

الشافعية، ونص عليه الشافعي في الأم^(١)،
وقاسه الشيرازي على فاقد الطهورين
وعبارته: وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء
ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه، كما يلزمه
شراء الماء بثمان المثل، وإن لم يجد صلى
وأعاد، كما لو لم يجد ماء ولا تراباً.
ومن لم يجد معيناً يعينه على استعمال الماء
أو التراب فإنه يعامل معاملة فاقد
الطهورين.

ثانياً: غسل مكان القطع من الأقطع:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية
والمذهب عند المالكية إلى أن المكلف إذا كان
على طهارة وقطع منه عضو أو شعر أو ظفر
لا يلزمه غسل مآظهر، إلا إذا أراد ابتداء طهارة
جديدة، لأن الفرض قد سقط بغسله أو
مسحه فلا يعود بزواله، كما إذا مسح وجهه في
التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه، وفي
قول عند المالكية يعيد الطهارة، واتفقوا على
أنه إذا قطع محل الفرض بكما له أو أكثر منه لم
يجب عليه شيء.

وذهبوا إلى أنه إذا بقي شيء من محل
الفرض وجب غسله إذا كان مما يغسل

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٩٥/١ وحاشية
القليوبي على شرح الجلال على المنهاج ٥٥/١، والأم
٣٧/١.

واحد، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية،
وجب غسلها جميعاً للأمر به في
قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

أما إذا أمكن تمييز الزائدة من الأصلية،
وجب غسل الأصلية باتفاق وكذا الزائدة إذا
نبتت على محل الفرض.

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تحاذ
محل الفرض فالإتفاق واقع على عدم وجوب
غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم.

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل
الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل
الفرض، فجمهور الفقهاء من الحنفية
والمالكية والشافعية والقاضي أبو يعلى من
الحنابلة يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض
منها،^(٢) أو كلها عند المالكية إذا كان لها
مرفق،^(٣) أما الحنابلة فلهم فيها قولان:

أحدهما: مع الجمهور وهو قول أبي يعلى،
والثاني: قول ابن حامد وابن عقيل: إن
النابتة في غير محل الفرض لا يجب غسلها،
قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس
إذا نزل عن حد الوجه، ورجحه الفتوحى،
حيث قال: فيما يجب غسله منها: ويد في

قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى
الكعبين: إذا توضأ غسل مابقى من الكعبين
وغسل موضع القطع أيضاً.

وقال سحنون لابن القاسم: أيبقى من
الكعبين شيء؟ قال نعم، إنما يقطع من
تحت الكعبين.

ويسأل سحنون ابن القاسم فيقول: فإن
هو قطعت يده من المرفقين، أيغسل مابقى
من المرفقين، ويغسل موضع القطع؟ قال:
لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين
شيء، فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه
إذا قطعنا من المرفق لأن القطع قد أتى على
جميع الذراعين، ولأن المرفقين في الذراعين
فلما ذهب المرفقان مع الذراعين، لم يكن
عليه أن يغسل موضع القطع^(١).

ثالثاً: الأعضاء الزائدة:

٩ - الأعضاء الزائدة يجب غسلها في رفع
الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو غيرهما،
وكذا في الغسل المسنون، وهذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء.

أما غسلها أو مسحها في رفع الحدث
الأصغر: فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق
له عضوان متمثالان كاليدين على منكب

(١) سورة المائدة ٦/.

(٢) انظر فتح القدير ١٦/١، والمهذب ١٦/١ وحاشية

العدوى على الخرشي ١٢٣/١، والمغنى ١٢٣/١.

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ١٢٣/١.

(١) المدونة ٢٤، ٢٣/١.

محل الفرض أو بغيره ولم تتميز^(١).

الجلدة التي كشطت:

١٠ - إذا كشطت الجلدة وانفصلت عن الجسم عومل ما ظهر من الجسم بعد كشطها معاملة الظاهر مطلقا .

أما إذا كشطت وبقيت متعلقة ومتصلة بالجسم، ففي الغسل يجب غسلها، وتعامل كسائر البشرة .

أما في الوضوء فإن تقلع الجلد من الذراع وتدلّ منها لزم المكلف غسله مع غسل اليد، لأنه في محل الفرض فأشبهه الأصبع الزائدة .

وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع العضد ثم تدلى منه، لم يلزمه غسله؛ لأنه صار من العضد .

وإن تقلع من العضد، وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه، لزمه؛ لأنه صار من الذراع فهو في محل الفرض .

وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر، لزمه غسل ما حاذى محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع، فإن كان ذلك متجاфия عن ذراعه لزمه غسل ماتحته مع غسله^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٣/١ .

(٢) راجع المغنى ١٢٤/١، والمهذب ٢٤/١، والمبدع

١٢٥/١ .

رابعاً: الأصابع الملتفة ونحوها:

١١ - إذا كانت هذه الأصابع الملتفة يصل الماء إلى باطنها فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون: إن تخليل الأصابع في هذه الحالة يكون سنة سواء أصابع اليدين أو أصابع الرجلين^(١).

وخالف المالكية فقالوا بوجوب تخليل أصابع اليدين قولاً واحداً، وبوجوب تخليل أصابع الرجلين على الراجح، وإن كان المشهور أن تخليل أصابع الرجلين سنة^(٢).

أما إذا كانت الأصابع الملتفة لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل وجب التخليل عند الجميع .

فإن كانت هذه الأصابع ملتصقة وملتحمة فلا يجوز فتحها لتخلل، بل يحرم ذلك لأنه مضرة، وقد صارت كالأصبع الواحدة^(٣).

خامساً: سلس البول ونحوه:

١٢ - من عاهته سلس بول ونحوه كاستحاضة وسلس مذى وخروج ريح دائم وناصور وباسور وغيرها من الجروح الدائمة

(١) كفاية الأخيار ٦/١، والمغنى ١٠٨/١ .

(٢) راجع العدوى على الحرشى ١٢٣/١، ١٢٦ .

(٣) كفاية الأخيار ٢٥/١ ط. دار الإيمان، والمغنى

١٠٨/١ .

كل خارج نجس، سواء خرج من السبيلين أم من غيرهما بشروطه، وسواء كان منفذا منفثا كالأنف والفم أم لم يكن، كالفتحة تحت السرة أم فوقها، حيث قاسوا ماخرج من غير السبيلين على الخارج منها^(١).

والحنابلة يوافقون الحنفية في نقض الوضوء بما خرج من بول أو غائط من أى مكان في الجسم، سواء كانت الفتحة تحت السرة أو فوقها، لأن الخارج بول وغائط بصرف النظر عن المحل، ولكنهم فارقوهم في غير البول والغائط، كالريح والدم وغيرهما إذا خرج من غير السبيلين.

فقالوا: إن كان الخارج من غير السبيلين طاهرا فلا ينقض الوضوء بحال، وإن كان نجسا ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة إن كان كثيرا دون اليسير^(٢).

سابعاً: البول قائماً لمن به عاهة:

١٤ - لاختلاف بين الفقهاء في أن من به عاهة تمنعه من القعود له أن يبول قائماً، كمن به عاهة في رجله لا يستطيع الجلوس أو به بأسور فإذا جلس مرات كثيرة ضايقه ذلك ونزف منه

الفوران: فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسائل، وينظر تفصيله في مصطلح (سلس ف ٥، واستحاضة ف ٣٠).

سادساً: الخارج من فتحة قامت مقام السبيلين:

١٣ - إذا كانت العاهة تتمثل في فتحة غير السبيلين، يخرج منها ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط أو دم أو دود أو غير ذلك مما هو معتاد أو غير معتاد فقد اختلف الفقهاء فيه.

فالمالكية والشافعية: قصرُوا التعميم بالقول بنقض الوضوء على صورة واحدة متفق عليها بينهم وهى ما إذا انسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة تحت السرة، لأنه لا بد للإنسان من مخرج تخرج منه هذه الفضلات، فأقيم المنفتح تحت السرة مكان المخرج وهو القبل والدبر، فأخذ الخارج من هذا المخرج حكم الخارج منها فنقض الوضوء قولاً واحداً^(١).

أما ما عدا هذه الصورة فلهم فيها خلاف ينظر في مصطلح: (نواقض الوضوء).

والحنفية عَمَمُوا القول بنقض الوضوء من

(١) حاشية سعدى جلى على الهداية ٤٣، ٤٢/١.

(٢) المبدع شرح المقنع ١٥٦/١ - ١٥٧، المغنى

١٨٤/١، ١٨٥، مسائل الإمام أحمد بتحقيق على المهنا

٦٧/١.

(١) حاشية العدوى بشرح الخرشي ١٥٤/١، نهاية المحتاج

حاشية الشبراملى ١١٢/١.

العاهة فالبول قائماً مكره له تنزيها .

ثامنا: من به عاهة تمنعه من استعمال الماء:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من به مرض يمنع من استعمال الماء فإنه يتييم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ^(١) قال الشافعي: فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالتين، أحدهما: السفر والإعواز من الماء، والآخر: للمريض في حضر كان أو سفر ^(٢).

وقد اختلفوا بعد ذلك في المرض المبيح وغيره من الفروع (ر: تيمم ف ٢١ - ٢٢) .

العاهة وأثرها في أحكام الصلاة:
أولا - أذان الأعمى:

١٦ - ذهب الفقهاء: إلى أن أذان الأعمى جائز إذا علم دخول الوقت، وذلك على التفصيل الآتي:

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) الأم ٣٩/١ .

باسوره أوغير ذلك من العاهات والعلل .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فبال قائماً فيما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً) ^(١) وما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يبول الرجل قائماً» ^(٢).

وقد جمع العلماء المحدثون والفقهاء بين الحديثين بأوجه كثيرة، منها: أنه ﷺ فعل ذلك لجرح كان في مابضه كما رواه ابن الأثير، ^(٣) فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمابضه ^(٤) والمابض ماتحت الركبة .

وقيل: إنما بال ﷺ قائماً لوجع في صلبه، روى ذلك عن الشافعي، ^(٥) أما غير صاحب

(١) نيل الأوطار ٨٩/١

وحديث: «انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٨/١) ومسلم (٢٢٨/١) من حديث حذيفة، واللفظ لمسلم . والسباطة: ملقى التراب والقمامة، وهي المنزل .

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً» أخرجه ابن ماجه (١١٢/١) والبيهقي (١٠٢/١) من حديث جابر وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (٩٣/١) .

(٣) نيل الأوطار ٩٠/١ .

(٤) حديث: «أن الرسول ﷺ بال قائماً من جرح كان بمابضه» أخرجه الحاكم (١٨٢/١) والبيهقي (١٠١/١) من حديث أبي هريرة .

وأورده ابن حجر في فتح الباري (٣٣٠/١) وقال: ضعفه الدارقطني والبيهقي .

(٥) معالم السنن للخطابي ٢٩/١ .

ثانيا: استقبال الأعمى للقبلة:

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة، قال الحنفية: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وللتفصيل ينظر مصطلح: (استقبال ف ٣٦).

وقال المالكية لا يجوز للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة ليهتدى بها إلى القبلة.

أما غير المجتهد، وهو الجاهل بالأدلة أو يكفيه الاستدلال بها، فيجب عليه أن يقلد مكلفا عدلا عارفا بطريق الاجتهاد أو محرابا، فإن لم يجد من يرشده إلى القبلة فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلى إليها مرة واحدة^(١).

١٨ - أما من به عاهة أخرى كالمشلول ومن لا يستطيع مفارقة سريريه لعاهة في عينيه، أو لجرح في جسده لو حرك لتنزف، فإن هؤلاء ونحوهم إذا وجدوا من يوجههم إلى القبلة دون ضرر يلحق بهم وجب عليهم التوجه إلى القبلة، فلو صلوا إلى غير القبلة في هذه الحالة بطلت صلاتهم وهذا باتفاق الفقهاء.

قال الحنفية: إن أذان البصير أفضل من أذان الأعمى، فيكره كراهة تنزيه أذان الأعمى، إلا إذا كان معه بصير يعلمه أوقات الصلاة فلا كراهة^(١).

وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تابعا لغيره في أذانه أو قلد ثقة في دخول الوقت^(٢).

وقال الشافعية: يكره أن يكون المؤذن أعمى، لأنه ربما غلط في الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم وهو أعمى كان يؤذن مع بلال^(٣).

وقال الحنابلة: يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، قال في المبدع: كره ابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهما أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته^(٤).

(١) رد المحتار ٢٦٠/١، وشروح الهداية والكفاية مع فتح القدير ٢٢٠/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١.

(٢) الدسوقي ١٩٧/١ - ١٩٨.

(٣) المجموع ١٠٣/٣.

وحديث: «أذان ابن أم مكتوم مع بلال» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٩/٢) ومسلم (٢٨٧/١) من حديث ابن عمر.

(٤) المغني لابن قدامة ٤١٤/١، والمبدع ٣١٥/١.

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢٢٦/١ - ٢٢٧.

الوقت، وهو في ذلك بمنزلة الصحيح^(١).
ثالثها: قول الحنفية والحنابلة وهو: أن
العاجز عن استقبال القبلة يصلى على حسب
حاله، ولا يعيد صلاته مادام لا يستطيع
التحول إلى القبلة ولا يجد من يحوله إليها،
نقله السرخسي عن ظاهر الرواية^(٢).

واستدل لذلك بأن التوجه إلى القبلة شرط
جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع
والسجود أركان، ثم ما سقط عنه من الأركان
بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة،
فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض
لا يجب عليه إعادة الصلاة^(٣).

ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾^(٤) ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

ثالثا: من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من
أركان الصلاة:

١٩ - من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من
أركان الصلاة، كالعاجز عن القيام أو

أما من لم يجد من يوجهه إلى القبلة، أو
وجد ولكن لا يمكن تحويله إلى القبلة لعاهة
تمنع من ذلك، ويخشى عليه من الضرر إن
تحرك سريره، فقد اختلف الفقهاء فيه على
ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يصلى على حاله ويعيد، وهو قول
الشافعية، ومحمد بن مقاتل الرازي من
الحنفية^(١).

ودليلهم أن الله سبحانه أوجب التوجه
إلى القبلة على العموم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) ولم يبح
للمريض أن يترك استقبال القبلة بحال من
الأحوال، فيلزمه أن يصلى على حسب حاله،
وإذا وجد من يحوله إلى القبلة أعاد^(٣).

وثانيها: قول المالكية الذين يرون أن من هذه
حاله ولا يستطيع التوجه إلى القبلة لا بنفسه
ولا بمساعد صلى على حسب حاله، ويعيد
إذا وجد من يحوله إلى جهة القبلة في الوقت.

وجاء في المدونة في المريض الذي
لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جرح
أنه لا يصلى إلا إلى القبلة، ويحتال له في
ذلك، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد في

(١) المدونة ١/٧٦.

(٢) السرخسي ١/٢١٦، والمبدع ١/٤٠٠.

(٣) المبسوط ١/٢١٦.

(٤) سورة البقرة/٢٨٦.

(٥) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١) ومسلم

(٩٧٥/٢) من حديث أبي هريرة.

(١) الأم ١/٨٥، والمبسوط ١/٢١٦.

(٢) سورة البقرة/١٤٤، ١٥٠.

(٣) الأم ١/٨٥.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك، أو يومىء بالسجود، فهو بالخيار بين هذا وذاك، لأن الكل مروى عن رسول الله ﷺ، ^(١) لقول عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سألت أبا عن المريض يومىء أو يسجد على مرفقة؟ قال: كل ذلك قد روى، لأبأس به إن شاء الله .

والإيحاء مروى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم موقوفاً وروى عن جابر مرفوعاً، والسجود على المرفقة مروى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله عنهم ^(٢).

المسألة الثانية: كيفية قعود من عجز عن القيام:

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن القيام في الصلاة المفروضة يؤديها قاعداً إن استطاع، لأن رسول الله ﷺ دخل على عمران بن حصين رضى الله عنه يعوده في مرضه فقال كيف أصلي؟ فقال ﷺ: «صل قائماً

الجلوس أو السجود أو غيرها من الأركان صلى كيف أمكنه، وهذا باتفاق الفقهاء، سواء في ذلك الفرض أو النفل ^(١). واختلفوا بعد ذلك في مسائل .

المسألة الأولى: في العاجز عن السجود:

٢٠- إذا كان عاجزاً عن السجود وأمكن رفع وسادة ونحوها ليسجد عليها:

فعند الحنفية والمالكية أنه يومىء بالركوع والسجود، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، واستدلوا بما رواه جابر رضى الله عنه: (أن النبي ﷺ عاد مريضاً فأراه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئاً»، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) ^(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد بتحقيق د / على المهنا ٣٤٩/٢، وسنن البيهقي ٣٦ / ٢، ٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٤٧٥ / ٢، ٤٧٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧١ / ١ - ٢٧٢.

(٢) الهداية ٤ / ٢، وفتح القدير على الهداية ٤٥٨ / ١، المدونة ٧٨ / ١، والمواق ٤ / ٢.

وحديث جابر: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئاً».

أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥) والبيهقي في المعرفة (٢٢٥ / ٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨ / ٢) وقال: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه . . . رجال البزار رجال الصحيح .

(١) حديث: «السجود على وسادة عند العجز عن السجود» روى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٧ / ٢ - ٤٧٨) والبيهقي (٣٠٧ / ٢) .

(٢) حديث «الإيحاء بالسجود عند العجز عن السجود» تقدم من حديث جابر ف ٢٠ .

فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب^(١).

واختلف الفقهاء في أفضلية القعود:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن القعود على هيئة التربع مستحب، لأن القعود في حالة العجز بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة، فينبغي أن يكون بدله مخالفا له.

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى أن الافتراش في القعود أفضل من التربع لأن الافتراش قعود عبادة بخلاف التربع^(٢).

المسألة الثالثة: حكم من عجز عن القعود:

٢٢ - ذهب الجمهور إلى أن من عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبلا القبلة وتُدب على الجنب الأيمن واستدلوا بقوله ﷺ في حديث عمران السابق «فإن لم تستطع فعلى جنب».

وظاهر كلام مالك في المدونة وأحمد أنه لو صلى مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه أنه

يصح،^(١) والدليل يقتضى ألا يصح، لأنه خالف أمر النبي ﷺ «فعلى جنب» ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنب، فهي مرتبة كما جاء في الحديث الذي رواه عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

وذهب الحنفية: إلى أن من لم يستطع القعود استلقى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأوما بالركوع والسجود، لقوله ﷺ: «يصلى المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء»^(٣).

وقد جوز المرغيناني أنه إذا استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز^(٤).

فالأصل في صلاة المريض كما يقول السرخسي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٥) قال

(١) المدونة ٧٦/١، والمغنى ١٤٦/٢، والخرشى ٢٩٦/١.

(٢) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»

تقدم ف ٢١.

(٣) الهداية ٤/٢ حديث: «يصلى المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء...».

أورده الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢) وقال: حديث غريب.

(٤) فتح القدير ٤٥٨/١.

(٥) سورة آل عمران/١٩١.

(١) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٨٧/٢).

(٢) المدونة ٧٦/١، والخرشى ٢٩٦/١، والقلوبى ١٤٥/١، المبسوط ٢١٢/١، والمغنى ١٤٢/٢ - ١٤٤.

قائما، ثم حدث به مرض يتمها قاعدا، يركع ويسجد أو يومىء إن لم يقدر، أو مستلقيا إن لم يقدر، لأنه بناء الأدنى على الأعلى، فصار كالإقتداء، فيبنى على ماضى من صلاته .

وثانيتها: من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صح، بنى على صلاته قائما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد بن الحسن استقبل .

وثالثتها: إن صلى بعض صلاته بإيحاء، ثم قدر على الركوع والسجود، استأنف عند الثلاثة، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومىء، فكذا البناء .

أما زفر فجوزه بناء على أصله من تجويز اقتداء الراكع بالمومىء^(١) .

المسألة الخامسة: من عجز عن الإيحاء برأسه :

٢٤ - من عجز عن الإيحاء برأسه يومىء بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا، وهذا هو قول الجمهور،^(٢) مستدلين على ذلك بما رواه الحسين بن على رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «فإن لم يستطع أومأ

الضحاك فى تفسيره: هو بيان حال المريض فى أداء الصلاة على حسب الطاقة^(١) .

المسألة الرابعة: من كان عاجزا فقدر أو كان قادرا فعجز فى أثناء الصلاة :

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من كان عاجزا فاستطاع فى أثناء الصلاة، أو كان مستطيعا فعجز، صلى كل حسب الحالة التى صار إليها، والله أولى بعذره وأعلم، فمن كان عاجزا عن القيام ثم استطاعه انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، ولا يستأنفها، وكذلك من كان قادرا على القيام ثم عجز عنه فى أثناء صلاته انتقل إلى الجلوس، وبنى على ما مضى من صلاته، والله أعلم به وبحاله التى صار إليها،^(٢) لأنه يجوز أن يؤدى صلاته كلها قاعدا عند العجز، ويؤديها جميعا قائما عند القدرة، فتأخذ كل حالة حكمها^(٣) .

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين صور ثلاث فى الحكم :

أولاهها: إن صلى الصحيح بعض صلاته

(١) المبسوط ٢١٢/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور على المهنا ٣٥٢/٢، والمغنى ١٤٩/٢ - ١٥٠، والإنصاف ٣٠٩/٢، والمهذب ١٠١/١، والخرشى ٢٩٨/١ .

(٣) المهذب ١٠١/١ .

(١) الهداية مع حاشية سعدى جلى ٧/٢، وانظر فتح القدير ٤٥٧/١ .

(٢) الخرشى ٢٩٩/١، ونهاية المحتاج ٤٧٠/١، والمبدع ١٠١/١ .

العاهة للصحيح، فجوزها بعضهم، ومنعها آخرون، على تفصيل ينظر في مصطلح: (اقتداء ف ٤٠).

خامسا: من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة:

العاهة هنا تنقسم الى قسمين: عاهة عارضة كالالتنحج والسعال ونحوهما، وعاهة خلقية كالتأتأة والفأفة ونحوها.

٢٦ - أما القسم الأول: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يظهر بالسعال والتنحج ونحوهما حرفان فالصلاة صحيحة، وكذا إذا ظهر حرفان أو أكثر، وكان مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه.

أما إذا استطاع دفعه وفعله لتحسين الصوت فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء. فجمهور الحنفية والشافعية يرون أنه لا بأس بذلك للتمكن من القراءة الواجبة لأن ما كان لمصلحة القراءة يلحق بها^(١).

أما الحنابلة ففرقوا بين التنحج وغيره كالسعال والتأوه مثلا، أما السعال ونحوه فالأشبه بأصوهم - وهو ظاهر المدونة - أن من فعله مختارا أفسد صلاته... ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس

بطرفه^(١) ولا تسقط عنه الصلاة، لأنه مسلم بالغ عاقل، أشبه القادر على الإيلاء برأسه.

وفي رواية عن أحمد تسقط الصلاة في هذه الحالة، واختاره الشيخ تقي الدين^(٢).

والراجح من مذهب الحنفية: أنه إن لم يستطع الإيلاء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، خلافا لـ زفر ورواية عن أبي يوسف، وعن محمد قال: لا أشك أن الإيلاء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين.

والمختار عند الحنفية أن الصلاة لا تسقط عنه، حتى ولو زادت عن أكثر من يوم وليلة إذا كان مقيما، وصحح قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب^(٣).

رابعا - إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة:

٢٥ - ذهب الفقهاء إلى صحة إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة إذا كان إماما بمثله في هذه العاهة، واختلفوا في إمامة ذى

(١) حديث الحسين بن علي، أن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أوما بطرفه» ذكره ابن مفلح في الفروع (٤٧/٤٦/٢) وأشار إلى عدم ثبوته.

(٢) المبدع ١/١٠١.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٥/٢.

(١) فتح القدير ٣٩٨/١.

بالواجب ويزيدون عليه حركة أو حرفاً، وذلك غير مؤثر كتكرير الآية .

وأما الأرت، وهو الذى يدغم حرفاً فى غيره، والألثغ وهو الذى يبدل حرفاً بغيره، فهذان وأمثالهما لا يصح اقتداء القارئ بهما، لأنهم كالأمى، والأمى لا يصح اقتداء القارئ به ^(١).

وأما المالكية فلم يفرقوا بين ما فيه زيادة حرف كالتأتأة، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به، ويسمى خليل صاحب كل هذا (الكن)، ويعلق عليه الخرشي بقوله: يعنى أنه يجوز الاقتداء بالكن، وظاهره ولو كانت اللكنة فى الفاتحة، وهو الصحيح، والألكن هو: من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيراً، فيشمل التمتام، وهو الذى ينطق فى أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذى يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفاً فى حرف، والألثغ وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لثقل

والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد ما يخصه، ^(١) ولهم فى التنحنح قولان، وظاهر قول أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لا تسمى كلاماً، وتدعو الحاجة إليها فى الصلاة ^(٢).

وذهب إسماعيل الزاهد من الحنفية إلى أن ذلك كله مبطل للصلاة إن لم يكن مغلوباً عليه ^(٣).

٢٧ - وأما القسم الثانى وهو العاهة الخلقية كصاحب التأتأة والفاءة والألثغ ونحوهم فهذه معفو عنها فى حال الصلاة منفرداً، ويعامل هؤلاء معاملة الأمى، فى أنه تصح صلاتهم إذا لم يمكنهم إصلاح هذا المرض وعلاجه، وصلاتهم صحيحة فرادى ومأمومين لقارئ، وهذا محل اتفاق.

أما إمامة كل منهم للقارئ فهى محل خلاف بين الفقهاء .

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين التأتأة ونحوها مما فيه زيادة حرف، فيكرهون الإمامة لصاحبها إلا لمثله، وذلك لأن فى قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة لمن لا يفعل ذلك، وصحت الصلاة بإمامتهم لأنهم يأتون

(١) راجع فى هذا فتح القدير ١/٣٧٥، والمبدع ٢/٧٦، وشرح المحل على المنهاج ١/٢٣٠، الموسوعة مصطلح: (ألثغ ف ٢) .

(١) المدونة ١/١٠٤، والمغنى ٢/٥٢ .

(٢) المغنى ٢/٥٢ .

(٣) العناية على الهداية ١/٣٩٩ .

عليه الزكاة وتخرج لوقتها، ولو كان أثناء جنونه أم لا؟

وتفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة ف (١١) ومصطلح : (جنون فقره ١٤) .

ثانياً: أثر العاهة في الإجزاء في الزكاة:

٣٠ - الحيوان الذي أصيب بعاهة، كالعمى والعمى والعور والهزم وغيرها من العاهات، اختلف الفقهاء في أخذه في الزكاة، بعد أن اتفقوا على عده على رب المال . فذهب الجمهور إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معوثة مثوثة، فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة .

واستدلوا على هذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (إياك وكرائم أموالهم) (١) وقوله ﷺ «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرها، ولم يأمركم بشرها» (٢)

(١) حديث ابن عباس: «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥٧) ومسلم (٥٠/١) .

(٢) حديث: «ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها...» .

أخرجه أبو داود (٢/٢٤٠) من حديث غاضرة قيس ، وفي إسناده انقطاع ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (١/٣٣٤) .

فيه، والطمطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم (١) .

سادساً - أثر العاهة في إسقاط فرض الجمعة:

٢٨ - من العاهات التي تسقط عن المكلف فرض الجمعة - عند جمهور الفقهاء - العاهة التي تعجز عن حضور الصلاة كالشلل، والعمى فيمن لا يجد قائداً، وقطع اليد والرجل من خلاف، وقطع الرجلين لمن لا يجد من يحمله، وكذلك العاهة المنفرة كالجدام والبرص ونحو ذلك (٢) .

وللتفصيل انظر: (صلاة الجمعة ف ١٣ وما بعدها) .

أثر العاهة في الزكاة:

أثر العاهة قد تكون مؤثرة في الزكاة من حيث الوجوب أو الإجزاء على النحو التالي:

أولاً - من حيث الوجوب:

٢٩ - اختلف الفقهاء فيمن عاهته الجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً، هل تجب

(١) انظر الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى ٣٢/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ١/٣٤٥، الخرشى ٢/٩٠ شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ١/٢٦٦ - ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٢ .

حديثه السابق فقال: لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلا إذا رأى في ذلك خيرا وأفضل^(١).

هذا كله إذا كانت حيوانات النصاب كلها مريضة معوثة، أما إذا كانت صحيحة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحيحة للحديث السابق.

وإن كان بعضها معيبا، وبعضها صحيحا، فلا يقبل عنها في الزكاة إلا الصحيح.

وقد روى ابن قدامة عن ابن عقيل: أنه إذا كان نصف ماله صحيحا، ونصفه الآخر معيبا، كان له إخراج صحيحة ومعيبة، قال: والصحيح في المذهب خلافه^(٢).

ثالثا: أثر عاة الزرع في الزكاة:

٣١ - اختلف الفقهاء في أثر عاة الزرع في الزكاة، واختلفا في هذا مبنى على اختلافهم في وقت وجوب الزكاة.

فعند أبي حنيفة تجب الزكاة بنفس الخروج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالإدراك^(٤).

وأیضا فإن تكلیف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة عليها^(١)، وهذا هو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

وذهب أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال إلى أنه لا تجزئ إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأصاحي، وللنهي عن أخذ ذات العاة في حديث: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار»^(٣).

وعلى هذا، فيشتري شاة صحيحة يخرجها عن غنمه المراض والمعوهات، وقد ذهب إلى هذا مالك، فقد نقلت المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار، ولا يأخذ منها، والعمياء من ذوات العوار، ولا تؤخذ فيها، ولا من ذوات العوار، وسئل مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت؟ فقال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، وسئل: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم.

واستثنى مالك ما استثناه الرسول ﷺ في

(١) المغنى ٢/٦٠٠.

(٢) المرجع السابق، والأم ٥/٢، وفتح القدير ١٨٢/٢.

(٣) سبل السلام ١٢٤/٢، والمبدع ٣١٩/٢.

وحديث: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٢١) من حديث أبي بكر.

(١) المدونة ٣١٢/١.

(٢) المغنى ٢/٦٠٠.

(٣) سورة البقرة ٢٦٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٦.

أن يدخلها بيته، سواء كان ذلك قبل حصاده وبعد وقت الوجوب، أو بعد حصاده، فإنه لا شيء عليه في هذا كله، إلا إذا بقي بعد الهلاك نصاب .

وإذا جمعه بعد حصاده في مكان، وعزل منه العشر ليفرقه على المساكين فتلف فلا شيء عليه إذا لم يفرط في حفظه ^(١).

وذهب الشافعي إلى اعتبار التفريط مقياسا، فإذا حصل الهلاك بعد أن حلت الزكاة فمن فرط في الحفظ أو في تأخير الدفع يعامل بتفريطه، وما هلك من ماله يحسب عليه، وتلزمه زكاته، ومن لم يفرط : فإن هلك من ماله لا يحسب عليه في الزكاة ولا تلزمه زكاته، كما لا يحسب عليه ما هلك من أمواله قبل الحول ^(٢).

ولا يستقر الوجوب عند الحنابلة إلا بجعل الثمار في الجرين، ويجعل الزرع في البيدر، فإن تلفت قبل ذلك بغير تعدد منه سقطت، ولا يحاسب على ما هلك، لأن الزكاة لم تستقر، فأشبهه مالو لم تتعلق به الزكاة ابتداء ^(٣).

وإذا كان الهلاك بفعله أو بتفريطه ضمن حق الفقراء فيما هلك من الأموال، فيحاسب

قال الله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(١).

وعند مالك : تجب الزكاة في الزرع إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا بلغ نصابا . ^(٢)

وعند الشافعية : لا يجب العشر إلا بعد بدو الصلاح ^(٣)، وهو معنى قول مالك إذا أفرك، وهو الصحيح عند الحنابلة خلافا لابن أبي موسى الذي قال : تجب زكاة الحب يوم حصاده ^(٤). لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

فإذا هلكت الزروع والثمار بعاهة قبل وقت الوجوب فلا شيء عليه من الزكاة ^(٥).

وإذا هلك بعد وقت الوجوب، فالحنفية لا يوجبون الزكاة فيما هلك، سواء كان هلاكه بعد حصاده أو قبله ولم يشترط أبو حنيفة النصاب، واشترطه الصحابان وقالوا بعدم الوجوب، لأن الواجب يسقط بهلاك محله، والقول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر ^(٦).

وعند مالك إذا هلكت الثمار والزروع قبل

(١) سورة الأنعام ١٤١/ .

(٢) المدونة ١/ ٣٤٨ .

(٣) التنبيه ٥٨، والمنهاج بشرح الجلال ٢٠/ ٢ .

(٤) انظر المغني ٧٠٢/ ٢ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) فتح القدير ٢٠٢/ ٢ .

(١) المدونة ١/ ٣٤٤ .

(٢) الأم ٤٤/ ٢ .

(٣) المبدع لابن مفلح ٣٤٦/ ٢ .

كالجنون، أو تقصرها على بعض أنواع التعامل، وقد شرح الأصوليون هذه العاهات وعبروا عنها بعوارض الأهلية^(١). ر: (أهلية) وبيع (فقرة ٢٦، والملحق الأصولي). ومن الفروع التي يبحث تأثير العاهات فيها مايلي:

أولا - بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة:

٣٥ - اختلف الفقهاء في الثمرة تصيبها عاهة بسبب جائحة، فتتلف الثمرة كلها أو بعضها، وتفصيل ذلك في مصطلح: (ثمار - فقرة ١٧ وجائحة ٦ - ١٠).

ثانيا - أثر العاهة في استحقاق المعقود عليه من الأجرة في المساقاة:

٣٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أصيبت الثمرة أو الزرع بأفة أو جائحة فأتت على المحصول كله فلا شيء للعامل، وإذا أهلك البعض جرى فيه الشرط المتفق عليه بين العامل وصاحب الأرض^(٢).

عليها ويخرج عنها زكاتها، سواء تلف الكل أم البعض.

أما إذا كان التلف لبعضها بدون تفريط، فالمذهب أنه إن كان التلف قبل الوجوب فلا شيء عليه فيما تلف وتلزمه الزكاة في الباقي إذا كان نصابا، وإن كان بعد وقت الوجوب وجب في الباقي بقدره مطلقا، سواء خرص أو لم يخرص.

أثر العاهة في الحج:

أولا: من به عاهة تمنعه من الحج:

٣٢ - من أصيب بعاهة تمنعه من الحج كالمشلول والمقطوع ونحوهما.

فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا مات قبل التمكن من الأداء سقط الحج عنه، أما إذا مات بعد التمكن من الأداء ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (حج ف ١٩).

ثانيا: مالا يقبل في الهدى لعاهة فيه:

٣٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجزىء في الهدى مالا يجزىء في الأضحى من ذوات العاهات، على خلاف وتفصيل ينظر في: أضحى فقرة ٢٦ و (هدى).

أثر العاهة في المعاملات:

٣٤ - قد يصاب العاقدان أو أحدهما ببعض العاهات التي تسقط الأهلية للعاقد

(١) راجع في عوارض الأهلية التقرير والتحرير ١٧٢/٢،

والتنقيح والتوضيح ١٦٧/٢ وغيرها، المجموع للنووي

١٧١/٩، والمغنى ٥٦٦/٣، شرح الخرشى وحاشية

العدوى عليه ٤/٥، بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٢) راجع سبل السلام ٧٧/٣، والمغنى ٤١١/٥، وحاشية=

وللشافعية والحنابلة وجه آخر، وهو: أن العقد ينفسخ، وبه قال زفر ورواية عن الكرخي، وذلك قياساً على مالو هلك المبيع المعين قبل التسليم، لعدم إمكان التسليم في كل، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند فواته^(١).

رابعاً: أثر العاهة في النكاح:

٣٨ - قد يصاب الزوج أو الزوجة بعاهة قبل عقد الزواج أو بعده، وقبل الدخول أو بعده، وقد تناول الفقهاء أثر العاهة في هذه الأحوال في فسخ النكاح أو إمضائه. وتفصيل ذلك في مصطلح: (نكاح، وفرق النكاح).

خامساً: أثر العاهة في أحكام الجهاد:

٣٩ - يشترط الفقهاء فيمن يفرض عليه أحكام الجهاد أن يكون قادراً عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد - وهو الوسع والطاقة - في قتال أعداء الله، لإعلاء كلمة الله، ومن لا وسع له ولا طاقة عنده لا يكلف بالجهاد.

ثالثاً: أثر العاهة تصيب المسلم فيه:

٣٧ - إذا لم يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، بأن أصابته عاهة أو جائحة فانقطع جنس المسلم فيه عند المحل ولم يمكن تحصيله، فالحنفية يرون أن العقد باطل، لأنهم يشترطون لصحة عقد السلم وجود المسلم فيه عند العقد، وعند حلول الأجل، وفيما بينهما.

والجمهور يرجحون تخيير المسلم مع بقاء العقد صحيحاً، لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن للبائع الخيار. وأيضاً فإن العقد ورد على مقدور في الظاهر، وهذا يستوجب صحة العقد وعروض الانقطاع كإباق العبد، وذلك لا يقتضي إلا الخيار^(١).

وقد وافق الحنفية - غير زفر - الجمهور فيما إذا كان الانقطاع بعد حلول الأجل وقبل التسليم، فقالوا: لا يبطل العقد، والخيار لرب المال: إن شاء فسخ، وإن شاء صبر وانتظر وجوده^(٢).

= القليوبي على المنهاج ٦٧/٣، والهداية مع فتح القدير ٤٧٠/٩.

(١) انظر فتح العزيز للرافعي بشرح الوجيز هامش المجموع ٢٤٥/٩، والمبدع لابن ملفح ١٩٣/٤.

(٢) فتح القدير ٨٢/٧، وتبيين الحقائق ١١٣/٤، والشرح =

= الصغير ٣٧٠/٤، والمغنى ٢٦/٤.

(١) فتح العزيز ٢٤٥/٩، وفتح القدير ٨٢/٧، وكشاف القناع ٢٤٥/٣.

وللتفصيل ينظر مصطلح :
(جهاد ف ٢١) .

الفرار من ابتلى بعاهة :

عِبَادَةٌ

التعريف :

١ - العباداة فى اللغة : الخضوع ، والتذلل
للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلا
لله ، وتستعمل بمعنى الطاعة ^(١) .
وفى الاصطلاح : ذكروا لها عدة تعريفات
مقاربة : منها :

- (١) - هى أعلى مراتب الخضوع لله ،
والتذلل له .
- (٢) - هى المكلف على خلاف هوى نفسه
تعظيما لربه .
- (٣) - هى فعل لايراد به إلا تعظيم الله
بأمره .
- (٤) - هى اسم لما يحبه الله ويرضاه من
الأقوال ، والأفعال ، والأعمال الظاهرة
والباطنة ^(٢) .

(١) لسان العرب ، تفسير الخازن فى تفسير سورة الفاتحة ،
وتفسير البيضاوى فى سورة الفاتحة ، التعريفات
للجرجانى .
(٢) المصادر السابقة .



الألفاظ ذات الصلة:

أ - القربة:

٢ - القربة هي : ما يتقرب به إلى الله فقط، أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمساجد، والوقف على الفقراء والمساكين .

ب - الطاعة:

٣ - الطاعة هي : موافقة الأمر بامثاله سواء أكان من الله أم من غيره ^(١)، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٢)

٤ - قال ابن عابدين: بين هذه الألفاظ (العبادة - القربة - الطاعة) عموم وخصوص مطلق .

فالعبادة : ما يثاب على فعله، وتتوقف صحته على نية، والقربة : ما يثاب على فعله بعد معرفة من يتقرب إليه به، ولم يتوقف على نية، والطاعة : ما يثاب على فعله توقف على نية أم لا، عرف من يفعله لأجله، أم لا ^(٣) .

فالصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، وكل ما تتوقف صحته على نية: عبادة، وطاعة، وقربة .

وقراءة القرآن، والوقف، والعق، والصدقة، ونحو ذلك مما لا تتوقف على نية: قربة، وطاعة، لعبادة .

والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى: طاعة، لا قربة، لأن المعرفة تحصل بعدها، ولا عبادة لعدم توقفه على نية ^(١)، وقال الزركشي من الشافعية: إن العبادة مشتقة من التبعّد، وعدم النية لا يمنع كون العمل عبادة، وقال: وعندي أن العبادة، والقربة، والطاعة تكون فعلاً وتركاً، والعمل المطلوب شرعاً يسمى عبادة إذا فعله المكلف تعبدًا، أو تركه تعبدًا أما إذا فعله لا بقصد التعبد، بل لغرض آخر، أو ترك شيئاً من المحرمات لغرض آخر غير التعبد فلا يكون عبادة ^(٢) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ^(٣)

الأحكام المتعلقة بالعبادة:

العبادة لا تصدر إلا عن وحى:

٥ - المقصود من العبادة: تهذيب النفس بالتوجه إلى الله، والخضوع له، والانقياد لأحكامه بالامثال لأمره، فلا تصدر إلا عن

(١) ابن عابدين ١/٧٢ و ٢/٢٣٧، وعزاه إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

(٢) البحر المحيط ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) سورة الروم / ٣٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧ .

(٢) سورة النساء / ٥٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٢ .

في العبادة التي تلتبس بعبادة، فالوضوء والغسل يترددان بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى، وقد يكون لعدم الحاجة إليه، وقد يكون للصوم الشرعى، والجلوس في المسجد يكون للاستراحة ويكون للاعتكاف، ودفع المال للغير قد يكون صدقة تطوع وقد يكون فرض الزكاة، فشرعت النية لتمييز العبادة عن غيرها، والصلاة قد تكون فرضاً، أو نفلاً، فشرعت النية لتمييز الفرض عن النفل.

أما التي لا تلتبس بعبادة، كالإيمان بالله والخوف، والرجاء، والأذان، والإقامة، وخطبة الجمعة، وقراءة القرآن والأذكار فلا تجب فيها النية لأنها متميزة بصورتها^(١).

النيابة في العبادات:

٧ - قسم الفقهاء العبادة في هذا الصدد إلى أقسام ثلاثة:

- ١ - عبادة بدنية محضة .
- ٢ - عبادة مالية محضة .
- ٣ - عبادة مترددة بينهما .

فالعبادة البدنية المحضة: كالصلاة

طريق الوحي بنوعيه: الكتاب الكريم، وسنة النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

أو بما يقره الله من اجتهاده ﷺ فقد جاء في الصحيح «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) أما الأمور العادية التي تجرى بين الناس لتنظيم مصالحهم الدنيوية، فالمقصود منها: التوجيه إلى إقامة العدل بينهم، ودفع الضرر، فيجوز فيها الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، لتحقيق العدل، ودفع الضرر.

والتفصيل في الملحق الأصولي .

اشتراط النية في العبادات:

٦ - لاختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في العبادات لخبر «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) والحكمة في إيجاب النية فيها: تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتب بعض العبادات بعضها عن بعض، ولهذا قالوا: تجب النية

(١) سورة النجم / ٣-٤ .

(٢) حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٠١/٥) ومسلم (١٣٤٣/٣) من حديث عائشة .

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/١) ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب .

(١) مغنى المحتاج ٤٧/١، نهاية المحتاج ١٥٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢، حاشية ابن عابدين ٢٨٠/١ - ٣٠٤، كشف القناع ٢٦٠/٢ .

وأما العبادة المترددة بين المالية والبدنية فتصح فيها النيابة عند العجز الدائم إلى الموت، أو بعد الموت، وذلك كالحج^(١).

وصف العبادة بالأداء، أو القضاء، أو الإعادة:

٨ - العبادة: إن كان لها وقت محدود الطرفين، ووقعت في الوقت، ولم يسبق فعلها مرة أخرى في الوقت فأداء، وإن سبق فعلها فيه فإعادة، وإن وقعت بعد الوقت فقضاء، أو قبله فتعجيل، فالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة كلها توصف بالأداء، وبالقضاء، وإن لم يكن لها وقت محدود الطرفين، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتوبة عن الذنوب، وردّ المظالم، فلا توصف بأداء، ولا قضاء وكذا الرضوء، والغسل لا يوصفان بأداء ولا قضاء، والزكاة إن أخرجها قبل الحول يسمى تعجيلا.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

جعل ثواب مافعله من العبادات لغيره:

٩ - ذهب علماء أهل السنة والجماعة: إلى أن

(١) البجيرمي على الخطيب ١١٣/٣ شرح المحلى مع القليوبي ٣/١٧٣، ٢/٣٣٨، المغني ٩١/٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٣٧ - ٤٩٣، جواهر الإكليل ١٦٣/١.

والصوم، والوضوء، والغسل .. فالأصل فيها امتناع النيابة، إلا ما أخرج بدليل، كالصوم عن الميت، لأن المقصود من التكاليف البدنية الابتلاء، والمشقة، وهي تحصل بإتعايب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وهو أمر لا يتحقق بفعل نائبه، فلم تجزئ النيابة، إلا في ركعتي الطواف تبعا للنسك، ولو استتاب فيهما وحدهما لم يصح.

أما الصوم عن الميت فقد أخرج عن هذه القاعدة لدليل ورد فيه: فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرايت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»^(١): (ر: صوم).

العبادة المالية: أما العبادات المالية المحضة كالصدقة، والزكاة، والكفارات، والنذر، والأضحية، ونحو ذلك فتصح فيها النيابة، لأن دفع الزكاة إلى الإمام إما واجب، أو مندوب، ومعلوم أنه لا يفرقها على المستحقين إلا عن طريق النيابة.

(١) حديث ابن عباس: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ...). أخرجه مسلم (٨٨٠/٢).

وقالوا: وردت أحاديث صحيحة، في الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار وهي: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، مع ما روى في التلاوة^(١).

وقال الإمام الشافعي: ماعدا الصدقة، ونحوها مما يقبل النيابة كالدعاء، والاستغفار، لا يفعل عن الميت كالصلاة عنه قضاء، أو غيرها، وقراءة القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) هذا هو المشهور عن الإمام وهو مذهب المالكية.

ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووى فى شرح مسلم والأذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

واختاره جماعة من أصحاب الشافعي منهم ابن الصلاح والمحب الطبرى، وصاحب الذخائر، وعليه عمل الناس^(٣)، و«ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٤).

للإنسان أن يجعل ثواب ما فعله من عبادة لغيره، وهذا محل اتفاق فى العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلها وجعل ثوابها للميت^(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) وقوله جل شأنه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣) ودعاء النبي ﷺ: لكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبي ﷺ: فقال: يارسول الله، إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٤).

واختلفوا فى العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية، والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحت فيها النيابة، أم لم تصح فيها، كالصلاة، والتلاوة ونحوها مما لا تجوز فيها النيابة،

(١) المغنى ٥٦٧/٢ - ٥٦٨، ابن عابدين ٢٣٦/٢، ٦٠٥/١، نهاية المحتاج ٩٢/٦، مغنى المحتاج ٩٦/٣، القليوبى ١٧٥/٣.

(٢) سورة الحشر ١٠.

(٣) سورة محمد ١٩.

(٤) حديث: «سأل رجل النبي ﷺ: يارسول الله، إن أمى ماتت...»

أخرجه أبو داود (٣٠١/٣) من حديث ابن عباس، والترمذى (٤٨/٣)

قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النجم ٣٩.

(٣) المصادر السابقة، مغنى المحتاج ٦٩/٣، القليوبى ١٧٥/١٧٦، جواهر الاكليل ١٦٣/١.

(٤) حديث: «ما رأى المسلمون حسناً...» =

عِبَارَةٌ

التعريف:

١ - العبارة في اللغة: البيان والإيضاح، يقال: عبّر عما في نفسه: أعرب وبين، وعبّر عن فلان: تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير: أى يبين، وتعبير الرؤيا تفسيرها: يقال: عبرت الرؤيا عبرا وعبارة: فسرتها^(١)، وفي التنزيل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٢).

وفي الاصطلاح: العبارة هي الألفاظ الدالة على المعاني، لأنها تفسير ما في الضمير الذي هو مستور^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

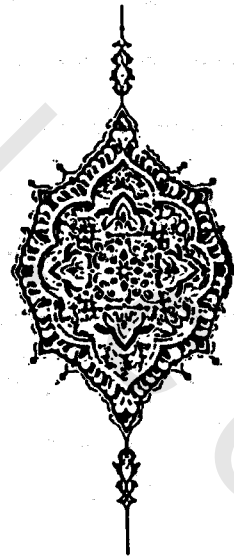
أ - القول:

٢ - القول لغة: الكلام أو كل لفظ ينطق به اللسان تاما أو ناقصا، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال: هذا قول

هل يكون الكافر مسلما بإتيان العبادة ؟:

١٠ - قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر إذا أتى بعبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان؛ لا يكون بها مسلما كالصلاة، منفردا، والصدقة، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، وإن أتى مايختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمة، أو من المقاصد، أو من الشعائر كالصلاة بجماعة، والحج الكامل، والأذان في المسجد وقراءة القرآن وسجود التلاوة عند سماع آيات السجدة، يكون بذلك مسلما.

والتفصيل في مصطلح: (إسلام).



(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عبر).

(٢) سورة يوسف / ٤٣.

(٣) كشف الأسرار ١/ ٦٧، وقواعد الفقه للبركتي

ص ٣٧١.

= أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩) من قول ابن مسعود موقوفا عليه، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧).

عبرة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ،
واقترضاء النص .

وجه ضبطه أن الحكم المستفاد من
النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا ،
فإن كان ثابتا بنفس النظم وكان النظم مسوقا
له فهو العبارة ، وإن لم يكن مسوقا له فهو
الإشارة .

أما إن كان الحكم المستفاد من النظم غير
ثابت بنفس النظم فإن كان الحكم مفهوما
منه لغة فهو الدلالة ، أو شرعا فهو
الاقترضاء .

فعبارة النص هي دلالة الكلام على المعنى
المقصود منه أصالة أو تبعا ، كما في قوله
تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١)
فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين : أحدهما
التفرقة بين البيع والربا ، وهو المقصود
الأصلي ، لأنها نزلت للرد على الذين قالوا :
﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ^(٢) ، وثانيهما : إباحة
البيع ومنع الربا ، وهو مقصود تبعا ليتوصل به
إلى إفادة المعنى المقصود أصالة ، فالحكم
الثابت بالعبارة يجب أن يكون ثابتا بالنظم ،
ويكون سوق الكلام له ^(٣) .

أبى حنيفة وقول الشافعى ، يراد به رأيها وما
ذهب إليه ^(١) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة
عن المعنى اللغوى .
والصلة بين القول والعبارة هي أن القول
أعم من العبارة لأن العبارة تكون دالة على
معنى .

ب - الصيغة :

٣ - الصيغة لغة : العمل والتقدير ، يقال :
هذا صوغ هذا إذا كان على قدره ، وصيغة
القول كذا ، أى مثاله وصورته على التشبيه
بالعمل والتقدير ^(٢) .

والصيغة اصطلاحا : الألفاظ التى تدل
على مراد المتكلم ونوع التصرف ^(٣) .
والعبارة أعم من الصيغة فى استعمال
الفقهاء .

الحكم الإجمالى :

أولا : عند الأصوليين :

٤ - قسم الأصوليون من الحنيفة الألفاظ من
حيث دلالتها على المعنى إلى أربعة أقسام :

(١) القاموس المحيط مادة (قول) ، والكليات ١٨/٤ ،
منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٩٧٦ م .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (لفظ) والكليات
١٦٧/٤ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٤ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صوغ) وأسنى الطالب
٣/٢ ، وراجع مصطلح (صيغة) فى الموسوعة .

(١) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٣) التلويح على التوضيح ١/ ١٣٠ ، وتيسير التحرير

٨٦/١ ، وكشف الأسرار ٦٧/١ .

الإشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الإشارة .

قال السيوطي: لوقال: زَوْجَتِكَ فلاتة: هذه، وسماها بغير اسمها صح قطعاً، ولو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية، أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان والأصح الصحة، وقال ابن نجيم: بالصحة تعويلاً على الإشارة^(١).

وفي هذا القسم وسائر الأقسام تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ثانياً: عند الفقهاء:

٥ - لاختلاف بين الفقهاء في أن الإنسان المكلف مؤاخذ بما يصدر منه من ألفاظ وعبارات، لما جاء في حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال: يابى الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال «ثكلتك أمك يامعاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(١).

وأما غير المكلف كالصبي غير المميز والمجنون فعبارتهما غير معتبرة ولا يترتب عليها حكم^(٢). (ر: أهلية ف ١٧، ٢٧). ولفقهاء تفصيل في الصبي المميز والسكران والمعتوه ينظر في مصطلح: (أهلية ف ١٩، ٢٠، ٢١).

٦ - ومن القواعد الفقهية أنه إذا اجتمعت

انظر: رِق

عَبد

(١) حديث معاذ بن جبل: «يابى الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به...»

أخرجه الترمذي (١٢-١١/٥) وابن ماجه (١٣١٤-١٣١٥/٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

(٢) المنشور في القواعد ٣٠١/٢ نشر وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٥، تحفة الأحوذى ٣٦٢/٧ ط المكتبة السلفية المدينة المنورة.

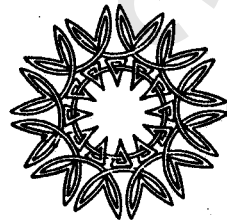
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤، والمنشور في القواعد ١٦٧/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٩.

عَتَاق

انظر: عتق .

عَتَاقَة

انظر: عتق .



عِتْق

التعريف:

١ - العتق لغة: خلاف الرق - وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عِتْقًا وَعَتَقًا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق .

ومن معانيه: الخلوص . وسمى البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار^(١) . واصطلاحاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكتابة :

٢ - الكتابة مشتقة من الكتاب، بمعنى الأجل المضروب .

واصطلاحاً - عقد يوجب عتقا على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه^(٣) فإذا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة عتق .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٨٨/٤ .

رَقَبَةً^(١) وقوله جل شأنه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٢) وقوله ﴿فَكَ
رَقَبَةً﴾^(٣).

وأما السنة - فقد ورد عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من
أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار، حتى فرجه بفرجها»^(٤) وقد
أعتق النبي ﷺ الكثير من الرقاب، وأعتق
أبو بكر وعمر الكثير من الرقاب^(٥).

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق
وحصول القرية به .

حكمة مشروعية العتق :

٦ - العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى،
فقد جعله كفارة لجنايات كثيرة منها: القتل،
والظهار، والوطء في شهر الصيام، والحنث في
الأيان، وجعله الرسول ﷺ فكاً كالمعتقه من
النار - لأن فيه تخلصاً للأدمى المعصوم من
ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل

أدى ماعليه من المال صار العبد حراً .
والكتابة أخص من العتق، لأنها عتق على
مال .

ب - التدبير :

٣ - التدبير لغة: النظر في عاقبة الأمور لتقع
على الوجه الأكمل، وأن يعتق الرجل عبده
عن دبره، فيقول: أنت حر بعد موتى - لأن
الموت دبر الحياة^(١).

واصطلاحاً - تعليق مكلف رشيد عتق
عبده بموته^(٢).

والتدبير عتق بعد موت السيد .

ج - الاستيلاد :

٤ - الاستيلاد لغة: طلب الولد، وهو مصدر
استولد الرجل المرأة: اذا أحبلها حرة أو أمة
واصطلاحاً: تصيير الجارية أم ولد^(٣).
والاستيلاد عتق بسبب، وهو حمل الأمة
من سيدها وولادتها .

مشروعية العتق :

٥ - شرع العتق بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ

(١) سورة المائدة/ ٨٩ .

(٢) سورة المجادلة/ ٣ .

(٣) سورة البلد/ ١٣ .

(٤) حديث: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل
عضو .»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١١/ ٥٩٩) ومسلم
(١١٤٧/ ٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخارى .

(٥) منح الجليل ٤/ ٥٦٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٨٩ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٠ .

(٣) البدائع ٤/ ١٢٣ .

أحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه على حسب إرادته واختياره^(١).

الحكم التكليفي:

٧ - حكم العتق: الاستحباب، وهو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب.

وقد يكون مكروها إذا كان العبد يتضرر بالعتق، كمن لا كسب له فتسقط نفقته عن سيده، أو يصير كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة، أو يخاف المعتق على العبد الخروج إلى دار الحرب، أو يخاف عليه أن يسرق، أو تكون جارية فيخاف منها الزنا والفساد.

وقد يكون حراماً، إذا غلب على الظن الخروج إلى دار الحرب أو الرجوع عن الإسلام، أو الزنا من الجارية - لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام، ولكن إذا أعتقه صح - لأنه إعتاق صادر من أهله في محله.

وقد يكون واجبا بالنذر وفي الكفارات والنذور، سواء أكان معيناً أم لا؛ لأن النذر كغيره من أنواع البر لا يقضى به على الناذر، بل يجب عليه تنفيذه من نفسه من غير قضاء، إلا إذا كان العتق ناجزاً وتعين متعلقه، كعبدى هذا، أو عبدى فلان حر،

فيقضى عليه بتنفيذ العتق إن امتنع^(١).

أركان العتق وشروطه:

٨ - ذهب الحنفية إلى أن للعتق ركناً واحداً، وهو اللفظ الذي جعل دلالة على العتق. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للعتق أركاناً ثلاثة تتوقف عليها صحة العتق هي: المعتق بالكسر - والمعتق بالفتح - والصيغة.

الأول: المعتق:

٩ - ويشترط في المعتق كونه مطلق التصرف المالى، بالغاً عاقلاً حراً شيداً مالكا فلا يصح العتق من غير مالك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف كالصبي والمجنون والمحجور عليه بفلس أو سفه، ولا من مبعوض ومكاتب ومكره بغير حق، وعتق السكران كطلاقه، وفيه خلاف ينظر في مصطلح: (طلاق ف ١٨)، ويصح العتق ويلزم من مسلم وكافر^(٢) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم، سواء أعتقه مسلماً، أو كافراً ثم أسلم.

الثانى: المعتق:

١٠ - ويشترط فيه: أن لا يتعلق به حق لازم

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٥، والمغنى ٩/٣٣٠، وحاشية الدسوقي، ٤/٤٦٣ ومغنى المحتاج ٤/٤٩١، والقوانين الفقهية ص ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٩، المغنى لابن قدامة ٩/٣٣٣، مغنى المحتاج ٤/٤٩١.

(١) بدائع الصنائع ٤/٩٨ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٩.

أسباب العتق:

للعتق أسباب ستة هي:

- ١ - التقرب إلى الله تعالى .
- ٢ - النذر والكفارات .
- ٣ - القرابة .
- ٤ - المثلة بالعبد .
- ٥ - التبعية .
- ٦ - العتق بسبب محذور .

أولاً - العتق للتقرب إلى الله من غير إيجاب:

١٢ - وقد ندب الشرع إلى ذلك: لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»^(١).

ثانياً - عتق واجب بالنذر والكفارات:

١٣ - وذلك كالقتل والظهار وإفساد الصوم في شهر رمضان والحنت في اليمين، إلا أنه في القتل الخطأ والظهار واجب على التعيين عند القدرة عليه، وفي اليمين على التخيير^(٢).

يمنع عتقه، فإن لم يتعلق به حق، أو يتعلق به حق للسيد إسقاطه، فإنه لا يضر، لعدم لزومه لعينه، كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض؛ لأنه وإن يتعلق به حق للغير - وهو الموصى له به - إلا أن هذا الحق غير لازم؛ لأن للموصى أن يرجع في وصيته وينجز العتق، وكذلك لو كان مرتبها، أو كان ربه مديناً، أو تعلقت به جناية وكان ربه ملياً صح العتق، وعجل الدين والأرش، ولا يصح إن كان معسراً^(١).

الثالث: الصيغة:

١١ - ويشترط في الصيغة أن تكون باللفظ، سواء أكان صريحاً أو كناية، ظاهرة أو خفية، فالصريح مثل: أنت حر، أو عتيتك أو معتقك أو أعتقتك.

والكناية الظاهرة - مثل قول السيد لعبده: لاسبيل عليك ولا سلطان لي عليك، واذهب حيث شئت، وقد خليتك . والكناية الخفية - كاذهب أو اغرب عني أو اسقني فلا ينصرف للعتق إلا بالنية^(٢).

(١) حديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٦/٥) ومسلم

(١١٤٨/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

(٢) بدائع الصنائع (٤٩/٤) فتح الجليل ٥٦٤/٤، المغني

٣٢٩/٩ .

(١) المراجع السابقة

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣١/٩، حاشية الدسوقي ٣٦٢/٤،

بدائع الصنائع ٤٦/٤، نهاية المحتاج ٣٥٦/٨،

٣٥٧ .

عتق للأعمام والعَمات، ولا للأخوال
والخالات^(١).

وذهب الشافعية: إلى أن الذى يعتق إذا
ملك بالقرابة - عمود النسب أى: الأصول
والفروع - ويخرج من عداهم من الأقارب
كالإخوة والأعمام، فإنهم لا يعتقون بالملك
لقوله تعالى فى الأصول: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا
جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٢) والأصول
والفروع يعتقون عليه سواء ملكوا اختيارا
أولا، اتحد دينهما أو لا، لأنه حكم تعلق
بالقرابة، فاستوى فيه من ذكرناه^(٣).

وجه الاستدلال من الآية: أنه لا يتأتى
خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما فى صحيح
مسلم «لا يجرى ولد والدا، إلا أن يجده
مملوكا، فيشتريه فيعتقه»^(٤) أى فيعتقه
الشراء، لا أن الولد هو المعتق بإنشائه
العتق، بدليل رواية (فيعتق عليه)^(٥).

وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي
لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا، إِنْ كُلُّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ

ثالثا: القرابة:

١٤ - فمن ملك قريبا له بميراث أو بيع أو
وصية عتق عليه، وقد اختلف الفقهاء فى
القريب الذى يعتق على من ملكه .

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن من
ملك ذا رحم محرم عتق عليه لحديث: «من
ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١) وهم الوالدان
وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد
وإن سفل من ولد البنين والبنات، والأخوات
والأخوة وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام
والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم،
ورى هذا عن عمر وابن مسعود رضى الله
عنهما، وقال به الحسن وجابر بن زيد وعطاء
والحكم وحامد وابن أبى ليلى والثورى
والليث^(٢).

وذهب المالكية: إلى أن الذى يعتق
بالقرابة - الأبوان وإن علوا، والمولودون وإن
سفلوا، والأخ والأخت مطلقا شقيقين أو لأب
أو لأم، وعلى هذا فالذى يعتق بالملك عندهم
الأصول والفروع والحاشية القريبة فقط، فلا

(١) حاشية الدسوقي ٣٦٦/٤، الشرح الصغير ٥٢١/٤ .

(٢) سورة الإسراء ٢٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٤٩٩/٤، روضة الطالبين ١٢/١٣٢ .

(٤) حديث: «لا يجرى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا . . .»

أخرجه مسلم (١١٤٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(٥) زيادة «فيعتق عليه» . . فى مغنى المحتاج (٤٩٩/٤) ولم

نهند إليه فى المراجع التى بين أيدينا .

(١) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»

أخرجه أبو داود (٢٦٠/٤) والترمذى (٦٣٧/٣) من

حديث سمرة .

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٤، والمغنى ٣٥٥/٩، والمبسوط

للسرخسى ٧/٦٩ .

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من مثل بعبده لا يعتق عليه^(١).

خامسا: التبعض:

١٦ - من أعتق جزءا من رقيقه المملوك له، فإن مذهب الجمهور أنه يعتق كله عليه بالسراية، لأن الإعتاق لا يتجزأ، وقال أبو حنيفة: إن الإعتاق يتجزأ.

وإذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء في الحكم تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا.

فإن كان موسرا: فذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه... وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط.

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه^(٢).

وفي المسألة تفصيل ينظر في موضعه في مصطلح: (تبعض ف ٤٠).

- (١) بدائع الصنائع ٤/١٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩٥، ٩٦.
- (٢) بدائع الصنائع ٤/٨٧، وحاشية الدسوقي ٤/٣٦٩، والمغنى لابن قدامة ٩/٣٣٦، ٣٣٨، وروضة الطالبين ١٢/١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٧، ١٣٥.

وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا^(١) وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ^(٢) تدل على نفى اجتماع الولدية والعبدية^(٣).

رابعا: المثلة بالعبد:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجب إعتاق شيء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ، واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح لغير موجب، أو تحريق بنار، أو قطع عضو أو إفساده، أو نحو ذلك، على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والليث والأوزاعي إلى أن من مثل بعبده عتق عليه وجوبا بالحكم، لا بمجرد التمثيل - إن تعمد السيد التمثيل بالعبد^(٤)، واستدلوا بحديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»^(٥).

- (١) سورة مريم ٩٢-٩٣.
- (٢) سورة الأنبياء ٢٦.
- (٣) مغنى المحتاج ٤/٤٩٩.
- (٤) حاشية الدسوقي ٤/٣٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩٥، ٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٧٢.
- (٥) حديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار...» أخرجه أحمد (٢/٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٩) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

سادسا: العتق بسبب محظور :

١٧ - إذا قال السيد لعبده: أنت حر لغير وجه الله يقع العتق بالاتفاق لوجود ركنه، ولكن اختلف الفقهاء في ولاء المعتق وميراثه من المعتق - فتح التاء - على مذهبين :

فیری الحنفية والشافعية: أنه يثبت الولاء للمعتق، لأن الولاء ثمرة العتق، فحيث وجد هذا ثبت ذلك كما أنه متى وجد السبب تحقق المسبب ^(١) لحديث: «الولاء لمن أعتق» ^(٢).

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه لا يثبت الولاء للمعتق - بكسر التاء - ^(٣).

وينظر التفصيل في مصطلح: (ولاء).

تعليق العتق بالصفات :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا علق السيد عتق عبده أو أمته على مجيء وقت أو فعل، كانت حر في رأس الحول، أو إن فعلت ذلك فعبدى حر لم يعتق حتى يأتي الوقت أو يحصل الفعل، وبهذا قال الأوزاعي

والشافعي وأحمد وابن المنذر - لما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لعبده: أنت عتق إلى رأس الحول، فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه لعدم فائدته، فإذا جاء الوقت المضاف إليه أو حصل الفعل المعلق وهو في ملكه عتق بغير خلاف، وإن خرج عن ملكه بيع أو هبة لم يعتق عند الحنفية والشافعية والحنابلة - لقول الرسول ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» ^(١). ولأنه لا ملك له، فلم يقع عتاقه كما لو لم يكن له مال متقدم. وقال النخعي وابن أبي ليلى: عتق، وينتقض البيع والإجارة ^(٢).

وعند المالكية: تنقسم صيغة تعليق العتق إلى قسمين: صيغة بر، وصيغة حنث. فأما صيغة البر فصورتها: أن يقول السيد: إن دخلت الدار فعبدى فلان حر، أو أمتى فلانة حرة. وأما صيغة الحنث فصورتها: أن يقول

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٩، ١٦٠، روضة الطالبين ١٢/١٧٠، مغنى المحتاج ٤/٥٠٧، فتح الباري شرح البخاري ١٢/٣٥، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٧٩.

(٢) حديث: «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٨٥) ومسلم (١١٤٥/٢) من حديث عائشة.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤١٧، المغنى لابن قدامة ٦/٣٥٣، فتح الباري ١٢/٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٧٩.

(١) حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك...».

أخرجه أبو داود (٢/٦٤٠ - ٦٤١) والترمذي (٣/٤٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

(٢) البسيط للسرخسي ٧/٨٠، ٨٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٦٤، نهاية المحتاج ٨/٣٥٤، كشف القناع ٤/٥٢٢، المغنى لابن قدامة ٩/٣٧٥، ٣٧٦.

الأثار المترتبة على العتق :

أولا - إرث المعتق من عتيقه :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المعتق - رجلا أو امرأة - يرث جميع مال من أعتقه، أو الباقي منه إن لم يكن له وارث بالنسب، ويسمى العتيق: مولى العتاقة: ومولى النعمة أو العصوبة السببية .

فإذا أعتق السيد عبده فإنه يكتسب صفة تجعله مستحقا لإرث عتيقه لقول الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحممة النسب»^(١).

فالولد ينسب إلى أبيه وأسرته، والعتيق ينسب إلى معتقه وأسرته، إلا أن النسب يترتب عليه الإرث لكلا الجانبين، فكما يرث الابن أباه يرث الأب ابنه، أما الإعتاق فيقرر الإرث لجانب واحد، وهو المعتق، فلا إرث للعتيق من سيده، لأنه لم يفعل ما يستوجب المكافأة بعكس السيد^(٢). لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة، فاشتري أهلها ولأهلها فذكرت ذلك

السيد: إن لم أفعل كذا فعبدي حر، أو أمتى حرة .

فإذا علق العتق بصيغة البر فللسيد البيع والوطء، لأنه على بر حتى يحصل المحلوف عليه، سواء قيد العتق بأجل أو أطلق، وإن مات السيد لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا غيره، بل يكون ميراثا .

وإذا علق السيد العتق بصيغة الحنث فلا يجوز له بيع العبد ولا وطء الأمة، وإذا باع فسخ البيع، وإن مات قبل فعل المعلق عليه عتق من الثلث .

وإن كانت صيغة الحنث مقيدة بأجل، مثل: إن لم أدخل الدار في هذا الشهر فعبدي حر وأمتى حرة، فيمنع من البيع دون الوطء .

والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده، بخلاف الوطء^(١).

فإن عاد العبد المعلق عتقه على صفة إلى ملك السيد، بعد أن باعه وتحققت الصفة، عتق عند الحنفية والحنابلة، لأن التعليق حدث والعبد في ملك السيد، وتحقق الشرط وهو في ملكه، فوجب أن يعتق .

وقال الشافعية: لا يعتق العبد في هذه الحالة لأن التعليق السابق يسقط بالبيع^(٢).

= ٣٥٤/٨، وكشاف القناع ٥٢٢/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٧٥/٩، ٣٧٦.

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحممة النسب» . أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٣٢/١٢) ومن طريقه الحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٦٨/٦، روضة الطالبين ٢١/٦، فتح الباري ٣٢/١٢ .

(١) الدسوقي ٣٦٤/٤ .
(٢) المبسوط للرخسى ٨٠/٧ - ٨٤، ونهاية المحتاج =

مرتبة العصبية السببية بين الورثة :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن العاصب السببي مؤخر في الإرث عن العاصب النسبي ، أما تحديد مرتبته بين الورثة فقد ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية ، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن مرتبة العاصب السببي في الإرث تلي العاصب النسبي مباشرة ، فهو وإن كان مؤخرا عن أصحاب الفروض والعصبات النسبية ، إلا أنه مقدم على الرد على أصحاب الفروض وإرث ذوى الأرحام ، فلو مات العتيق عن بنته ومولاه ، فلبنته النصف والباقي لمولاه ، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذى الرحم ، وذلك لما روى عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت : مات مولاي وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف (١) .

وماروى عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فالولاء » (٢) .

(١) حديث عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت : « مات مولاي ... » .

أخرجه ابن ماجه (٩١٣/٢) والحاكم (٦٦/٤) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣١/٤) : رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

(٢) حديث الحسن : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة =

للنبي ﷺ فقال : « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق » (١) .

ولأن النبي ﷺ قال : « الولاء للأكبر » (٢) من الذكور ، ولاترث النساء من الولاء إلا ولأء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن (٣) .

والسبب فى ذلك أن الإرث هنا بطريق العصبية ، وهى قاصرة على الرجال ، لأنهم الذين تتحقق بهم النصرة ، وهى سبب للخلافة ، وأما النساء فليس لهن من الولاء إلا ما كن سببا فيه ، بإعتاقهن مباشرة ، أو بواسطة إعتاق من أعتقن . وإذا كان للعتيق عصبة من النسب ، أو كان له ورثة أصحاب فروض ، واستوعبت أنصباؤهم كل التركة ، فإنه لا شىء للمعتق ؛ لأن لهولاء أولوية عليه .

(١) حديث : « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق » .

أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٥/١٢) ومسلم

(١١٤٣/٢) من حديث عائشة . واللفظ للبخارى .

(٢) المراد بالأكبر الأقرب فى الدرجة ، وليس المراد به الأكبر سنا .

(٣) حديث : « الولاء للأكبر من الذكور ولاترث النساء من الولاء » .

قال الزيلعى فى نصب الراية : (١٥٤/٤) غريب ، انتهى .

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٦/١٠) عن على وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله

عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ، ولا

يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .

الآخر كما لو باعه^(١).
وقال بعض الفقهاء: إن مال العبد تبع له،
روى هذا عن ابن عمر وعائشة رضى الله
عنهم والحسن وعطاء والشعبي والنخعي
ومالك وأهل المدينة وقد استدل هؤلاء بما روى
نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:
«من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له»^(٢).
والقاعدة عند المالكية: أن مال العبد
يتبعه في العتق، دون البيع، ما لم يستثن ماله
السيد، فإنه يكون للسيد^(٣).

عتق المكاتب:

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكاتب
لا يعتق حتى يؤدي ماعليه من الكتابة، إذ هو
عبد مابقي عليه درهم واحد، واستدلوا بما
روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد مابقي
عليه من مكاتبته درهم»^(٤) وقوله عليه الصلاة

وذهب بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود
وابن عباس رضى الله عنهم إلى أن إرث
العصبة السببية مؤخر عن الرد على أصحاب
الفروض وعن توريث ذوى الأرحام، فلا إرث
للعاصب السببي مع وجود وارث آخر، سواء
كان صاحب فرض أو عاصبا نسبيا أو ذا
رحم^(١) لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

ثانيا - مال العتق:

٢١ - إذا أعتق السيد عبده وله مال فجمهور
الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول أحمد
على أن ماله لسيدته، لما روى الأثرم بإسناده
عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لغلामه
عمير: يا عمير إنى أعتقتك عتقا هنيئا، إنى
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل
أعتق غلاما ولم يسم ماله فمال له» فأخبرنى
ممالك^(٣)، ولأن العبد وماله كانا للسيد،
فأزال ملكه عن أحدهما، فبقى ملكه في

(١) فتح القدير ٢٣٢/٤ ط . بيروت، البدائع ١٦٠/٤،
نهاية المحتاج ٣٦٩/٨ ط . بيروت .

(٢) حديث: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له» .
أخرجه أبو داود (٢٧٠/٤ - ٢٧١) وابن ماجه (٨٤٥/٢)

من حديث ابن عمر . وإسناده صحيح .
(٣) الخرشى ١٣١/٨ ط . بيروت، حاشية الدسوقي
٣٧٩/٤، المغنى لابن قدامة ٣٧٤/٩ .

(٤) حديث: «المكاتب عبد» .

أخرجه أبو داود (٤٤٢/٤) والبيهقى (٣٢٤/١٠)
وصححه الحاكم وروى موقوفا عن بعض الصحابة كما في =

= فالولاء .

أخرجه سعيد بن منصور (٧٥/٣) مرسلا .
(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣، أسباب النزول
للسيوطى ص ٩٢ .

(٢) سورة الأنفال/ ٧٥ .

(٣) حديث: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله» .

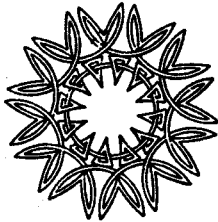
أخرجه ابن ماجه (٨٤٥/٢) من حديث عبد الله بن
مسعود، وقال البوصيرى في الزوائد (٦٨/٢): هذا إسناد
فيه مقال .

من ثلث المال بعد موت المولى ، لأنه تبرع بعد الموت ، فكان من الثلث كالوصية ، ويفارق التدبير العتق في الصحة ، فإن التدبير لم يتعلق به حق غير المعتق ، فينفذ في الجميع كاهبة المنجزة .
وإن ضاق الثلث عن قيمة المدبر عتق منه مقدار الثلث وبقي سائر رقيقا ^(١) .

عتق المستولدة :

٢٤ - ذهب الفقهاء : إلى أنه لا يجوز للسيد في أم ولده التصرف بما ينقل الملك ، فلا يجوز له بيعها ولا وقفها ولا رهنها ولا تورث ، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها .

انظر مصطلح : (استيلاد ف ١٠) .



والسلام : «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» ^(١) فعلى هذا إن أدى العبد عتق وإن لم يؤد لم يعتق ^(٢) .
وفي رواية عن أحمد : أنه إذا ملك ما يؤدى عتقه عتق ويعتق معه ولده ، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه» ^(٣) .
فالرسول ﷺ أمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤدى ، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة ، أشبه مالو أداها ، فعلى هذه الرواية يصير حرا بملك الوفاء ، وإن هلك مافي يديه قبل الأداء صار ديننا في ذمته ، وقد أصبح حرا ^(٤) .

عتق المدبر :

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدبر يعتق

فتح الباري (١٩٥/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١) حديث : «أيما عبد كاتب ...» .

أخرجه أبو داود (٢٤٤/٤) والحاكم (٢١٨/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي ٣٩٩/٤ ، روضة الطالبين ٢٣٦/١٢ .

(٣) حديث : «إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه» .

أخرجه أبو داود (٢٤٤/٤) والترمذي (٥٥٣/٣) وأشار البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/١٠) إلى تضعيف الشافعي له .

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٢٩/٩ .

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٧٦ ، المغنى لابن قدامة ٣٨٧/٩ ، روضة الطالبين ١٩٨/١٢ .

الحديث: « بين يدي الساعة خبل »^(١) أى:
فساد الفتنة والهرج والمرج والقتل .
والخبل والعته يشتركان فى معنى وهو
نقصان العقل فى كل منهما^(٢) .

عته

التعريف :

ب - الحمق :

٣ - الحمق : فساد العقل ، أو هو وضع
الشيء فى غير موضعه مع العلم بقبحه^(٣) .
والحمق والعته يشتركان فى فساد العقل وسوء
التصرف .

ج - الإغماء :

٤ - الإغماء : مصدر أغمى على الرجل ،
مبنى للمفعول ، والإغماء : مرض يزيل القوى
ويستر العقل ، وقيل : فتور عارض -
لابمخدر - يزيل عمل القوى .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن
المعنى اللغوى .

والفرق بين العته والإغماء : أن الإغماء :
مؤقت ، والعته مستمر غالبا ، والإغماء يزيل

١ - العته فى اللغة : نقص العقل من غير
جنون أو دهش ، والمعته المدهوش من غير
مس أو جنون .

والعته فى الاصطلاح : آفة ناشئة عن
الذات ، توجب خللا فى العقل ، ويصير
صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه
كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخبل :

٢ - الخبل (بالتسكين) : الفساد والجنون ،
ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر
فيها ، ويلحق الحيوان فيورثه اضطرابا
كالجنون والمرض .

والخبل (بالتحريك) : الجن ، والخابل :

الشیطان ، والخبال : الفساد ، ومنه قوله تعالى
فى التنزيل . ﴿ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾^(٢) وفى

(١) حديث : « بين يدي الساعة خبل »

أورده ابن الأثير فى النهاية (٨/٢) ولم نهند إلى من أخرجه
من المصادر الحديثية الموجودة لدينا .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات فى غريب القرآن
للأصفهاني .

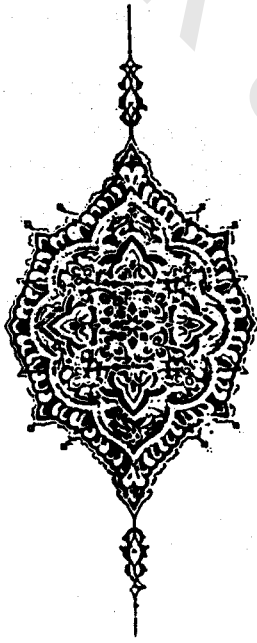
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، التعريفات للجرجاني .

(٢) سورة التوبة ٤٧ .

فقال: تجب على المعتوه العبادات احتياطاً، قال ابن عابدين في حاشيته: وصرح الأصوليون: بأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وذكر الزيلعي مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين^(١).

انظر مصطلح: (أهلية وحجر وجنون).



القوى كلها، والعته يضعف القوى المدركة^(١).

الحكم الإجمالي:

٥ - اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المال والمعاملات المتصلة به، أو في العقود الأخرى كعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من التصرفات الأخرى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وفي رواية: «عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يبرأ» وفي رواية: «وعن المعتوه حتى يعقل»^(٢).

وخالف في ذلك الدبوسي من الحنفية،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة: غمى، والمغرب في ترتيب العرب في مادة: إغماء وحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه أبو داود (٥٦٠/٤) والحاكم (٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي. أما رواية «وعن المعتوه حتى يعقل» فأخرجها أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١).

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٥، ٩٥٧، ٩٦٠، ٩٧٨، الفتاوى الهندية ٣/٤٦٥، الفتاوى البزازية ٤/١٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦، ٤٢٧، جواهر الإكليل ٢٨١/١، مغنى المحتاج ١/١٣١، نهاية المحتاج ١/٣٧٦، المغنى لابن قدامة ١/٤٠٠، تبين الحقائق ١٩١/٥.

بتفسير خاص، قال: العتيرة: الطعام الذي يبعث لأهل الميت، قال مالك: أكره أن يرسل لمناحة، واستبعده غيره من فقهاء المالكية^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفرع :

٢ - من معاني الفرع لغة: أنه أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأهلتهم ويتبركون به، تقول: أفرع القوم إذا ذبحوا الفرع.

أو هو: بعير كان يذبح في الجاهلية، إذا كان للإنسان مائة بعير نحر منها بعيراً كل عام، فاطعم الناس، ولا يذوقه هو ولا أهله.

وقيل: الفرع: طعام يصنع لنتاج الإبل، كالحُرس لولادة المرأة^(٢).

وفسره الفقهاء بالمعنى الأول، وهو: أنه أول ولد تلده الناقة أو الشاة، كانوا يذبحونه لأهلتهم^(٣).

وهي تشترك مع العتيرة في كونها مما تعوده

عَتِيرَة

التعريف :

١ - العتيرة في اللغة: لها معان متعددة منها :

أ - أول ما ينتج، كانوا يذبحونها لأهلتهم.
ب - ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فنسخ ذلك.
قال الأزهري: العتيرة في رجب، وذلك أن العرب في الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر: لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا، فإذا ظفر به، فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضمن بغنمه، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكان تلك عتائره^(١).

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقد انفرد ابن يونس من المالكية

(١) البدائع ٦٩/٥، والمواق والحطاب ٢٤٨/٣، والمجموع

٤٤٣/٨ - ٤٤٦ ط. السلفية، المغنى ٦٥٠/٨.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب.

(٣) الحطاب ٢٤٨/٣، والمغنى ٦٥٠/٨، وأسنى المطالب

٥٥٠/١.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب.

(٢) حديث: «لا فرع ولا عتيرة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٦/٩) ومسلم

(١٥٦٤/٣) من حديث أبي هريرة.

النبي ﷺ: «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة»^(١).

لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في نسخ هذا الحكم، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن طلب العتيرة منسوخ^(٢).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(٣)، وبما روى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله»، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأن انتساح الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد^(٤).

واختلفوا في المراد بالنهي في حديث «لا فرع ولا عتيرة» فذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وهو قول وكيع بن عويس وابن كج والدارمي وغيرهم إلى أن المراد بالخبر نفى كونها سنة، لا تحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته

العرب في الجاهلية من الذبح تقرباً للآلهة أو لسبب آخر.

غير أن العتيرة اشتهر كونها في شهر رجب.

ب - الأضحية :

٣ - الأضحية في اللغة: هي الشاة التي تذبح ضحوة، أى وقت ارتفاع النهار، أو هي الشاة التي تذبح يوم الأضحى.

وشرعاً: هي ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة^(١).

وهي تشترك مع العتيرة في أنها ذبيحة بقصد التقرب، فقد كان المسلمون يفعلون العتيرة في أول الإسلام.

ج - العقيقة :

٤ - العقيقة: ما يذكى من النعم، شكراً لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود، ذكراً كان أو أنثى^(٢).

الحكم الإجمالي :

٥ - جاء الإسلام والعرب يذبحون في شهر رجب ما يسمى بالعتيرة أو الرجبية، وصار معمولاً بذلك في أول الإسلام^(٣)، لقول

(١) حديث: «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» أخرجه أبو داود (٢٢٦/٣) من حديث مخنف بن سليم، وضعف إسناده الخطابي كما في مختصر السنن للمندري (٩٣/٤).

(٢) المجموع شرح المذهب ٤٤٦/٨ ط. السلفية.

(٣) حديث: «لا فرع ولا عتيرة» سبق تحريجه ف ١.

(٤) البدائع ٦٩/٥.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ١١/٥.

(٢) الخطاب والمواق ٢٥٥/٣.

(٣) المغنى ٦٥٠/٨، والخطاب ٢٤٨/٣، المجموع شرح المذهب ٤٤٦/٨ ط. السلفية.

يبينوا حكم العتيرة، هل هو حرام أو مكروه أو مباح ؟ .

وذهب الشافعية إلى عدم نسخ طلب العتيرة، وقالوا تستحب العتيرة، وهو قول ابن سيرين .

قال ابن حجر: ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبیشة قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أى شهر كان...» الخ الحديث .

قال ابن حجر فلم يبطل رسول الله ﷺ العتيرة من أصلها، وإنما أبطل خصوص الذبح في شهر رجب .

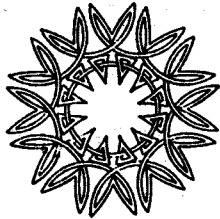
قال النووي: الصحيح الذى نص عليه الشافعى، واقتضته الأحاديث: أنها لا يكرهان، بل يستحبان، (أى الفرع والعتيرة) (١) .

إلى ذلك أو للصدقة أو لإطعامه لم يكن ذلك مكروها .

قال ابن قدامة: وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، وعند بعض المالكية هو نسخ للوجوب، لكنهم جميعا متفقون على الإباحة (١) .

واستدلوا على الإباحة بما روى الحارث بن عمرو التميمي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع» (٢) وماروى عن لقيط بن عامر أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم منها من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لابأس بذلك»، فقال وكيع: لا أتركها أبدا (٣) .

ومن القائلين بالنسخ الحنفية، لكنهم لم



(١) المغنى ٨/٦٥٠، الخطاب ٣/٢٤٨ .

(٢) حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

أخرجه النسائي (١٦٨/٧ - ١٦٩) وفي إسناده ضعف، ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (٢٦٣/٣) والحاكم (٢٣٦/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) حديث لقيط بن عامر: أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا كنا نذبح في رجب ذبائح ...

أخرجه أحمد (١٢/٤ - ١٣)، وفي إسناده جهالة روايه وكيع بن عدى .

(١) المجموع ٨/٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦، وفتح الباری ٥٩٧/٩ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكِبَرُ :

٢ - الكبر: هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك، وصفة «المتكبر» لا يستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاهها من المخلوقين فهو فيها كاذب، ولذلك صار مدحا في حق البارئ سبحانه وتعالى وذما في البشر، وإنما شرف المخلوق في إظهار العبودية ^(١).

والصلة بين الكبر والعجب هي : أن الكبر يتولد من الإعجاب ^(٢).

ب - الإدلال :

٣ - الإدلال: من أدل؛ والأدل: المنان بعمله، والإدلال وراء العجب، فلا مدل إلا وهو معجب، ورب معجب لا يدل ^(٣).

قال ابن قدامة: العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقاله عند الله سمي إدلالا، فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به، والإدلال يوجب توقع الجزاء، مثل أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده ^(٤).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٠.

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠.

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٤ وقارن بها جاء في إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠.

عُجِبَ

التعريف :

١ - من معانى العُجِب - بالضم - في اللغة: الزهو ^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، قال الراغب الأصفهاني: العُجِب: ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ^(٢).

وقال الغزالي: العجب هو استعظام النعمة والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم ^(٣).

قال ابن عبد السلام: العجب فرحة في النفس بإضافة العمل إليها وحدها عليه، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به، والمتفضل بالتوفيق إليه، ومن فرح بذلك لكونه منة من الله تعالى واستعظمه، لما يرجو عليه من ثوابه، ولم يضيفه إلى نفسه، ولم يحمدها عليه، فليس بمعجب ^(٤).

(١) لسان العرب.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٣٠٦ نشر دار الصحوة - القاهرة.

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ ط. الحلبي ١٩٣٩ م.

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله محمد بن الأزرقي الأندلسي ١/٤٩٥ - ٤٩٦.

الحكم التكليفي :

٤ - العجب مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ (١) ذكر ذلك في موضع الإنكار، وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» (٢) وقال ﷺ: «لولم تكونوا تذنبون لحشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العُجب العُجب» (٣) فجعل العجب أكبر الذنوب .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الهلاك في شيئين: العجب والقنوط، وإنما جمع بينهما، لأن السعادة لاتنال إلا بالطلب، والقانط لا يطلب، والمعجب يظن أنه قد ظفر بمراده فلا يسعى (٤).

(١) سورة التوبة / ٢٥ .

(٢) حديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع...»

أخرجه البزار كما في كشف الأستار للهيتمي (٦٠/١) وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٨٦/١) وقال: رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده - وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال - فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٣) حديث: «لولم تكونوا تذنبون لحشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك...»

رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٤/٤) من حديث أنس، وهو حسن لطوفه كما في فيض القدير للمناوي (٣٣١/٥) .

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٥٨ - ٣٥٩، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٣، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٣٠٦ .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الإعجاب ضد الصواب، وآفة الألباب (١) . وقال الشيرازي: اعلم أن العجب وصف ردىء يسلب الفضائل ويجلب الرذائل، ويوجب المقت ويخفي المحاسن ويشهر المساوىء ويفضي إلى المهالك (٢) .
أنواع العُجب :

٥ - مابه العجب ثمانية أقسام :

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وأنه عرضة للزوال في كل حال (١) .
وينفى هذا العجب: النظر في بدء خلقه وإلى ما يصير إليه .

الثاني: القوة، استعظاما لها مع نسيان شكرها، وترك الاعتماد على خالقها، كما حكى عن قوم حين قالوا فيما أخبر الله تعالى عنهم: (مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً) (٢) .

وينفى هذا العجب اعترافه بمطالبة الشكر عليها، وأنها عرضة للسلب، فيصبح أضعف العباد (٣) .

(١) المنهج السلوك في سياسة الملوك ص ٤١٤ وأدب الدنيا والدين ٢٣٢ ط. الحلبي .

(٢) المنهج السلوك في سياسة الملوك ص ٤١٣ .

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٣ وبدائع السلك في طبائع الملك ٤٩٦/١ .

(٤) سورة فصلت / ١٥ .

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك ٤٩٦/١، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ .

أن يتفكر في مخازنهم وأنهم الممقوتون عند الله تعالى^(١).

السادس: كثرة الأولاد والأقارب والأتباع اعتماداً عليهم ونسياناً للتوكل على رب العالمين.

وينفى العجب به تحقيقه أن النصر من عند الله، وأن كثرتهم لا تغنى عند حضور الموت شيئاً^(٢).

السابع: المال، اعتداداً به وتعويلاً عليه كما قال الله تعالى إخباراً عن صاحب الجنتين إذ قال: (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا)^(٣) وروى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً غنياً جالساً بجنبه فقير فكانه قبض من ثيابه فقال رسول الله ﷺ: «أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه، وأن يعدو إليك فقره»^(٤) وذلك للعجب بالغنى.

وينفيه علمه أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة^(٥).

الثامن: الرأى الخطأ، توهم أنه نعمة، وهو في نفس الأمر نقمة، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾^(٦).

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٦.

(٢) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦.

(٣) سورة الكهف ٣٤.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً غنياً...»

أخرجه أحمد في الزهد (ص ٣٨) وفي إسناده إرسال.

(٥) بدائع السلك ١/٤٩٧، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦.

(٦) سورة فاطر ٨.

الثالث: العقل، استحساناً له واستبداداً به.

وينفى العجب فيه ترديد الشكر عليه، وتجويز أن يسلب منه كما فعل بغيره، وأنه إن اتسع في العلم به فما أوتي منه إلا قليلاً^(١).

الرابع: النسب الشريف افتخاراً به واعتقاداً للفضل به على كثير من العباد.

وينفى هذا العجب علمه بأنه لا يجلب ثواباً ولا يدفع عذاباً، وأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، وأن النبي ﷺ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رضى الله عنهما: «لا أغنى عنك من الله شيئاً»^(٢).

ومن العجب التكبر بالأنساب عموماً، فمن اعتراه العجب من جهة النسب فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أن أباه القريب نطفة قدرة، وأباه البعيد تراب^(٣).

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشرفاً بهم^(٤).

قال الغزالي: وهذا غاية الجهل وعلاجه

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، وبدائع السلك في طبائع الملك ١/٤٩٦.

(٢) حديث: «لا أغنى عنك من الله شيئاً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٥٠١) من حديث ابن عباس.

(٣) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٢، ٢٤٥.

(٤) بدائع السلك ١/٤٩٦.

ومساويه التي صرفه حسن الظن عنها^(١).
وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن،
إذا رأى فيه عيباً أصلحه»^(٢).
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول: رحم الله امرئاً أهدي إلى عيوبى^(٣).
ويجب على الإنسان إذا رأى من غيره سيئة
أن يرجع إلى نفسه، فإن رأى فيها مثل ذلك
أزاله ولا يغفل عنه^(٤).



وعلاج هذا العجب أشد من علاج غيره،
لأن صاحب الرأي الخطأ جاهل بخطئه،
وعلاجه على الجملة: أن يكون متهما لرأيه
أبداً لا يغترّبه، إلا أن يشهد له قاطع من
كتاب أو سنة أو دليل عقلي صحيح^(١).
أسباب العجب:

٦- من أقوى أسباب العجب كثرة مديح
المتقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا
النفاق عادة ومكسباً، فقد ورد عن أبي بكرة
رضي الله عنه «أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ،
فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ:
«ويحك، قطعت عنق صاحبك - يقوله مراراً -
إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل:
أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك،
والله حسبي، ولا يزكى على الله أحداً»^(٢).
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«المدح ذبح».

ولذا ينبغي للعاقل أن يسترشد إخوان
الصدق، الذين هم أصفياء القلوب، ومرايا
المحاسن والعيوب، على ما ينبهونه عليه من

(١) أدب الدنيا والدين ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ط. الحلبي والمنهج
المسلوك ص ٤١٨.

(٢) حديث: «المؤمن مرآة المؤمن...»

أخرجه أبو داود (٢١٧/٥) من حديث أبي هريرة،
وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم
الدين (١٨٠/٢).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني
ص ٣٠٧.

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ٣٠٧.

(١) بدائع السلك ٤٩٧/١، وإحياء علوم الدين
٣٦٦/٣ - ٣٦٧، ومختصر منهاج القاصدين
ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٦/١٠) ومسلم
(٢٢٩٦/٤) واللفظ للبخاري.

عَجَز

التعريف:

١ - العجز لغة: مصدر الفعل عجز، يقال: عجز عن الأمر يعجز عجزاً، وعجز فلان رأى فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز.

والعجز: الضعف، والتعجيز: الشيط (١). وفي المصباح: أعجزه الشيء: فاته (٢).

وفي مفردات الراغب: العجز: أصله التأخر عن الشيء، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة (٣).

وهو في الاصطلاح قال الرافعي: لا نغنى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك... والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه (٤).

ويقول الأصوليون: جواز التكليف مبنى

على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأن لم يقدر على استعماله حقيقة، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزداد به (١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٢ - الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا: إذا يسره وسهله (٢).

وفي الاصطلاح: اسم لما بنى على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، وذكر في الميزان: أن الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر، ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار (٣).

وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب الرخصة.

ب - التيسير:

٣ - التيسير لغة: مصدر يسر، يقال: يسر

(١) كشف الأسرار ١٩٢/١ - ١٩٣، والتلويح على التوضيح

١٩٨/١ وما بعدها، والموافقات للشاطبي ١٠٧/٢،

ومسلم الثبوت مع شرحه ١٣٧/١ وما بعدها.

(٢) المصباح المنير.

(٣) كشف الأسرار للبرزوي ٢٩٩/٢.

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير.

(٣) المفردات للراغب.

(٤) مغنى المحتاج ١٥٤/١.

أسباب العجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل، ^(١) وسبب أيضا من أسباب العجز عن أداء الصوم والحج ^(٢).

وفقدان الزاد والراحلة سبب من أسباب العجز عن أداء الحج ^(٣).

والإعسار سبب من أسباب العجز عن الإنفاق ^(٤).

وعدم وجود ما يثبت حق المدعى سبب من أسباب العجز عن إقامة البيّنة ^(٥). وهكذا .

وفقدان هذه الأسباب يسمى عذرا، فالأعذار في الجملة أسباب للعجز ^(٦).

ويذكر الأصوليون جملة من أسباب العجز عند الكلام على عوارض الأهلية كالصبا والجنون والعتة . . . الخ باعتبار أن الأهلية يبنى عليها التكليف بالأحكام الشرعية، فما يعرض للأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلف به الإنسان ^(٧).

كما ذكر الفقهاء الكثير من أسباب العجز

الأمر إذا سهله ولم يعسر، ولم يشق على غيره أو نفسه .

وفي الاصطلاح يوافق معناه اللغوي ^(١). والعجز سبب من أسباب التيسير .

ج - القدرة :

٤ - القدرة لغة : القوة على الشئ والتمكن منه ^(٢).

وفي الاصطلاح : هي الصفة التي تمكن الحى من الفعل وتركه بالإرادة ^(٣). والقدرة ضد العجز، فهما ضدان .

أسباب العجز :

٥ - للعجز أسباب متعددة ومتنوعة، إذ هي تختلف باختلاف ماهو مطلوب، سواء أكان المطلوب من العبادات أم من المعاملات أم غير ذلك، وكل تصرف له وسائل لتحصيله، وفقدان هذه الوسائل يعتبر سببا للعجز عن تحصيل المطلوب .

فعدم وجود الماء مثلا سبب من أسباب العجز عن الطهارة المائية ^(٤) (الوضوء والغسل) .

وفقدان القدرة البدنية - مثلا - سبب من

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢١١/١٤ ف١ مصطلح تيسير .

(٢) المصباح المنير .

(٣) التعريفات للجرجاني .

(٤) مغنى المحتاج ٨٧/١، والبائع ٤٦/١ .

(١) المذهب ١٠٨/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٣٧/١، والاختيار ١٤٠/١ .

(٣) المذهب ٣٠٣/١ .

(٤) الاختيار ٤١/٢ .

(٥) القوانين الفقهية ٢٩٩ .

(٦) المشور ٣٧٥-٣٧٦ .

(٧) فواتح الرحموت ١٥٦/٢ - ١٦٠ وما بعدها، والتلويح على

التوضيح ١٦٤/٢ وما بعدها .

وقد علق ابن عابدين على قول الدر (لمرض حقيقى) بقوله: الحقيقى والحكمى وصفان للتعذر، وليس للمرض^(١).

وفى الهداية فى باب التيمم جاء: خائف السبع والعدو والعطش على نفسه أو دابته عاجز حكما، فيباح له التيمم مع وجود الماء^(٢).

وفى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، قال الدردير: يتيمم ذو مرض، ولو حكما، كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، قال الدسوقي (قوله: أو حكما) وهو الصحيح الذى خاف باستعمال الماء حدوث مرض، فهو بسبب خوفه المذكور فى حكم غير القادر على استعماله^(٣)، ومثل ذلك مقاله الشافعية^(٤).

وقال البزدوى: جواز التكليف مبنى على القدرة التى يوجد بها الفعل المأمور به، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عن استعمال الماء حقيقة لعجزه عن استعماله بيده، أو حكما بأن كان يحل

فى القواعد الفقهية كقاعدة: المشقة تجلب التيسير^(١).

وذكر الأصوليون بعض أسباب العجز أثناء الكلام على الحكم، وحكم التكليف بما لا يطاق، وذكروا أن القدرة شرط التكليف، أو هى شرط وجوب الأداء، أخذوا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ويقسمون القدرة إلى قدرة ممكنة وقدرة ميسرة^(٣).

ومع ذلك فمن العسير استقصاء أسباب العجز، لأن كل تصرف له وسائله الخاصة التى تحققه، والتى يعتبر فقدانها سببا من أسباب العجز عن تحصيله ويرجع لكل تصرف فى بابه.

أنواع العجز:

٦ - العجز نوعان: حقيقى وحكمى.

جاء فى الدر المختار: من تعذر عليه القيام فى الصلاة لمرض حقيقى، وحده: أن يلحقه بالقيام ضرر، وسواء كان المرض قبل الصلاة أو فيها، أو حكمى: بأن خاف زيادة المرض أو بطء براء بقيامه...

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥٠٨/١، وينظر البحر الرائق ١٢١/٢.

(٢) الهداية ٢٦/١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٠/١.

(١) المشور ١٦٥/٢ و ٢٥٣/١ والفروق للقرافى ١١٨/١ وتهذيب الفروق ١٧٩/١.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٣) فواتح الرحموت ١٣٥/١، ١٣٧، ١٤٠، والتلويح ١٩٧/١ - ١٩٨.

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الْأَدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

ويتخرج على هذه القاعدة رخص الشارع
وتخفيفاته، وأسباب التخفيف هي: السفر
والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر
وعموم البلوى والنقص... الخ.

وذكر الفقهاء ما يترتب على هذه الأسباب
من آثار.

ومنها بالنسبة للمرض: التيمم عند مشقة
استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض،
والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول
الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم
للشيخ الهرم مع الفدية.

ومن أمثلة ماذكروه بالنسبة للنقص: عدم
تكليف الصبي والمجنون^(٣).

وما سبق من الأمثلة يوضح أثر العجز في
العبادات.

أما في المعاملات فأثر العجز يختلف من
تصرف إلى تصرف، ومن ذلك:

١ - إذا عجز الزوج عما وجب عليه من

باستعماله نقص ببدنه أو مرض يزداد
به^(١).

أثر العجز:

٧ - العجز سبب من أسباب التخفيف
والتيسير في العبادات والمعاملات والحدود
والقضاء وغير ذلك، فكل ما عجز عنه
الإنسان يسره له الشريعة، تفضلاً من الله
سبحانه وتعالى ورحمة بعباده، ورفعاً للحرج
والمشقة عنهم.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه
وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾^(٢) قال الجصاص: في هذه الآية
نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا
يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا
يصدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له
ماليس في وسعه^(٣).

وقد وضع الفقهاء والأصوليون من القواعد
ما يجمع الكثير من أسباب العجز ووضحوا
التخفيفات التي تنبني على كل سبب، ومن
هذه القواعد:

المشقة تجلب التيسير:

٨ - قال الفقهاء: الأصل في هذه القاعدة

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) سورة الحج / ٧٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٧٦.

(١) كشف الأسرار ١/ ١٩٣.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٧ - ٥٣٨.

والمذهب الثاني : أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها^(١). ر : (الإمامة الكبرى) .

٣ - الدعوى إذا صحت، سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم، فإن اعترف قضي عليه، وإن أنكر سأل المدعى البينة، لقول النبي ﷺ : «ألك بينة؟» فقال : لا، فقال : فلك يمينه^(٢) فإن أحضر المدعى البينة قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها^(٣).

وإن قال المدعى عليه بحق : لى بينة بأنى قضيته، أو : لى بينة بأنه أبرأنى، وطلب الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام، فإن عجز عن الإتيان بالبينة التى تشهد له بالقضاء أو الإبراء حلف المدعى على نفى ما ادعاه المدعى عليه من قضاء أو إبراء، واستحق ما ادعى به^(٤).

ر : (دعوى ف ٦٨ - وقضاء) .

٤ - قال الحنفية : تفسخ الإجارة بالأعذار عندنا، لأن المنافع غير مقبوضة وهى المعقود

النفقة، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما، وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج^(١). (ر : نفقة) .

٢ - ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية مواع عقد الإمامة وموانع استدامتها، فقال : ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة فى عقد، ولا استدامة، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة .

أما ما يمنع من عقد الإمامة مع الاختلاف فى منعه من استدامتها، فهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف - فإن طرأ بعد عقد الإمامة، ففى خروجه منها مذهبان :

أحدهما : يخرج من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩ .

(٢) حديث : «ألك بينة ...»

أخرجه مسلم (١/١٢٣) من حديث وائل بن حجر .

(٣) الهداية ١٥٦/٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٥ وتبصرة الحكام بهامش

فتح العلى ١/١٧٦ .

(١) الهداية ٤١/٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦،

والدسوقي ٢/٥٠٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٢، وحاشية

الجمال ٤/٤٨٨، والمغنى ٧/٥٧٣ - ٥٧٤ والقلوبى

٨٢/٤ .

وكان له بدل فإنه ينتقل إلى البدل، كالعاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل فإنه ينتقل إلى التيمم، وقد جاء النص بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

وكذلك من لم يقدر على القيام في الصلاة انتقل إلى القعود، ومن لم يقدر على القعود انتقل إلى الاضطجاع، ومن لم يقدر على الركوع والسجود انتقل إلى الإيماء، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

ومن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام^(٣).

وذكر الزركشي أن المطلوب إن كان غير مؤقت بوقت ولم يجده - لا يتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه، وإن كان المطلوب مؤقتا بوقت، فإنه ينتقل إلى البدل، كالتمتع إذا

عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع، فتفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به. وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه، فذهب ماله، أو أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها، فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد^(١). (ر: اجارة).

أنواع التخفيف التي تترتب على العجز:

تختلف أنواع التخفيف المترتبة على العجز وذلك على الوجه الآتي:

أولا: سقوط المطلوب إن لم يكن له بدل:

٩ - إذا عجز الإنسان عن أداء المطلوب، ولم يكن له بدل فإنه يسقط، ويسمى ذلك تخفيف إسقاط، ومن أمثلة ذلك إسقاط الحج عن الفقير^(٢).

ثانيا: الانتقال إلى بدل المطلوب:

١٠ - إذا عجز الإنسان عن فعل المطلوب

(١) سورة النساء ٤٣/، المائدة ٦/.

(٢) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٧/٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والذخيرة ص ٣٣٩،

والمشور ٢٥٤/١، والمهذب ١٠٨/١، وأحكام القرآن

للجصاص ٥٣٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص

(١) الهداية ٢٥٠/٣.

(٢) المشور ٢٥٣/١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣،

والتلويح ١٦٩، ١٦٨، ١٦٤/٢.

العشرة، ولا أثر لوجود الهدى بعد، وإذا لم يكن البدل مقصودا في نفسه بل يراد لغيره، لم يستقر حكمه، كما إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر إلا بالشروع في المقصود^(١).

١٢- وإذا شرع في البدل، ثم وجد الأصل بعد الانتهاء من البدل، فقد قال الزركشى: إذا فرغ منه ثم قدر على الأصل نظر، فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر كما لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى، ثم رجع المال فلا إعادة عليه، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام، ثم عاد المال، لأن وقته مضيق كالصلاة، وإن كان الوقت موسعا فقولان، كما لو عاد ماله بعد الصوم في كفارة الظهار^(٢).

العجز عن بعض المطلوب:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أن من كلف بشيء من الطاعات فقد راعى بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه^(٣)، لقول الله سبحانه وتعالى:

كان معه مال إلا أنه لم يجد هديا يشتريه، فعليه الانتقال إلى الصوم، لأنه مؤقت، فإن عليه أن يصوم الثلاثة في الحج، وكما لو عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يؤخر الصلاة، وكذا لو وجده وكان ماله غائبا، بخلاف جزاء الصيد إذا كان ماله غائبا فإنه يؤخر، لأنه يقبل التأخير^(١).

وقال العز بن عبد السلام في القواعد: الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة، والظاهر أنها ليسا في الأجر سواء، فإن الأجر بحسب المصالح، وليس الصوم في الكفارة كالإعتاق، ولا الإطعام كالصيام، كما أنه ليس التيمم كالوضوء، إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى البدل فقد المبدل^(٢).

وجود الأصل بعد الشروع في البدل:

١١- من تلبس بالبدل في العبادة لعجزه عن الأصل، ثم قدر على الأصل في أثناء أداء البدل فقد قال الزركشى: إن كان البدل مقصودا في نفسه، ليس يراد لغيره، استقر حكمه، كما لو قدر المتمتع على الهدى بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه، فإنه يتمادى في إتمام

(١) المنشور ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) الزركشى ١/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/٢، والبدائع

١/١٠٦ - ١٠٧، والخرشى ١/٢٩٤ - ٢٩٩.

(١) المنشور ١/١٧٨، ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) المنشور ١/٢٢٥.

الأصل فسقط ما هو من ضرورته، لكن في تحريك اللسان من الأخرس خلافاً^(١). ر: (خرس ف/ ٤).

قال الزركشى: وذكر الإمام ضابط لبعض هذه الصور، فقال: كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام.

وإن كان لا بد له كالفطرة لزمه الميسور منهما، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر يجب المقدور منه، وكما لو قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقي^(٢).

وذكر الزركشى ضابطاً آخر فقال: العجز عن بعض الأصل إن كان في نفس المستعمل سقط حكم الموجود منه، كوجدان بعض الرقبة في الكفارة، وإن كان العجز في نفس المكلف لم يسقط حكم المقدور منه، كما لو كان بعض أعضائه جريحاً، وكما يكفر المبعوض بالمال^(٣).

وذكر السيوطى مسائل العجز عن بعض المطلوب تحت قاعدة: الميسور لا يسقط

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وفصل بعض الفقهاء كالزركشى من الشافعية وابن رجب من الحنابلة فقالوا: إذا كانت العبادة مشروعة في نفسها وعجز عن بعضها، فإنه يأتي بالمقدور عليه، ومن ذلك: من قدر على بعض الفاتحة فإنه يأتي بها قدر عليه، لأن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها،^(٣) وكمن انتهى في الكفارة إلى الإطعام، فقد قدر على إطعام ثلاثين، فيتعين إطعامهم^(٤).

وكذا لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجها في الأصح^(٥).

وإن كان المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحرريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسيقى في الحلق والختان، فهذا ليس بواجب، لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط

(١) سورة البقرة ٢٨٦.

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥١) ومسلم (٩٧٥/٢) من حديث أبى هريرة.

(٣) المنشور ١/٢٢٧ - ٢٢٨، والقواعد لابن رجب ص ١١.

(٤) المنشور ١/٢٢٨.

(٥) المنشور ١/٢٢٩.

(١) القواعد لابن رجب ص ١٠، والمنشور ١/٢٣٣.

(٢) المنشور ١/٢٣٢.

(٣) المنشور ١/٢٢٦ - ٢٢٧.

بالمعسور، قال ابن السبكي: هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: ^(١) «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ^(٢).

عَجَمَاء

التعريف:

١ - العَجَمَاء في اللغة: البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم.

والأعجم أيضاً: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، والمرأة عجماء. والأعجم أيضاً: الذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية.

وتطلق العجماء والمستعجم على كل بهيمة، كما ورد في لسان العرب ^(١). وفي الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء بأنها: البهيمة ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحيوان:

٢ - الحيوان: مأخوذ من الحياة، ويطلق على كل ذي روح، ناطقاً كان أو غير ناطق.

عَجَز

انظر: ألية

عَجَفَاء

انظر: أضحية

عَجَل

انظر: بقر

عَجَم

انظر: أعجمي

(١) الأشباه والنظائر للأسيوطي ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر...»

تقدم تخريجه ف ١٣.

(١) الصحاح، ولسان العرب.

(٢) القواعد للبركني ص ٣٧٣، وفتح الباري ٢٥٥/١٢.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ضمان ف ١٠٢ وما بعدها).

ب - أكل العجاء:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في العجاء حل الأكل إلا ما استثنى ، وتفصيل ذلك في مصطلح: (حيوان ف ٥)، (أطعمه: ف ٥٧ وما بعدها).

ج - زكاة العجاء:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه تجب الزكاة في النعم، وهي البقر والإبل والغنم، واختلفوا في غيرها .
وتفصيل ذلك في مصطلح: (زكاة ف ٣٨).

د - الرفق بالعجاء:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يملك عجاء إطعامها وسقيها والرفق بها، لحديث: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

(١) حديث: «عذبت امرأة...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٥١٥/٦ ط السلفية) ومسلم (٢٠٢٢/٤ ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

وعرفه بعضهم: بأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة^(١).

والحيوان أعم من العجاء .

ب - الدابة:

٣ - تطلق الدابة على: كل ما يدب على الأرض، فكل حيوان في الأرض دابة^(٢).
والدابة أعم من العجاء .

الحكم الإجمالى:

أ - جناية العجاء:

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن من كان مع البهيمة ضمن إتلافها نفسا أو مالا، ليلا أو نهارا، سواء أكان مالكا للبهيمة أم لا، كالمستأجر والمستعير ونحوهما، وسواء أكان راكبا أم سائقا أم قائدا، واشترط بعضهم التعدى، ووضع آخرون قيودا أخرى، لأن البهيمة إذا كانت بيد إنسان فعليه تعهدها وحفظها، وجناتها تنسب إليه .

أما إذا لم يكن مع البهيمة شخص يمكن أن تنسب إليه جنايتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أتلفته ليلا فعلى صاحبها ضمانه لتقصيره بإرسالها ليلا، ولا يضمن ما أتلفته نهارا .

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني .

(٢) المصباح المنير .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (حيوان ف
(٥) و (رفق ف ١٠) .

وللعجاء أحكام أخرى كبيعها وإجارتها
ورهنها وإعارتها واقتنائها ونحو ذلك .
وينظر تفصيل هذه الأحكام في
مصطلحاتها .

عجوز

التعريف :

١ - العجوز لغة : المرأة المسنة ، وقد عجزت
تعجز عجزا ، وعجزت تعجيزا : أى طعنت في
السن ، وسميت عجوزا لعجزها في كثير من
الأمر .

وفسر القرطبي العجوز بالشيخة ، قال
ابن السكيت : ولا يؤث بالهاء ، وقال ابن
الأنباري : ويقال أيضا : عجوزة - بالهاء -
لتحقيق التأنيث ، وروى عن يونس أنه قال :
سمعت العرب تقول عجوزة - بالهاء - والجمع
عجائر وعُجُز^(١) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى
اللغوي^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المتجالة :

٢ - المتجالة هي العجوز الفانية التي لا إرب
للرجال فيها^(٣) .

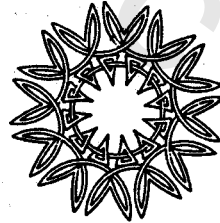
(١) المصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني وتفسير
القرطبي ٦/٩ .

(٢) الإقناع للشرييني الخطيب ١٦٤/١ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٤٢١/٢ نشر دار
المعرفة، والفواكه الدواني ٤١٠/٢ .

عجمة

انظر: أعجمي، ولغة



المذهب - بالعجوز كل من لاتشهى فى جواز النظر إلى الوجه خاصة ^(١).

وذهب الغزالي - من الشافعية - إلى إلحاق العجوز بالشابة، لأن الشهوة لاتنضب، وهى محل الوطء ^(٢).

الخلوة بالعجوز :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه لايجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية، لأن الشيطان يكون ثالثهما، يوسوس لهما فى الخلوة بفعل ما لايجل، قال النبى ﷺ : «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» ^(١) ولفظ الرجل فى الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والمتجالة ^(٢).

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الخلوة بالعجوز الشوهاء، نقل ابن عابدين : العجوز الشوهاء والشيخ الذى لايجامع مثله بمنزلة المحارم ^(٣).

وأجاز الشاذلى من المالكية خلوة الشيخ

ب - البررة :

٣ - البررة : المرأة العفيفة التى تبرز للرجال وتتحدث معهم وهى التى أسنت وخرجت عن حد المحجوبات ^(١).

ج - القاعد :

٤ - القاعد - بغيرهاء - هى التى قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض ^(٢).

النظر إلى العجوز :

٥ - يباح النظر من العجوز إلى ما يظهر غالباً عند جمهور الفقهاء لقول الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٣) قال ابن عباس رضى الله عنهما : استثناهن الله من قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ^(٤)، ولأن ما حرم النظر لأجله معدوم فى جهتها، فأشبهت ذوات المحارم ^(٥).

وألحق الحنابلة - على الصحيح من

(١) مطالب أولى النهى ١٤/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٢٤/٧ .

(٣) حديث : «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان أخرجه الترمذى (٤٦٦/٤) من حديث عمر بن الخطاب، وقال «حديث حسن صحيح» .

(٤) الفواكة الدوانى ٤٠٩/٢ - ٤١٠ وحاشية الجمل ١٢٥/٤، والإنصاف ٣١/٨، وابن عابدين ٢٣٥/٥ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢٣٥/٥ .

(١) المصباح المنير .

(٢) تفسير ابن العربى ٤١٨/٣ - ٤١٩ وانظر تفسير القرطبى ٣٠٩/١٢ .

(٣) سورة النور / ٦٠ .

(٤) سورة النور / ٣١ .

(٥) كشف القناع ١٣/٥، وروضة الطالبين ٢٤/٧ والبدايع ١٢١/٥ .

بمصافحتها ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة^(١).

بهذا صرح صاحب الهداية من الحنفية، والحنابلة في قول إن أمن على نفسه الفتنة^(٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مس الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز^(٣).

السلام على العجوز :

٨ - يرى الفقهاء - في الجملة - أنه يجوز السلام على العجوز الخارجة عن مظنة الفتنة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (سلام ف ١٩).

تشميت العجوز :

٩ - لايجوز تشميت الأجنبية الشابة التي يخشى منها الفتنة، أما العجوز إذا عطست فحمدت الله شمتها الرجل، وكذلك إذا عطس فشمته العجوز رد عليها^(٤).
وللتفصيل ر: (تشميت ف ٨).

المهرم بالمرأة شابة أو متجالة وخلوة الشاب بالمتجالة^(١).

وضابط الخلوة اجتماع لاتؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة، فلا يعد خلوة^(٢).

وللتفصيل (ر: خلوة ف ٦).

مصافحة العجوز :

٧ - لاختلاف بين الفقهاء في عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة، لقول النبي ﷺ «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جرة يوم القيامة»^(٣) ولانعدام الضرورة إلى مس وجهها وكفيها، لأنه أبيع النظر إلى الوجه والكف - عند من يقول به - لدفع الحرج، ولا حرج في ترك مسها، فبقى على أصل القياس .

هذا إذا كانت الأجنبية شابة تشتهى^(٤).
أما إذا كانت عجوزا فلا بأس

(١) البناية ٢٥١/٩ .

(٢) البناية ٢٥١/٩، ومطالب أولى النهى ١٤/٥، والإنصاف ٢٦/٨ .

(٣) مغنى المحتاج ١٣٢/٣ - ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٢١٥/١ .

(٤) ابن عابدين ٢٣٦/٥، والفواكه الدواني ٤٥١/٢، والآداب الشرعية ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ .

(١) الفواكه الدواني ٤١٠/٢ .

(٢) حاشية الجمل ١٢٥/٤ .

(٣) حديث: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٤) وقال: «غريب»

(٤) البناية ٢٥٠/٩ - ٢٥١، وبدائع الصنائع ١٢٣/٥، ومغنى المحتاج ١٣٢/٣، وكشاف القناع ١٥/٥ .

مداواة العجائز الجرحى فى الغزو :

١٠ - يجوز للمتجالات من النساء مداواة الجرحى والمرضى الأجانب وماشاكلها ونقل الموتى ، وأما غير المتجالات فيعالجن بغير مباشرة منهن للرجال ، فيصفن الدواء ، ويضعه غيرهن على الجرح ، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شىء من جسده (١) .

وضع العجوز ثيابها :

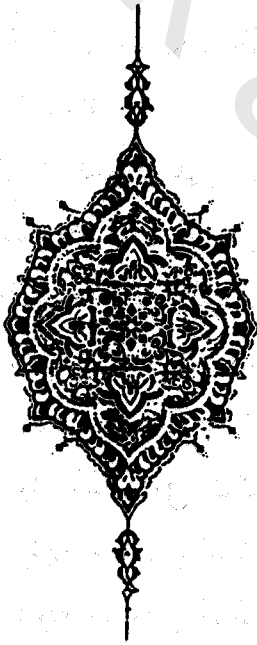
١١ - قال الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (٢) وإنما خص القواعد بهذا الحكم لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن (٣) .

وللعلماء فى تفسير قوله تعالى ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ قولان :

أحدهما : تضع خمارها ، وذلك فى بيتها ، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار ، قال القرطبى : قال قوم : الكبيرة التى أيسست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس ، فعلى هذا

يجوز لها وضع الخمار .

والثانى : جلبابهن وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وابن جبير وغيرهما ، يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الخمار ، تضعه عنها إذا سترها مابعد من الثياب . قال القرطبى : والصحيح أنها كالشابة فى التستر ، إلا أن الكبيرة تصنع الجلباب الذى فوق الدرع والخمار (١) .



(١) تفسير ابن العربى ٤١٩/٣ ، وتفسير القرطبى ٣٠٩/١٢ .

(١) عمدة القارى ١٦٨/١٤ - ١٦٩ ، وفتح البارى ٨٠/٦ .

(٢) سورة النور / ٦٠ .

(٣) تفسير القرطبى ٣٠٩/١٢ .

عدالة

التعريف :

١ - العدالة في اللغة التوسط، والاعتدال :
الاستقامة، والتعادل التساوى، والعدالة
صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمرءة
عادة ظاهراً^(١).

وفي الاصطلاح : اجتناب الكبائر وعدم
الإصرار على الصغائر .

قال البهوتي : العدالة هي استواء أحوال
الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله^(٢).

وقد ذكر الفقهاء أحكام العدالة في مواطن
منها : الإخبار عن نجاسة الماء أو طهارته
ودخول وقت الصلاة، وجهة القبلة، والإمامة
في الصلاة، وشروط عامل الزكاة، وشروط
الشاهدين لرؤية هلال رمضان، وشروط
الوصى وناظر الوقف، وولى النكاح والإمامة
الكبرى، والقضاء والشهادة .
وللتفصيل انظر مصطلح : (عدل) .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني،
المفردات للأصفهاني مادة (عدل) .

(٢) البدائع ٢٦٨/٦، جواهر الإكليل ١٢/١، مغنى
المحتاج ٤٢٧/٤، كشف القناع ٤١٨/٦ .

عداوة

التعريف :

١ - العداوة في اللغة : الظلم وتجاوز الحد،
يقال : عدا فلان عدوا وعدواً وعدواناً وعداء
أى : ظلم ظلماً جاوز فيه القدر، وعدا بنو
فلان على بنى فلان أى : ظلموهم^(١).

والعداى : الظالم، والعدو : خلاف
الصديق الموالي، والجمع أعداء .

وفي التعريفات ودستور العلماء : العداوة
هي ما يمكن في القلب من قصد الإضرار
والانتقام^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصداقة :

٢ - الصداقة في اللغة : مشتقة من الصدق
في الود والنصح، يقال : صادقته مصادقة
وصداقاً، والاسم الصداقة : أى خالته .

وفي الكليات : الصداقة صدق الاعتقاد
في المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات ١/١، والمغرب ٣٠٦، ودستور العلماء
٣٠٨/٢ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي^(١).

الحكم الإجمالي :

أ - العداوة في الشهادة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من شروط قبول الشهادة عدم التهمة في الشاهد، ومن التهم التي لا تقبل الشهادة من أجلها: العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لما روى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل بيته»^(٢) والغمر: الحقد.

والمراد بالعداوة التي لا تقبل الشهادة من أجلها: العداوة الدنيوية لا الدينية، لأن المعادة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذي يرتكب ذلك لا يؤمن منه أن يشهد في حق المشهود عليه كذبا.

والعداوة الدنيوية هي العداوة التي تنشأ عن أمور دنيوية كالمال والجاه، فلذلك لا تقبل

فالصداقة ضد العداوة.

وفي الاصطلاح: هي اتفاق الضمائر على

المودة، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه، فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين^(١).

فالصداقة ضد العداوة.

ب - الخصومة :

٣ - الخصومة لغة: المنازعة، والجدل، والغلبة بالحجة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن

المعنى اللغوي.

والصلة بين العداوة والخصومة هي: أن

الخصومة من قبيل القول، والمعادة من أفعال القلوب^(٢).

ج - الكره :

٤ - الكره في اللغة: القبح والقهر، وهو ضد

الحب، تقول: كرهته أكرهه كرها فهو

مكروه، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه

قهرا، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل

قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى.

(١) المصباح المنير والمغرب ٤٠٦.

(٢) حديث: «لا تجوز شهادة خائن...»

أخرجه أحمد (٢/٢٠٤ - ط الميمنية) وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٨) ط. شركة الطباعة الفنية.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكلبيات ١١١/٣،

وانظر تفسير الماوردي آية ٦١ من سورة النور.

(٢) لسان العرب، وتكملة فتح القدير ٩٦/٦.

سواء أكان الشاهد عدواً للزوجين أم أحدهما .

وجهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - على قبول شهادة العدو لعدوه، إذ لا تهمة، وعند بعض الحنفية لا تقبل وهي رواية عن أحمد^(١).

ب - العداوة في القضاء :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي لا يقضى على من بينه وبينه عداوة، كالشهادة عليه، للحقوق التهمة له في ذلك، وصرح الحنابلة بعدم نفوذ حكمه على عدوه، وقال المالكية بنقضه^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء) .

ج - العداوة في النكاح :

٧ - صرح الشافعية والحنابلة بأن من شروط تزويج الأب لابنته بغير إذنهما أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة بأن يطلع عليها أهل

شهادة المجروح على الجراح وورثة المقتول على القاتل، والمقذوف على القاذف، والمشتوم على الشاتم، وللفقهاء تفصيل في ضابطها، فقال الشلبي من الحنفية: العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه، وقيل: يعرف بالعرف، واقتصر صاحب درر الحكام على العرف .

وقال الشافعية: العداوة التي ترد بها الشهادة: أن تبلغ حداً يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر .

وقال الحنابلة: من سره مساءة أحد، أو غمه فرحه، وطلب له الشر ونحوه، فهو عدوه، لا تقبل شهادته عليه للتهمة .

أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر والمتبع على المبتدع، ولو تجاوز أحد الحد بارتكاب المناهي والمعاصي وصار أحد عدواً له بسبب ذلك، فتقبل شهادة ذلك العدو عليه، إلا إذا كانت العداوة الدينية قد سببت إفراط الأذى على الفاسق ومرتكب المعاصي، ففي هذه الحالة تمنع العداوة الدينية قبول الشهادة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح تقبل فيه شهادة العدو على عدوه،

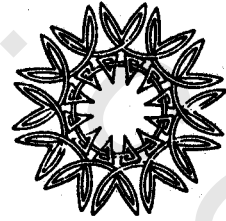
(١) تبين الحقائق ٢٢١/٤، ودرر الحكام ٣٥٥/٤، وحاشية الدسوقي ١٧١/٣، والقوانين الفقهية ٣٣٦، وتبصرة الحكام ١٨٠/١ ط. الشرقية ١٣٠١ هـ، روضة الطالبين ٢٣٧/١١، مغنى المحتاج ١٤٤/٣، المغنى ٥٥/١٢ وما بعدها، منتهى الإرادات ٥٥٤/٣، كشف القناع ٤٣١/٦، الإيضاف ٧٤/١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠١/٤، حاشية الدسوقي ١٥٢/٤، روضة الطالبين ١٤٦/١١، كشف القناع ٣٢٠/٦، الروض المربع ٣٦٨ .

محلها، فإن كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها، بخلاف العداوة غير الظاهرة، لأن الولي محتاط لموليته لخوف العار وغيره .

قال الولي العراقي : وينبغي أن يعتبر في الإيجابار أيضا: انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، ولا يعتبر ههنا ظهور العداوة لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر، أما مجرد كراهة المرأة للرجل من غير ضرر فلا تؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجه منها .

قال صاحب شرح الروض : ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج، لأن شفقة الولي تدعوه إلى أنه لا يزوجه من عدوها^(١) . وتفصيل ذلك في مصطلح : (نكاح) .



عُدَّة

التعريف :

١ - العُدَّة - بالضم - في اللغة : الاستعداد والتأهب وما أعدته من مال أو سلاح^(١) . وفي الاصطلاح هي : جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالعُدَّة :

٢ - العدة - أي الاستعداد للحرب - فريضة تلازم فريضة الجهاد، فالجرب بلا عدة إلقاء للنفس إلى التهلكة، والعدة للحرب في سبيل إعلاء كلمة الله بأنواعها فرض على المسلمين. قال تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٣) ، والخطاب لكافة المسلمين، وقال سبحانه : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) المصباح المنير .

(٢) الفتوحات الإلهية، تفسير البغوي ٢٥٣/٢ .

(٣) سورة الأنفال / ٦٠ .

(١) مغنى المحتاج ١٤٩/٣، القليوبي وعميرة ٢٢٢/٣ .

كشاف القناع ٤٤/٥ .

التَّهْلُكَةِ^(١) أى بترك الإنفاق فى سبيل الله ، والخطاب أيضا لكافتهم ، وعد سبحانه وتعالى : ترك الإنفاق فى سبيل الله وعدم الاستعداد للحرب باتخاذ العدة اللازمة للنصر تهلكة للنفس ، وتهلكة للجماعة ، فالدعوة إلى الجهاد فى التوجيهات القرآنية والنبوية تلازمها فى الأغلب الأعم دعوة إلى الإنفاق .

جاء فى تفسير الماوردى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» بأن تركوا النفقة فى سبيل الله فتهلكوا ، ثم قال : هذا قول ابن عباس ، وقيل : لاتقحموا أنفسكم فى الحرب بغير نكاية فى العدو ، وقال ابن كثير : التهلكة أن تمسك يدك عن النفقة فى سبيل الله^(٢) . والعدة بما فى الطوق من فروض الكفاية على المسلمين ، فإن تركوها أثموا جميعا ، وهى من الأمور المنوطة بالإمام وتلزم عليه ، قال الماوردى : من الأمور الواجبة على الإمام : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهدا ، وعد القرآن ترك العدة للحرب إعلاء لكلمة الله من علامات النفاق ، فقال تعالى : فى

شأن المنافقين الذين استأذنوا النبى ﷺ لأعذار واهية فى عدم الخروج معه فى الجهاد : ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً^(١) .

وانظر مصطلح : (سلاح) .

ماتكون به العدة :

٣ - بين القرآن العدة : بأنها القوة ، ورباط الخيل ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ .

واختلف المفسرون فى المراد من القوة : وقال الماوردى فيه خمسة أقوال :

أ - القوة : ذكور الخيل ، ورباط الخيل إنائها .

ب - القوة : السلاح ، قاله الكلبي .

ج - التصافى ، واتفاق الكلمة .

د - الثقة بالله .

هـ - الرمى .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ .

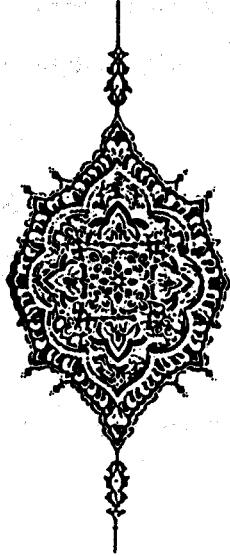
والآيات من سورة التوبة من ٤٤ - ٤٦ .

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) الخازن ، ابن كثير ، تفسير الماوردى .

بدر، فنبهوا على أن النصر بدون استعداد لايتأتى فى كل زمان، ودلت الآية على وجود القوة الحربية انقاء بأس العدو^(١).

وخص رباط الخيل بالذكر- مع أن الأمر بإعداد القوة فى الآية يتناول جميع مايتقوى به للحرب على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها - لأنها الأداة التى كانت بارزة عند من كان يخاطبهم القرآن أول مرة، ولو أمرهم بأسباب غير معروفة لديهم، ولا يطبقون إعدادها لكان تكليفا بما لايطاق^(٢).



وقال صاحب تفسير الخازن بعد أن ذكر أقوالا فى معنى القوة: القول الرابع: إن المراد بالقوة جميع مايتقوى به فى الحرب على العدو، فكل ماهو آلة يستعان بها فى الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها، وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمى»^(١) لاينفى كون غير الرمى من القوة المأمور بإعدادها فهو كقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢) وكقوله: «الندم توبة»^(٣) فهذا لاينفى اعتبار غيره، بل يدل على أن المذكور هو من أجل المقصود، ولأن الرمى كان من أنجع وسائل الحرب نكاية فى العدو فى زمنه ﷺ، فهكذا هنا يحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال فى الجهاد بجميع مايمكن من الآلات، كالرمى بالنبل، والنشاب، والسيف، وتعلم الفروسية، والتصافى، واتفاق الكلمة، والثقة بالله وكل ذلك مأموره، وقال الشهاب: إنما ذكر هذا هنا، لأنه ﷺ: لم يكن له استعداد تام فى

(١) حديث: «ألا إن القوة الرمى»

أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) حديث: «الحج عرفة».

أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢) والحاكم (٤٦٤/١) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «الندم توبة».

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٠/٢) والحاكم (٢٤٣/٤) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) تفسير الخازن، الفتوحات الإلهية، روح المعانى، تفسير البغوى: فى تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية ٤٦ من سورة التوبة وآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) المصادر السابقة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء لغة : طلب البراءة أى التخلص ، أو التنزه والتباعد أو الإعذار والإيذار أو طلب براءة المرأة من الحبل ^(١) ، أو هو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض ^(٢) .

وفى الاصطلاح : يطلق على معنيين :
المعنى الأول : الاستبراء فى الطهارة : وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى ^(٣) .

المعنى الثانى : الاستبراء فى النسب : وهو تريض الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد ^(٤) .

فالاستبراء يشترك مع العدة فى أن كلا منهما مدة تريض فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها ، ويفترقان فى عدة أمور ذكرها القرافى منها :

أن العدة واجبة على كل حال ، حتى ولو تيقن براءة الرحم ، لتغليب جانب التعبد فيها ، بخلاف الاستبراء .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) الفواكة الدوانى ٩٠/٢ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٣٦ .

(٤) مغنى المحتاج ٤٠٨/٣ .

عِدَّة

التعريف :

١ - العِدَّة لغة : مأخوذة من العد والحساب ، والعد فى اللغة : الاحصاء ، وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا ، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هى ماتعده من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ، وقيل : تربصها المدة الساجبة عليها ، وجمع العِدَّة : عِدَد ، كسدره ، وسدر .

والعِدَّة بضم العين : الاستعداد أو ما أعدته من مال وسلاح ، والجمع عُدَد ، مثل غرفة وغرف .

والعِدَّة : الماء الذى لا ينقطع ، كماء العين وماء البشر ^(١) .

وفى الاصطلاح : هى اسم لمدة تريض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

وأنه يكفي القرء الواحد في الاستبراء لا في العدة^(١).

ب - الإحداد :

٣ - الإحداد لغة : المنع ، ومنه : امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهارا للحزن والأسف^(٢).

وفي الاصطلاح : هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة ومنه امتناع المرأة من البيوتة في غير منزلها^(٣).

والعلاقة بين العدة والإحداد : أن العدة ظرف للإحداد ، ففي العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها .

ج - التربص :

٤ - التربص لغة : الانتظار ، يقال : تربصت الأمر تربصا انتظرته ، وتربصت الأمر بفلان توقعت نزوله به^(٤).

واصطلاحا هو التثبت والانتظار قال تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾^(٥).

والعلاقة بين التربص والعدة أن التربص

ظرف للعدة فإذا انتهت العدة انتهى التربص ، وأنه يوجد في العدة وفي غيرها كالأجال في باب الديون ، فهو أعم من العدة ، فكل عدة تربص ، وليس كل تربص عدة .

الحكم التكليفي :

مشروعية العدة والدليل عليها :

٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها^(١) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب فمنه قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤).

ب - وأما السنة فمنها ما ورد عن أم عطية

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٠ وما بعدها ، الدسوقي ٢/٤٨٦
مغنى المحتاج ٣/٣٨٤ ، المغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨ مكتبة
الرياض الحديثة .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق / ٤ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(١) الفروق ٣/٢٠٣ - ٢٠٥ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، مختار الصحاح .

(٣) البدائع ٣/٢٠٨ ، مغنى المحتاج ٣/٣٩٩ .

(٤) المصباح المنير .

(٥) سورة المؤمنون / ٢٥ .

النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول، وذهب الشافعية إلى أن العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء . وللتفصيل ينظر : بطلان ف ٣٠ وخلوة ف ١٩ .

انتظار الرجل مدة العدة :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن العدة لا تجب على الرجل حيث يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بعمتها أو خالتها أو أختها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، أو البائن عند الحنفية ، خلافا لجمهور الفقهاء فإنه لا يجب عليه الانتظار .

ومنع الرجل من الزواج هنا لا يطلق عليه عدة، لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يحمل معنى العدة، قال النفراوي: المراد من حقيقة العدة منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة، لا لغة، ولا شرعا، لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه أنه معتد^(١) .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١) وما ورد أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم »^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض »^(٣) .

ج - الإجماع - أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد^(٤) .

سبب وجوب العدة :

٦ - تجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح . وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة بها .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في

(١) حديث : « لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث ... »

أخرجه مسلم (١١٢٧/٢) .

(٢) حديث : « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم »

أخرجه مسلم (١١١٤/٢) .

(٣) حديث عائشة : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض »

أخرجه ابن ماجه (٦٧١/١) وصححه إسناده البوصيري في

مصباح الزجاجة (٣٥٧/١) .

(٤) المغني ٧٦/٩ .

(١) البدائع ١٩٣/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، ابن عابدين =

حكمة تشريع العدة :

٨ - شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، ومنها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفىء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها^(١).

أنواع العدة :

٩ - ذهب الفقهاء^(٢) إلى أن أنواع العدد في الشرع ثلاثة :

= ابن عابدين ٥٩٨ / ٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨ / ٢، الفواكه الدواني ٩١ / ٢، جواهر الإكليل ٣٨٥ / ١، شرح منح الجليل ٣٧١ / ٢، مغنى المحتاج ٣٨٥ / ٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٣٦٦ / ٨، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، المغنى لابن قدامة ٤٤٨ / ٧ وما بعدها .

(١) المصباح المنير .

(٢) الدسوقي ٤٦٩ / ٢، جواهر الإكليل ٣٨٥ / ١، الفواكه الدواني ٩١ / ٢، روضة الطالبين ٣٦٦ / ٨، مغنى المحتاج ٣٨٥ / ٣، تفسير القرطبي ١١٣ / ٣، وما بعدها، إعلام الموقعين ٢٥ / ١، المغنى لابن قدامة ٤٥٢ / ٧ وما بعدها مكتبة الرياض الحديثة .

= ٥٩٨ / ٢، الفواكه الدواني ٩٠ / ٢، ومغنى المحتاج ٣٨٤ / ٣، المغنى لابن قدامة ٤٤٨ / ٧، جواهر الإكليل ٣٨٤ / ١، الدسوقي ٤٦٩ / ٢ .

(١) إعلام الموقعين ٨٥ / ٢ .

(٢) البدائع للكاسانى ١٩١ / ٣، فتح القدير ٣٠٧ / ٤ .

القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا، ولكن لا يعتد بها .

ج - وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «إنما الأقراء الأطهار»^(١) .

د - ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال : قرأت كذا في كذا إذا جمعت فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقروء^(٢) .

القول الثانى : المراد بالقرء : الحيض، وهو مذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود رضى الله عنهم وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد في رواية أخرى حيث نقل عنه أنه قال : كنت أقول : إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض .

وقال ابن القيم : إنه رجع إلى هذا،

- وهو الأظهر عند الشافعية - لا مجرد الانتقال إلى الحيض، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أ - بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) أى فى عدتهن أو فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى فى، ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالطلاق فى الطهر، لافى الحيض حرمة بالإجماع، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذى يسمى عدة، وتطلق فيه النساء^(٢) .

ب - وبقول النبى ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»^(٣) .

فالرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر .

كما أن العدة واجبة فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذى لا يتصل بالطلاق، ولو كان

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/٢٠٤ ط إحياء التراث العربى - بيروت .

وحديث عائشة : «إنما الأقراء الأطهار...»

أخرجه مالك فى الموطأ (٥٧٧/٢) موقوفا على عائشة،

وعند الشافعى فى الأم (٢٠٩/٥) محتجا به .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٥ .

(١) سورة الطلاق ١/ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨/١٥٣، ٣/١١٥ .

(٣) حديث : «مره فليراجعها...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣٤٥-٣٤٦) ومسلم

(٢/١٠٩٣) فى حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم .

واستقر مذهب به عليه فليس له مذهب سواء^(١).

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القراء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملاً بالكتاب، فكان الحمل على ذلك أولى لموافقة لظاهر النص وهو أولى من مخالفته^(٣).

ب - وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها

حيضتان»^(١) ومعلوم أنه لاتفوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لافي تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض^(٢).

ج - ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القراء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٣) وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري إذا أتى قروك فلا تصلي، فإذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء»^(٤) فهذا دليل على أنه لم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه^(٥).

د - وأما المعقول: فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان»

أخرجه ابن ماجه (٦٧٢/١) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢١٣/٣) أن في إسناده راويين ضعيفين، ثم نقل عن الدارقطني والبيهقي أنها صححاه موقفا على ابن عمر.

(٢) البدائع ١٩٤/٣.

(٣) حديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها...» أخرجه الترمذي (٢٢٠/١) وأبو داود (٢٠٩/١) وضعفه أبو داود.

(٤) حديث: «انظري إذا أتى قروك فلا تصلي...» أخرجه أبو داود (١٩١/١). وأصله في البخاري (فتح الباري ٤٢٠/١).

(٥) المغنى والشرح الكبير ٨٣/٩ - ٨٤.

(١) البدائع ١٩٣/٣ - ١٩٤، فتح القدير ٣٠٨/٤، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٥، ٨٢/٩، كشف القناع ٤١٧/٥، إعلام الموقعين ٢٥/١، القرطبي ١١٣/٣ وما بعدها. نيل الأوطار للشوكاني ٩٠/٧ وما بعدها، سبل السلام ٢٠٥/٣.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) البدائع ١٩٤/٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٣/٩ - ٨٤. دار الكتاب العربي - بيروت.

أ - العدة على القول بأن القراء هو الطهر :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن المرأة لو طلقت طاهرا، وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قراء، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتتزل منزلة طهر كامل، لأن الجمع قد أطلق في كلامه تعالى على معظم المدة كقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) مع أنه في شهرين وعشر ليال، ولذلك تنقضى عدتها في هذه الحالة برؤية الدم من الحيضة الثالثة وذلك عند المالكية والشافعية .

وعلى الرواية عن أحمد - بأن القراء هو الطهر - لاتنقضى عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإنما تنقضى بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها في المعتمد من المذهب، ومقابل المعتمد : أنه لا يشترط الغسل لانقضاء العدة، بل يكفي انقطاع دم الحيضة الثالثة .

ولم يخالف في ذلك - كما قال ابن قدامة - إلا الزهري حيث قال : تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه، وحكى عن أبي عبيد أنه إن كان جامعها في الطهر لم يحتسب ببقيته، لأنه زمن حرم فيه الطلاق،

(١) سورة البقرة / ١٩٧ .

الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداء بالحيض لا بالطهر ^(١) .

عدة الحرة ذات الأقراء في الطلاق أو الفسخ :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة الحرة ذات الأقراء وهي من لها حيض وطهر صحيحان ثلاثة قروء، ^(٢) فتعتد بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها، ^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٤) وذلك في المدخول بها في النكاح الصحيح أو الفاسد عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية في الجديد . (ر: خلو).

وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في معنى القراء، وقول بعضهم : إنه الطهر، وقول غيرهم إنه الحيض، ويترتب على هذا اختلاف في حساب العدة، وبيان ذلك فيما يأتي :

(١) البدائع ١٩٤/٣ .

(٢) البدائع ١٩٣/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، ابن عابدين ٥٩٩/٢ - ٦٠٣ الدسوقي ٤٦٩/٢ جواهر الإكليل ٣٨٥/١، الفواكه ٩١/٢، مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ - ٣٨٦ روضة الطالبين ٣٦٨/٨، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩١/٩، كشف القناع ٤١٧/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٣٦٩/٨، الفواكه ٩١/٢، الدسوقي ٤٦٩/٢ .

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨ .

من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا، حتى لاتنقضى عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده^(١).

١٥ - ولكن هل العدة تنقضى بالغسل من الحيضة الثالثة، أم بانقطاع الدم منها..؟ ذهب الحنفية والثوري إلى أن العدة تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، إن كانت أيامها في الحيض عشرة، لانقطاع الدم بيقين، إذ لا مزيد للحيض على عشرة؛ لأنها إذا رأت أكثر من عشرة لم يكن الزائد على العشرة حيضا بانقضاء العدة، لعدم احتمال عود دم الحيض بعد العشرة أيام، فيزول الحيض ضرورة ويثبت الطهر. وعلى ذلك فلا يجوز رجعتها وتحل للأزواج بانقضاء الحيضة الثالثة.

أما إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فإنها في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها، بشرط أن تجد ماء فلم تغتسل ولا تيممت وصلت به ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها^(٢).

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض^(١). وإن طلقها حائضا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وأبى ثور لثلاث تزايد العدة على ثلاثة أشهر.

ب - العدة على القول بأن القراء هو الحيض :

١٤ - ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن العدة لاتنقضى ما لم تحض المرأة ثلاث حيض كوامل تالية للطلاق، فلو طلقها في طهر فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عندهم، أو طلقها في حيضها فإنها لاتحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لحرمة الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، ولأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة، فلا تعدد بالحيضة التي طلق فيها^(٢).

يقول الكاساني : وفائدة الاختلاف أن

(١) الدسوقي ٤٦٩/٢ الفواكه ٩١/٢ جواهر الإكليل ٣٨٥/١ روضة الطالبين ٣٦٦/٨ - ٣٦٧ معنى المحتاج ٣٨٥/٣ المغنى مع الشرح ٨٨ - ٨٥/٩ .
(٢) البدائع ١٩٣/٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩٩، ٨٥/٩ .

(١) البدائع ١٩٣/٣ .

(٢) البدائع ١٨٣/٣ .

تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ترثه ويرثها مادامت في العدة، فاتفقت كلمة الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار الغسل .

وأما المعقول فلأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقطاع دم الحيض، لاحتمال المعاودة في أيام الحيض، إذ الدم لا يدر درا واحدا، ولكنه يدر مرة وينقطع أخرى فكان احتمال العود قائما، والعائد يكون دم حيض إلى العشرة، فلم يوجد انقطاع دم الحيض بيقين، فلا يثبت الطهر بيقين، فتبقى العدة لأنها كانت ثابتة بيقين، والثابت بيقين لا يزول بالشك .

وعلى هذا إذا اغتسلت انقطعت الرجعة، لأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة أداء الصلاة، إذ لا يباح أدائها للحائض، فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتقطع الرجعة لانتهاء العدة به .

وكذا إذا لم تغتسل، لكن مضى عليها وقت الصلاة، أو إذا لم تجد الماء، بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت .

أما إذا تيممت ولم تصل فهل تنتهي العدة وتنقطع الرجعة ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تنقضي العدة ولا تنقطع الرجعة للعلة السابقة، وقال

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ^(١) أى يغتسلن .

وأما السنة: فما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» ^(٢) . وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار الغسل شرطا لانقضاء العدة حيث روى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقته وراجعتها، فقالت ما يمنعني ما صنع أن أقول ما كان، إنه طلقني وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب فقال: قد راجعتك، فقال عمر رضي الله عنه: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صوابا .

وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو

(١) سورة البقرة / ٢٢٢ انظر تفسير القرطبي ٨٨/٣ .

(٢) حديث: «تحل لزوجها الرجعة عليها...»

أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على عمر وعلى .

عدة الأمة :

١٦ - عدة الأمة تختلف باختلاف نوع الفرقة التي تعتد منها، وباختلاف حالها باعتبارها من ذوات الحمل أو الأقراء أو الأشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (رق/ ف ٩٩

ثانياً: العدة بالأشهر :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب في حالتين :^(١)

الحالة الأولى :

وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو مافي معناها التي لم تردماً ليأس أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٢) أى فعدتهن كذلك، ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذاك البدل .

محمد : تنتهى العدة وتنقطع الرجعة، لأنها لما تيممت ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة الصلاة فلا يبقى الحيض ضرورة^(١).

وللحنابلة في انقضاء العدة وإباحة المعتدة للأزواج بالغسل من الحيضة الثالثة بناء على القول بأن القراء هو الحيض قولان :

القول الأول: أنها في العدة مالم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايجل لغيره نكاحها لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض .

القول الثانى : أن العدة تنقضى بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، اختاره أبو الخطاب لأن الله تعالى قال ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) وقد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها وجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق فيها واللعان والنفقة، قال القاضى : إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج، فأما سائر الأحكام فإنها تنقطع بانقطاع دمها^(٣).

(١) البدائع للكاسانى ١٩٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٧٠/٢، الفواكه الدواني ٩١/٢ جواهر الإكليل ٣٨٥/١، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣، روضة الطالين ٣٧٠/٨ المغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٩/٩، ١٠٦، تفسير القرطبي ١٦٢/١٨ وما بعدها .
(٢) سورة الطلاق / ٤ .

(١) البدائع ١٨٣/٣ - ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة ٢٢٨ وانظر تفسير القرطبي ١١٦/٣ - ١١٧ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٨٧، ٨٦/٩ والشرح الكبير عليه ١٠١ - ١٠٠ .

وَعَشْرًا^(١) وقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٢).

وقد رت عدة الوفاة بهذه المدة، لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقه، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتريص هذه المدة ليستين الحمل إن كان بها حمل^(٣).

وشرح المالكية خلافا لجمهور الفقهاء بأن العدة من الوفاة واجبة من النكاح الفاسد المختلف فيه دون النكاح المتفق على فساده كخامسة فلا عدة إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهي مطيقة فتعتد كالمطلقة^(٤).

كيفية حساب أشهر العدة :

١٨ - إن حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا

واشترط المالكية في الصغيرة التي لم تحض أن تكون مطيقة للوطء، وفي الكبيرة الأيسة من المحيض أن تكون قد جاوزت السبعين سنة^(١).

وسن اليأس محل خلاف بين الفقهاء انظر مصطلح: (يأس ف ٦).

وإذ اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا تلزمها العدة بالأقراء.

ولو حاضت في أثناء الأشهر انتقلت إلى الأقراء ولا يحسب ماضى قرأ عند جمهور الفقهاء لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل - كالمتميم يجد الماء أثناء تيممه^(٢).
الحالة الثانية :

عدة الوفاة التي وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشر لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة - المبسوط ٦/٣٠.

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» - رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ٢٥٨ - ٢٥٩). نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) البدائع ٣/١٩٢ - ١٩٥ فتح القدير ٤/٣١١، ابن عابدين ٢/٦٠٣، الدسوقي ٢/٤٧٥، الفواكه الدواني ٢/٩٣، روضة الطالبين ٨/٣٩٨، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/٣٩٥، ٣٩٦، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/١٠٦، ١٠٧ كشف القناع ٥/٤١٥.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٩٣.

(١) الفواكه الدواني ٢/٩١، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/١٠٢، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، الدسوقي ٢/٤٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٦.

أثناء أول يوم أو ليلة منه اعتبر شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع، ولو كان المنكسر ناقصا .

وكذلك في عدة الوفاة بالأشهر، فإنها تعد بقية الشهر المنكسر بالأيام وباقي الشهور بالأهلة، ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير^(١).

واستدلوا بأن المأمور به هو الاعتداد بالشهر، والأشهر اسم الأهلة، فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢)، جعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام، ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة^(٣).

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف وابن بنت الشافعي إلى أن العدة تحتسب بالأيام، فتعتد من الطلاق وغيره تسعين يوما، ومن الوفاة مائة وثلاثين

الشمسية، فإذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١) حتى ولو نقص عدد الأيام، لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال سبحانه ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) فلزم اعتبار الأشهر، سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٤) وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه وهذا عند جمهور الفقهاء^(٥).

وإن كانت الفرقة في أثناء الشهر، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي يوسف إلى أنها لو طلقت أو حدثت الوفاة في أثناء الشهر ولو في

(١) سورة البقرة / ١٨٩ .

(٢) سورة الطلاق / ٤ .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٤) حديث: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين» .

أخرجه مسلم ٧٦١/٢ من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري «فتح الباري ١١٩/٤» مختصرا .

(٥) البدائع ١٩٥/٣، الفواكه الدواني ٩١/٢، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣، ٣٩٥ روضة الطالبين ٨/٣٧٠، ٣٩٨، المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ١٠٤/٩، ١٠٥ .

(١) روضة الطالبين ٨/٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/٣٩٥ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٩ .

(٣) البدائع ١٩٦/٣، الفواكه الدواني ٩٢/٢، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣، المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ١٠٤/٩، ١٠٥ .

العشر المعتبرة في عدة الوفاة بالأشهر :

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر المعتبرة في عدة الوفاة هي عشر ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليل ، لقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) فالعرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السلام ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(٢) يريد بأيامها بدليل أن الله تعالى قال في آية أخرى ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾^(٣) يريد بلياليها ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالي والأيام وهذا قال أبو عبيد وابن المنذر خلافا للأوزاعي والأصم اللذين قالوا : تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام ، لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً ، وعلى ذلك فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز ، أخذنا من تذكير العدد (العشر) في الكتاب

= الطالبين ٣٧٠/٨ المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ١٠٥/٩، ١٠٦، سبل السلام ٢٠١/٣ . إحياء التراث العربي - بيروت

وهذا فيما مضى ، وأما الآن فلا حرج في ذلك لإمكان ضبطه بالدقيقة للقادر على الساعة .

- (١) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٢) سورة مريم / ١٠ .
(٣) سورة آل عمران / ٤١ .

يوماً ، لأنه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر ، قياساً على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتداء الصوم في نصف الشهر .

ولأن العدة يراعى فيها الاحتياط ، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام ، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً^(١) .

بدء حساب أشهر العدة :

١٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدة الأشهر تبدأ من الساعة التي فارقتها زوجها فيها ، فلو فارقتها في أثناء الليل أو النهار ابتدئ حساب الشهر من حينئذ ، واعتدت من ذلك الوقت إلى مثله ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل ، وحساب الساعات ممكن : إما يقينا وإما استظهاراً ، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى .

وقال المالكية : لا يحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره ، ولا يوم الوفاة^(٤) .

- (١) البدائع ٣/١٩٥، ١٩٦ ، روضة الطالبين ٣٧٠/٨، ٣٩٩ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦، ٣٩٥ .
(٢) سورة الطلاق / ٤ .
(٣) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٤) فتح القدير ٤/٣٢٩ ، الفواكه الدواني ٢/٩٢ ، روضة =

واستدلوا على قولهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فقد جاءت عامة في المطلقات ومن في حكمهن والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا (١).

والآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢). كما استدلوا بما روى عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريه جاز لها أن تتزوج (٣).

واستدلوا كذلك بما روى عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت (٤) وقيل: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، قال الزهري: ولا أرى بأسا أن تتزوج

والسنة، لقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (١) فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأنته (٢).

ثالثا: العدة بوضع الحمل :

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل (٤).

واختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنقضى بوضع الحمل، قلّت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضى وتحل للأزواج (٥).

(١) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله...» تقدم تخريجه ف ١٧.

(٢) البدائع: ١٩٥/٣، فتح القدير ٣١٣/٤، الفواكه الدواني ٩٤/٢، روضة الطالبين ٣٩٨/٨، مغنى المحتاج ٣٩٥/٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٧/٩، سبل السلام ٢٠١/٣.

(٣) سورة الطلاق ٤.

(٤) البدائع ١٩٦/٣، ١٩٦، الدسوقي ٤٧٤/٢، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٣/٨، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١٠/٩.

(٥) البدائع ١٩٦/٣، حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢، جواهر =

= الإكليل ٣٦٤/١، الفواكه الدواني ٩٢/٢، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، حاشية الجمل ٤٥٤/٤، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١٠/٩، تفسير القرطبي ١٧٤/٣.

(١) البدائع ١٩٦/٣، ١٩٧.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤، والفواكه الدواني ٩٢/٢.

(٣) البدائع ١٩٦/٣، تفسير القرطبي ١٧٤/٣.

(٤) حديث: سبيعة الأسلمية «أنها نفست...» أخرجه مسلم

(صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٠، دار إحياء التراث العربى).

عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة في المدة (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) فيها عموم وخصوص أيضا، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما^(٢).

الحمل الذي تنقضى العدة بوضعه :

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضى العدة بوضعه هو مايتين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية ثبتت بشهادة الثقات من القوالب .

أما إذا كان مضغة لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوالب أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت ففي هذه الحالة تنقضى بها

وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

ووجه الدلالة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، بل ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للأزواج، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة^(٢).

وذهب على وابن عباس - في إحدى الروايتين عنه - رضى الله عنهم . . . وابن أبي ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرا تنقضى به العدة^(٣).

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤) فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها

(١) سبل السلام ١٩٦/٣، ١٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٨٥/٧ وما بعدها دار الجيل بيروت البدائع ١٩٧/٣ .

(٢) البدائع ١٩٧/٣ .

(٣) البدائع ١٩٧/٣ صحيح مسلم ١٠٩/١٠ - ١١٠، سبل السلام ١٩٦/٣ وما بعدها - نيل الأوطار ٨٥/٧ وما بعدها، تفسير القرطبي ١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٧٥/٣، صحيح مسلم ١١٠/١٠،

سبل السلام ١٩٦/٣ نيل الأوطار للشوكاني ٨٥/٧

وما بعدها، والبدائع للكاساني ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

العدة عند الشافعية في المذهب ورواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به .

خلافًا للحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة القائلين بعدم انقضاء العدة في هذه الحالة بالوضع لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقه لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق، أما إذا أُلقت المرأة نطفة أو علقه أو دما أو وضعت مضغة لاصورة فيها فلا تنقضي العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ^(١).

وصرح المالكية بأنه إن كان الحمل دما اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب ^(٢).

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة في رواية في الحمل الذي تنقضي به العدة أن يكون الولد منسوبًا لصاحب العدة إما ظاهرا وإما احتمالا كالمنفى باللعان، فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان، أما إذا لم يمكن أن يكون

منسوبًا إليه فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال أو تمسوح عن زوجة حامل وهكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه ^(١).

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضي بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٢) واختلفوا في مسألتين .

٢٤ - المسألة الأولى: فيما لو خرج أكثر الولد هل تنقضي العدة أم لا؟

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد عندهم إلى أنه إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدة، ولذلك يجوز مراجعتها ولا تحل للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه، ^(٣) خلافًا لابن وهب من المالكية القائل إنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر ^(٤).

(١) الدسوقي ٤٧٤/٢، روضة الطالبين ٣٧٣/٨ وما بعدها، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، المغنى مع الشرح الكبير ١١٧/٩.

(٢) سورة الطلاق ٤/ .

(٣) ابن عابدين ٦٠٤/٢، الدسوقي ٤٧٤/٢، الفواكه الدواني ٩٢/٢ جواهر الإكليل ٣٨٧/١، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٥/٨، القليوبي ٤٢/٤ - ٤٤، حاشية الجمل ٤٤٦/٤، المغنى مع الشرح الكبير ١١٢/٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢.

(١) البدائع ١٩٦/٣، ابن عابدين ٦٠٤/٢، القليوبي وعميرة ٤٤/٤٣، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ - ٣٨٩، روضة الطالبين ٣٧٦/٨، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١١٣/٩ وما بعدها.

(٢) الدسوقي ٤٧٤/٢.

وصرح الحنفية في قول إلى أنه لو خرج أكثر الولد تنقضى به العدة من وجه دون وجه فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطاً، لأن الأكثر يقوم مقام الكل في انقطاع الرجعة احتياطاً، ولا يقوم في انقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتياطاً^(١).

وصرح الشافعية بأن العدة لا تنقضى بخروج بعض الولد، ولو خرج بعضه منفصلاً أو غير منفصل ولم يخرج الباقي بقيت الرجعة، ولو طلقها وقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر^(٢).

٢٥ - المسألة الثانية: إذا كان الحمل اثنين فأكثر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر، لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثاني أو الثالث فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع

الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وكذلك لو وضعت ولداً وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاءه فلا يزول بالشك،^(١) وعلى هذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثاني أو الآخر لبقاء العدة، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معا أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فالثاني حمل آخر^(٢).

القول الثاني: ذهب عكرمة وأبو قلابة والحسن البصري إلى أن العدة تنقضى بوضع الأول ولكن لا تزوج حتى تضع الولد الآخر،^(٣) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) ولم يقل أحملهن فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها^(٥).

وعلى هذا القول لا يجوز مراجعتها بعد

(١) ابن عابدين ٦٠٤/٢، فتح القدير ٣١٤/٤، ط.
مصطفى الحلبي بمصر، والبدائع ١٩٨/٣، حاشية
الدسوقي ٤٧٤/٢، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، حاشية
الجمال ٤٤٦/٤، المغنى مع الشرح الكبير
١١٣-١١٢/٩.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٥/٨، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣.
(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٢/٩، البدائع
١٩٨/٣.

(٤) سورة الطلاق ٤/.

(٥) البدائع ١٩٨/٣.

(١) ابن عابدين ٦٠٤/٢، البدائع ١٩٦/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٥/٨.

ارتباب المعتدة في وجود حمل :

٢٧ - معناه أن ترى المرأة أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا ^(١) .
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال المالكية إن ارتابت المعتدة أى شكت وتحيرت بالحمل إلى أقصى أمد الحمل هل تتريص خمسا من السنين أو أربعاً؟ فيه خلاف : إن مضت المدة ولم تزد الرية حلت للأزواج لانقضاء العدة، أما إن مضت وزادت الرية لكبر بطنها مكثت حتى ترتفع ، وفي رواية إذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الرية، ولو تزوجت المرتابة بالحمل قبل تمام الخمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثانى لم يلحق الولد بواحد منهما، ويفسخ نكاح الثانى لأنه نكح حاملا، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر، وأما الثانى فلولادته لأقل من ستة أشهر ^(١) .

القول الثانى :- قال الشافعية : لو ارتابت في العدة في وجود حمل أم لا بثقل

وضع الولد الأول لعدم بقاء العدة إلا أنها لاتحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم ، خلافا لجمهور الفقهاء فإن انقضاء مراجعة الحامل يتوقف على وضع كل الحمل وهذا هو قول عامة العلماء ^(١) .

متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج :
بالوضع أم بالطهر؟

٢٦ - اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :
القول الأول : ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أن المرأة تتزوج بعد وضع الحمل حتى وإن كانت في دمها ؛ لأن العدة تنقضى بوضع الحمل كله فتحل للأزواج إلا أن زوجها لايقربها حتى تطهر لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ^(٢) .

القول الثانى : ذهب الحسن والشعبي والنخعي وحماد إلى أنه لاتنكح النفساء مادامت في دم نفاسها لما ورد في الحديث (فلما ت علت من نفاسها تجملت للخطاب) ^(٣) ومعنى ت علت يعنى طهرت ^(٤) .

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤٧٨/٨ - ٤٧٩ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢ .

(٣) حديث : «فلما ت علت من نفاسها تجملت للخطاب» أخرجه النسائى (١٩٥/٦) من حديث سبيعة الأسلمية . وأصله في البخارى (فتح البارى ٤٦٩/٩) ومسلم (١١٢٣/٢) .

(٤) المراجع السابقة، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١٠/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٣ .

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٤/٩ ، مغنى المحتاج ٣٨٩/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، الفواكه الدوانى ٩٤/٢ ، جواهر الإكليل ٣٨٧/١ .

زوجت قبل زوال الرية فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، ويحتمل إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لبيان أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

الثاني: إن ظهرت الرية بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء عدتها في الظاهر والحمل مع الرية مشكوك فيه ولا يزول به ما حكم بصحته لكن لا يحل لزوجها وطؤها للشك في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

الثالث: أن تظهر الرية بعد قضاء العدة وقبل النكاح فلا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل، وفي وجه آخر يحل لها النكاح ويصح^(١).

تحول العدة أو انتقالها:

أنواع العدة ثلاثة: عدة بالأقراء أو

وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الرية بمرور زمن تزعم النساء أنها لا تلد فيه، لأن العدة قد لزمها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضائها والاحتياط في الأبضاع، ولأن الشك في المعقود عليه يبطل العقد، فإن ارتابت بعد العدة ونكاح الآخر استمر نكاحها إلى أن تلد لدون ستة أشهر من وقت عقده فإنه يحكم ببطلان عقد النكاح لتحقيق كونها حاملا يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه، بخلاف ماله ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني، وإن ارتابت بعد العدة قبل نكاح بآخر تصبر على النكاح لتزول الرية للاحتياط الخبر: ^(١) «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢).

القول الثالث: قال الحنابلة إن المرتابة في العدة في وجود حمل أم لا لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تحدث بها الرية قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الرية، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن بان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء، أو بالشهور، فإن

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٩.

(٢) حديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»

أخرجه الترمذى (٤/ ٦٦٨) والنسائى (٨/ ٣٢٨) من حديث الحسن بن علي. وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٤ - ١٠٥.

هذا ما كان معروفا في عصرهم بناء على الرية لعدم وجود اليقين وأما اليوم فيمكن أن يتوصل إلى اليقين بوجود الحمل أو عدمه بالوسائل العلمية المتقدمة.

والآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا يعتد بالأشهر في حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وذهب الحنفية - على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا - إلى أنه إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يبيض مثلها، إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر.

ونقل الكاساني عن الجصاص أنه قال: إن ذلك في التي ظنت أنها آيسة، فأما الآيسة فما ترى من الدم لا يكون حيضا، ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجه المعجزة، كذا علل الجصاص^(١) خلافا للمالكية القائلين بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين، والحنابلة القائلين بعد الخمسين وقبل الستين، فإنه يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم

بالأشهر أو بوضع الحمل، وقد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلي :

الحالة الأولى :

انتقال العدة أو تحولها من الأشهر إلى الأقراء، كالصغيرة التي لم تحض، وكذلك الآيسة .

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمن مع الماء^(١).

أما إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة، كالتى حاضت بعد انقضائها بزمن طويل، ولا يمكن منع هذا الأصل، لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال^(٢).

(١) البدائع للكاساني ٢٠٠/٣، والمغنى لابن قدامة ١٠٢/٩.

(٢) البدائع ٢٠٠/٣ ط - دار الكتاب العربي، ابن عابدين ٦٠٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٣/٢، الفواكه الدواني ٩٢/٢ ط دار المعرفة بيروت - القوانين الفقهية ٢٩٩، روضة الطالبين ٣٧٠/٨، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣، المغنى لابن قدامة ١٠٢/٩ - وما بعدها - دار الكتاب العربي .

(١) البدائع ٢٠٠/٣، ابن عابدين ٦٠٦/٢، روضة الطالبين ٣٧٢/٨، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣ .

الحالة الثانية : - انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يثبت من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»^(١). والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز، كما أن العدة لا تلتق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب بالأشهر^(٢).

وإياس المرأة أن تبلغ من السن مالا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح لنا خلافه. وسن اليأس اختلف فيه الفقهاء على أقوال^(٣).

أما إذا انقطع الدم قبل سن اليأس فقد

لا؟^(١) إلا أن الحنابلة صرحوا بأن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً، وإن رآته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض، فعند ذلك لاتعتد به، وتعتد بالأشهر، كالتى لاترى دماً^(٢).

(ر: مصطلح إياس ف ٦).

وصرح الشافعية بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال:

أحدها :- لا يلزمها العود إلى الأقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر، وهذا مذهب إليه جمهور الفقهاء. الثاني :- يلزمها، لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها بروية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائى لم يحضن.

الثالث :- وهو الأظهر إن كان نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء^(٣).

(١) سورة الطلاق ٤/.

(٢) فتح القدير ٤/١٤٦، ١٤٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٠، حاشية الدسوقي، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣.

(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٢، فتح القدير ٤/١٤٥، مواهب الجليل ٤/١٤٤، ١٤٦، الدسوقي ٢/٤٢٠، المغنى لابن قدامة ٩/٩٢.

(١) شرح الزرقانى ٤/٢٠٤، مواهب الجليل ٤/١٤٤-١٤٦، الدسوقي ٢/٤٢٠، المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/٩٢، ١٠٨.

(٢) المغنى لابن قدامة ٩/٩٣.

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٧٣، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣.

فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها .

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته دون طلب منها، ثم توفي وهي في العدة فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين - من عدة الطلاق وعدة الوفاة - احتياطاً، لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه، فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين، ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة، فإنها تكمل عدة الطلاق، بخلاف مالمو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة .

ويقول الكاساني : وجه قولهم أن النكاح لما بقى في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يبقى في حق وجوب العدة أولى، لأن العدة محتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً فيجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض^(١) .

وذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون

اختلف الفقهاء في الحكم، وسيأتي بيانه .
(ر: مصطلح إياس) .

الحالة الثالثة :- تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة ويسرى عليها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) .

ولذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة^(٢) .

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في حال صحته، أو بناء على طلبها، ثم توفي وهي في العدة، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه،

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠٨/٩ .

(١) البدائع ٣/٢٠٠ - ٢٠١، المبسوط ٦/٣٩ .

الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدتها، لكن قال في الهداية: ومشائخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة، قال البابرتي: لجواز أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشيء، ويتواضعا على انقضاء العدة ليتزوج أختها أو أربعا سواها^(١).

وذهب المالكية: إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق، فلو أقر في صحته بطلاق متقدم، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره، استأنفت عدتها من وقت الإقرار، وترثه لأنها في عدتها، ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره، إلا إذا قامت بينة فتعتد من الوقت الذي ذكرته البينة، وهذا في الطلاق الرجعي، أما البائن فلا يتوارثان، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة^(٢).

وقال الشافعية: تبدأ عدة الوفاة من حين الموت، وتبدأ عدة الأقراء من حين الطلاق،

منكوحه، ولأن الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضي بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى^(١).

الحالة الرابعة: تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم ماضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن مارأته من الدم لم يكن حيضاً، لأن الحامل لا تحيض ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت^(٢)، ولقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

ابتداء العدة وانقضاءها :

٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن العدة تبدأ في

(١) فتح القدير ٤/١٤٢، ١٤٣، ط - دار التراث العربى، وابن عابدين ٢/٦٥٥ البدائع ٣/٢٠٠، القوانين الفقهية ٢٤٢، الدسوقي ٣/٤٧٥، الخطاب ٤/١٥٠ - ١٥٢، روضة الطالبين ٨/٣٩٩، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٨، مغنى المحتاج ٣/٣٩٦.

(٢) البدائع ٣/٢٠١، الدسوقي ٢/٤٧٤، نهاية المحتاج ٧/١٢٩، روضة الطالبين ٨/٣٧٧، مغنى المحتاج ٣/٣٨٩، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣.

(٣) الآية ٤/الطلاق.

(١) الهداية ٤/١٥٤.

(٢) الخرشي ٤/١٤٦.

لأن كلا منهما وقت الوجوب، ولو بلغت وفاة زوجها أو طلاقها بعد مدة العدة كانت منقضية، فلا يلزمها شيء منها، لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدتها^(١).

وقال الحنابلة: من طلقها زوجها أو مات عنها وهو بعيد عنها، فعدتها من يوم الموت أو الطلاق لامن يوم العلم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

وروى عن أحمد أنه إن قامت بذلك بينة فالحكم كذلك، وإن لم تكن هناك بينة فعدتها من يوم يأتيها الخبر^(٢).

٣٣ - وانقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها فإن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضى ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر.

وبين الكاساني ماتنقضى به العدة فقال: انقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثاني بالفعل.

أما القول فهو: إخبار المعتدة بانقضاء

العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن كانت حرة من ذوات الأشهر فإنها لاتصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق أو أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، وإن كانت حرة من ذوات الأقراء ومعتدة من وفاة، فإنها لاتصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر، أو معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضى في مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت في مدة لاتنقضى في مثلها العدة لايقبل قولها، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لايكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير، لأن الظاهر لايكذبها مع التفسير، وأقل ماتصدق فيه المعتدة بالأقراء عند أبي حنيفة ستون يوما، وعند أبي يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما.

وأما الفعل: فيتمثل في أن تزوج بزواج آخر بعد مضي مدة تنقضى في مثلها العدة، حتى لو قالت: لم تنقض عدتي لم تصدق، لا في حق الزوج الأول ولا في حق الزوج الثاني، ونكاح الزوج الثاني جائز، لأن إقدامها على الزواج بعد مضي مدة يحتمل الانقضاء في مثلها دليل على الانقضاء^(١).

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٧ - ٤٠١ ونهاية المحتاج ١٣٩/٧ - ١٤٣.

(٢) المغنى ٩/١٨٨ - ١٩١.

(١) البدائع ٣/١٩٨ - ٢٠٠، فتح القدير ٤/٣٣١، ٣٣٢.

عدة المستحاضة :

٣٤ - الاستحاضة في الشرع هي : سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل^(١).

فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهي مستحاضة، والحال لا يخلو من أمرين :

٣٥ - الأمر الأول : إن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة - ويطلق عليها غير المتحيرة - فتعتد بالأقراء^(٢) لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولأنها ترد إلى أيام عاداتها المعروفة لها^(٣) ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدّ حيضاً، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر^(٤).

٣٦ - الأمر الثاني المستحاضة المتحيرة التي لم تستطع التمييز بين الدمين ونسيت قدر عاداتها، أو ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن عدة المستحاضة هنا ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتغال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة، فدخلت في قوله تعالى : ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١) ولأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش «تلجى وتحيضى في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»^(٢) فجعل لها حيضة في كل شهر ترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضى به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

القول الثاني : ذهب المالكية والحنابلة في

(١) رسائل ابن عابدين ٧٤/١، القوانين الفقهية ص ٥٦، الفواكه الدواني ٩٢/٢، مغنى المحتاج ١٠٨/١، كشف القناع ١٩٦/١.

(٢) البدائع ١٩٣/٣، فتح القدير ٣١٢/٤، ٣٣٥، الدسوقي ٤٧٠/٢، الفواكه الدواني ٩٢/٢، جواهر الإكليل ٣٨٥/١، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣، ٣٨٦، روضة الطالبين ٣٦٩/٨، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠١/٩.

(٣) فتح القدير ٣٣٥/٤، روضة الطالبين ٣٦٩/٨.

(٤) الفواكه الدواني ٩٢/٢.

(١) سورة الطلاق ٤/.

(٢) حديث حمنة بنت جحش

أخرجه الترمذى (٢٢٣/١) وابن ماجه (٢٠٥/١) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قول وإسحق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولا تدرى مارفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتى ارتفع حيضها .

وصرح المالكية بأنها تتريص تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالبا، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتحل للأزواج بعد السنة، وقيل: بأن السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظى عندهم .

القول الثالث : وهو قول للشافعية : بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس، أو تتريص أربع سنين أو تسعة أشهر للاحتياط، قياسا على من تباعد حيضها وطال طهرها، أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم ^(١) .

عدة المرتابة أو ممتدة الطهر :

٣٧ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة أو الممتدة طهرها هي : المرأة التى كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس، فإذا فارقها زوجها، وانقطع دم حيضها لعلّة تعرف،

كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر وجوبا، حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالأيسة، ولا تبالي بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله وهو مذهب على وعثمان وزيد بن ثابت رضى عنهم، وقد روى البيهقي عن عثمان رضى الله عنه أنه حكم بذلك فى المرضع .

وأما إذا حاضت ثم ارتفع حيضها دون علة تعرف، فقد ذهب عمر وابن عباس رضى الله عنهم والحسن البصرى والمالكية، وهو قول للشافعى فى القديم، والمذهب عند الحنابلة إلى أن المرتابة فى هذه الحالة تتريص غالب مدة الحمل : تسعة أشهر، لتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة، لأن الغالب أن الحمل لايمكث فى البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج .

واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لايدرى مارفعه : تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولا يعرف له مخالف .

(١) فتح القدير ٤/٣١٢، ٣٣٥، الدسوقي ٢/٤٧٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥، روضة الطالبين ٨/٣٦٩، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٢ .

غالبه أو أكثره أو أقله، ثم تعدد بثلاثة أشهر في حالة عدم وجود حمل .

وجاء في مغنى المحتاج وفقا للمذهب الجديد - وهو التريص لسن اليأس - : لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء، للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البذل، وبحسب مامضى قرءا قطعاً؛ لأنه طهر محتوش بدمين، أو بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها: إن نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا فالأقراء واجبة في عدتها، لأنه ظهر أنها ليست آيسة، وقيل: تنتقل إلى الأقراء مطلقاً تزوجت أم لا، وقيل: المنع مطلقاً، لانقضاء العدة ظاهراً، قياساً على الصغيرة التي حاضت بعد الأشهر .

والمعتبر في اليأس يأس عشرينها، وفي قول: يأس كل النساء للاحتياط وطلباً لليقين^(١).

عدة زوجة الصغير أو من في حكمه :

٣٨ - ذهب الفقهاء إلى أن عدة زوجة الصغير المتوفى عنها هي أربعة أشهر وعشر، كعدة زوجة الكبير سواء بسواء إذا لم تكن حاملاً .

واختلفوا فيما لو مات عن امرأته وهي حامل على قولين :

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧، ٣٨٨، وروضة الطالبيين ٣٧١/٨ - ٣٧٣ .

قال ابن المنذر: قضى به عمر رضى الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال: أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه: إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت، فإنها تنتظر سنة، لأن العدة لا تبني على عدة أخرى^(١).

وصرح الشافعية في الجديد: بأنها تصبر حتى تحيض فتعد بالأقراء أو تيأس فتعد بالأشهر، كما لو انقطع الدم لعله، لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف .

وفي قول للشافعية في القديم: أن المرتبة تتريص أكثر مدة الحمل: أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين، وقيل في القديم أيضاً: تتريص ستة أشهر أقل مدة الحمل، فحاصل المذهب القديم: أنها تتريص مدة الحمل

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، ابن عابدين ٢/٦٠٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٠، القوانين الفقهية ٢٤١، جواهر الإكليل ج ١/٣٨٥، الفواكه الدواني ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٧، روضة الطالبيين ٨/٣٧١، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٠ .

وذهب الشافعية إلى أن وطء الصبي - وإن كان في سن لا يولد لمثله - يوجب عدة الطلاق لعموم الأدلة، ولأن الوطء شاغل في الجملة، ولأن الإنزال الذي يحصل به العلوق لما كان خفياً يختلف بالأشخاص والأحوال، ولعسر تتبعه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببه، وهو الوطء أو استدخال المنى كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة. وقال الزركشي: يشترط في وجوب العدة من وطء الصبي تهيؤ للوطء وأفتى به الغزالي^(١).

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومحمد، وأحمد في رواية إلى أن عدة زوجة الصغير الذي مات وهي حامل تكون بوضع الحمل لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين، فكان إيجاب مادل على الفراغ بيقين أولى، إلا إذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به، بل تعتد بأربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول وأبي يوسف إلى أن الصغير الذي مات عن امرأته وهي حامل - ولا يولد لمثله - عدة زوجته أربعة أشهر وعشر، لأن هذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لا يثبت نسبه إليه، فلا تنقضى به العدة، كالحمل من الزنا أو الحادث بعد موته، والحمل الذي تنقضى العدة بوضعه هو الذي ينسب إلى صاحب العدة ولو احتمالاً^(١).

قال المالكية: لو كان الزوج صبياً أو مجبواً فلا تنقضى عدة زوجته بوضع حملها، لا من موت ولا طلاق، بل لا بد من ثلاثة أقرء في الطلاق، ويعد نفاسها حيضة، وعليها في الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر^(٢).

وقال الحنفية: تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق الذي يتصور منه الإعلاق، وكذلك بخلوته الصحيحة أو الفاسدة، وإذا لم يمكن منه الوطء لصغره، أو لم تحصل خلوة فلا تجب عليها العدة في الطلاق.

(١) البدائع ١٩٧/٣، فتح القدير ٣٢٣/٤، ابن عابدين ٦٠٤/٢، المسبوط ٥٢/٦، الدسوقي ٤٦٨/٤٧٤/٢، جواهر الإكليل ٣٨٥/١، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٤/٨، المغنى لابن قدامة ١١٩/٩ - ١٢٠.

(٢) الفواكه الدواني ٩١/٢ - ٩٢.

(١) مغنى المحتاج ٣٨٤/٣، روضة السطالبيين ٣٦٥/٨ - ٣٦٦، شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميره ٣٩/٤.

(٢) سورة الطلاق ٤/.

يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١) ولأن
الحمل إذا لم يكن موجوداً وقت الموت وجبت
العدة بالأشهر، فلا تتغير بالحمل الحادث،
وإذا كان موجوداً وقت الموت وجبت عدة
الحبل، فكان انقضاؤها بوضع الحمل،
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعاً، لأن
الولد لا يحصل عادة إلا من الماء، والصبي
لاماء له حقيقة، ويستحيل وجوده عادة
فيستحيل تقديره^(٢).

عدة زوجة المجهوب والخصى والمسوح :

٣٩ - ذهب المالكية إلى أن زوجة المجهوب
كزوجة الصبي، لعدة عليها من طلاقه،
كالملقة قبل الدخول، وقيل : عليها العدة
إن كان يعالج وينزل، وعلى الأول خليل،
وعلى الثاني عياض، ولو طلقت زوجته أو
مات عنها وهي حامل فلا تنقضى عدتها
بوضع الحمل، لا من موت ولا طلاق، بل
لابد من ثلاثة أقرءاء في الطلاق، ويعد نفاسها
حيضة، وعليها في الوفاة أقصى الأجلين،
وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر
وعشر^(٣).

وصرح بعض المالكية بأن الزوج إذا كان
مجهوب الذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته،
وأما إن كان مجهوب الخصيتين قائم الذكر
فعلى امرأته العدة، لأنه يطاق بذكره، وإن كان
مجهوب الذكر قائم الخصيتين : فهذا إن كان
يولد لمثله فعليها العدة، وإلا فلا، وقيل :
يرجع في المقطوع ذكره أو أنثياه إلى أهل المعرفة
كالأطباء أو النساء^(١).

والمسوح ذكره وأنثياه كالصبي الذي
لا يولد لمثله، فلا عدة على زوجته في المعتمد
في طلاق أو فسخ، وإنما تجب عليها عدة
الوفاة، لأن فيها ضرباً من التعبد، فإذا مات
وظهر بها حمل فلا يلحقه، ولا تنقضى عدتها
بوضعه، لأن الحمل الذي تنقضى العدة
بوضعه هو الذي ينسب لأبيه، وإنما تنتهي
بأقصى الأجلين : الوضع أو أربعة أشهر
وعشر^(٢).

وقال الشافعية : تعتد المرأة من وطء
خصى لا مقطوع الذكر ولو دون الأنثيين
لعدم الدخول، لكن إن بانث حاملاً لحقه
الولد، لإمكانه إن لم يكن ممسوحاً، واعتدت
بوضعه وإن نفاه، بخلاف المسوح، لأن

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٢) البدائع ١٩٧/٣ - ١٩٨، المغنى لابن قدامة
١١٩/٩ - ١٢٠ .

(٣) الفواكه الدواني ٩١/٢ - ٩٢، الدسوقي =

= ٤٦٨/٢ - ٤٧٣ .

(١) الدسوقي ٧٣٢/٢، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، ٢٨٥ .

(٢) شرح منح الجليل ٣٧٢/٢ .

عدة زوجة المفقود ومن في حكمه :

٤٠ - المفقود: هو الذى غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذى لاينقطع خبره، والمحبوس الذى لايستطاع الكشف عنه، ^(١) فإذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين :

أحدهما: إذا غاب ولم ينقطع خبره، فلا يجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء، فتظل على عصمته، وإذا تعذر الإتفاق عليها من ماله، أو لحقها ضرر من غيبته أو كانت تخشى على نفسها الفتنة ففى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (غيبة) .

ثانيهما: إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولايعرف مكانه، ففى هذه الحالة قولان للفقهاء فى الجملة .

القول الأول: ذهب ابن شبرمه وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد، وهو قول للحنابلة - فيما لو كان ظاهر غيبته السلامة - إلى أن الزوجة باقية على عصمته، فلا تزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه، أو تمضى مدة لايعيش أكثر منها، وهذه سلطة تقديرية للقاضى، ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج ^(٢) واستدلوا بما رواه الشافعى عن

الولد لايلحقه على المذهب، ولا تجب العدة من طلاقه ^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا طلق الخصى المحبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه وتستأنف بعد الوضع عدة الطلاق: ثلاثة قروء، أو عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، وذكر القاضى: أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل، فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقض به العدة، والصحيح أن هذا لايلحق به ولد، لأنه لم تجر به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبي الذى لم يبلغ عشر سنين ^(٢) .

وذكر الحنفية فى باب العنين وغيره: أن المحبوب أو الخصى كالعنين فى وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة بناء على طلبها ^(٣) .

وصرح السرخسى بأن الخصى كالصحيح فى وجوب العدة على زوجته عند الفرقة، وكذلك المحبوب بشرط الإنزال ^(٤) .

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٤، روضة الطالبين

٣٦٥/٨ - ٣٦٦، القليوبى وعميرة ٣٩/٤ .

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٠/٩ .

(٣) فتح القدير ٤/٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، حاشية ابن عابدين

٢/٣٤٠، ٤٢٦، ٥٩٣، ٥٩٤ .

(٤) المبسوط ٥٣/٦ .

(١) حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ .

(٢) فتح القدير ٣/٣١٣ . ط - الأميرية بولاق . ١٣١٥ هـ، =

هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كما لو كان فقدته بغيبة ظاهرها الهلاك^(١).

القول الثاني : ذهب عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك والشافعي في القديم وهو رواية أخرى عن الحنابلة - في حالة مالو كانت غيبته ظاهرها الهلاك - إلى أن زوجة المفقود تتريص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج^(٢)، واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه قال في امرأة المفقود : تتريص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا،^(٣) ووافقه في ذلك عثمان وعلى وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم، وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلى بن المدينى وعبد العزيز بن أبى سلمة،^(٤) فالتريص بأربع سنين أمر تعبدى، أو أنه أكثر الحمل عندهم^(٥).

على رضى الله عنه موقوفا : امرأة المفقود امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان »^(١) لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته^(٢).

وروى عن أبى حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ سنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وعن أبى يوسف تقدر بمائة سنة، وقيل : تسعون سنة، أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنا، أو يفوض القاضى في ذلك^(٣)، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وتحل للأزواج .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد : إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته قسم ماله، وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من

(١) المغنى لابن قدامة ١٣١/٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، وما بعدها، جواهر الإكليل

٣٨٩/١، ٣٩١، شرح منح الجليل ٣٨٥/٢ وما بعدها،

شرح الزرقانى ٢٠٢/٤، مغنى المحتاج ٣٩٧/٣، روضة

الطالبين ٤٠٠/٨، وما بعدها، المغنى لابن قدامة

١٣٢/٩، كشف القناع ٥٩٠/٢ - ٥٩١ .

(٣) سبل السلام ٢٠٧/٣ .

(٤) المغنى ١٣٢/٩ - ١٣٤ .

(٥) شرح منح الجليل ٣٨٦/٢، جواهر الإكليل ٣٨٩/١،

الزرقانى ٢١٢/٤ .

= ابن عابدين ٣٣٢/٣، والزيلعى ٣١٢/٣، مغنى

المحتاج ٣٩٧/٣، روضة الطالبين ٤٠٠/٨، المغنى لابن

قدامة ١٣٠/٩، كشف القناع ٥٩٠/٢ .

(١) حديث : « امرأة المفقود امرأته . . . »

أنخرجه الدارقطنى (٣١٢/٣) من حديث المغيرة بن شعبة

وضعه الزيلعى في نصب الراية (٤٧٣/٣) .

(٢) مغنى المحتاج ٣٩٧/٣، الروضة ٤٠٠/٨، سبل السلام

٢٠٨/٣ .

(٣) فتح القدير ٣١٣/٣ . ط - الأميرية، الزيلعى

٣١٢/٣ .

النخعي والزهرى ويحى الأنصارى
ومكحول^(١).

عدة زوجة المرتد :

٤٢ - ذهب الفقهاء إلى وجوب عدة زوجة
المرتد بعد الدخول أو ما في حكمه بسبب
التفريق بينهما، فإن جمعها الإسلام في العدة
دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة وعدتها
تكون بالأشهر، أو بالقروء، أو بالوضع كعدة
المطلقة .

ولو مات المرتد أو قتل حدا وامراته في
العدة، فقد اختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو
يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجب عليها إلا
عدة الطلاق، لأن الزوجية قد بطلت بالردة،
وعدة الوفاة لا تجب إلا على الزوجات .

القول الثانى : ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن
المرتد إذا مات أو قتل وهى فى العدة وورثته
قياسا على طلاق الفار- فإنه يجب عليها عدة
الوفاة: أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث
حيض، حتى إنها لو لم تر فى مدة الأربعة
أشهر والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد
ذلك، لأن كل معتدة ورثت تجب عليها عدة

وقال سعيد ابن المسيب : إن امرأة المفقود
بين الصفين فى القتال تتريص سنة فقط، لأن
غلبة هلاكه فى هذه الحالة أكثر من غلبته فى
غيرها، لوجود سببه وهو القتال^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يحكم بموت المفقود
بالنسبة لزوجته بعد أربع سنين من حين
العجز عن خبره، وقيل : من حين رفع الأمر
إلى القاضى أو الوالى أو الجماعة المسلمين^(٢)
ثم تعد عدة الوفاة .

وللحنابلة روايتان : أحدهما : يعتبر ابتداء
المدة من ضرب القاضى أو الحاكم لها، لأنها
مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم
كمدة العنة .

وثانيتهما : ابتداء المدة من وقت انقطاع
الخبر وبعد الأثر، لأن هذا ظاهر فى موته،
فكان ابتداء المدة منه، كما لو شهد به
شاهدان، وهذا التفصيل على القديم من
مذهب الشافعية^(٣).

عدة زوجة الأسير :

٤١ - ذهب الفقهاء إلى أن زوجة الأسير
لا تنكح حتى تعلم بيقين وفاته، وهذا قول

(١) المغنى لابن قدامة ١٣٣/٩ .

(٢) الدسوقي ٤٧٩/٢، جواهر الإكليل ٣٨٩/١، شرح

منح الجليل ٣٨٥/٢، الزرقانى ٢١٢/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠١/٨، المغنى ١٣٥/٩ .

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٩٩ - ٣٠٠، وجواهر الإكليل

٣٩١/١، ٣٩١/٢، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨، المغنى

١٣٠/٩ .

وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد .

واختلف الفقهاء فيما لو كانت الذمية تحت ذمى على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعية والمالكية إلى أنه لو طلق الذمى الذمية أو مات عنها، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لا يقر ذلك، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها؛ لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج، ولا سبيل إلى إيجابها بحق الزوج؛ لأنه لا يعتد حقاً لنفسه، ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى؛ لأن العدة فيها معنى القربة، وهى غير مخاطبة بالقربات، إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تمتنع من النكاح؛ لأن وطء الزوج الثانى يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد، فلا يجوز إبطال حقه، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل، إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمى مات عنها أو طلقها، وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا - وقد دخل بها - فعدتها ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء ^(١).

السفوة، ووجه قولهما : بأن النكاح لما بقى فى حق الإرث، فلأن يبقى فى حق وجوب العدة أولى، لأن العدة محتاط فى إيجابها، فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض، قياساً على المطلقة طلاقاً بائناً التى مات زوجها قبل أن تنقضى العدة، وذكر القدورى روايتين فى هذا المسألة عن أبى حنيفة ^(١).

عدة الكتابية أو الذمية :

٤٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثورى وأبو عبيد إلى أن عدة الكتابية أو الذمية فى الطلاق أو الفسخ أو السفوة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلماً، لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج، قال تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(٢) فهى حقه، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة،

(١) البدائع للكاسانى ١٣٦، ٢٠٠/٣، ابن عابدين ٣٩٣، ٣٩٢/٢، فتح القدير ٣١٦/٤، منح الجليل ٢٠٧/٢، مواهب الجليل ٤٧٩/٣، شرح الزرقانى ١٦٩/٨، مغنى المحتاج ١٩٠/٣، المغنى لابن قدامة ١٧٧، ١٧١/٧.

(٢) سورة الأحزاب / ٤٩ .

(١) البدائع للكاسانى

١٩٧، ١٩٥، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١/٣، فتح القدير =

القول الثاني : ذهب الحنابلة وأبيوسف

ومحمد إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمي ، لأن الذمية من أهل دار الإسلام ، فيجرى عليها مايجرى على المسلمين من أحكام الإسلام ، ولعموم الآيات الواردة في العدة ، ولأنها بائن بعد الدخول أشبهت المسلمة ، فعدتها كعدة المسلمة ، ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة ^(١).

عدة المختلعة :

٤٤ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي و الزهري وغيرهم ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٢) ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول ، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة .

وفي قول عن أحمد : أن عدتها حيضة ، وهو المروى عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر ، واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) ^(١) كما أن عثمان رضى الله عنه قضى به ^(٢).

(ر: مصطلح خلع).

عدة الملاءنة :

٤٥ - عدة الملاءنة كعدة المطلقة ، لأنها مفارقة في الحياة ، فأشبهت المطلقة عند جمهور الفقهاء ، خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فالمرؤى عنه أن عدتها تسعة أشهر ^(٣).

عدة الزانية :

٤٦ - اختلف الفقهاء في عدة الزانية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية

(١) أخرجه أبو داود ٦٦٩/٢ ، والترمذي ٤٨٢/٣ ، ط . الحلبي .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٤/٣ ، ١٤٥ ، ط . بيروت ، فتح القدير ٢٦٩/٣ ، ط . الأميرية ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٦٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٦٥/٨ ، ط ، المكتب الإسلامي ، المغنى لابن قدامة . مع الشرح الكبير ٧٨/٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧٨/٩ .

= ٣٣٤ ، ٣٣٣/٤ - ط - الحلبي . ٢٩١ ، ٢٨٩/٣ - ط .

الأميرية ، ابن عابدين ٦١٤ ، ٦٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤/١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٨١/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٧٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٨٨/٣ .

(١) البدائع ١٩١/٣ - ١٩٣ ، فتح القدير ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ ، المغنى ٧٦/٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

والثورى إلى أن الزانية لأعدة عليها، حاملا كانت أو غير حامل وهو المروى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، ولا يوجب العدة ..

وإذا تزوج الرجل امرأة وهى حامل من الزنا جاز نكاحه عند أبى حنيفة ومحمد، ولكن لا يجوز وطؤها حتى تضع، لثلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره، لقول الرسول ﷺ «لا يحمل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»^(٢) وقوله ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع»^(٣) فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها .

خلافًا للشافعية الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح،

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٩٢/٤) ومسلم (١٠٨٠/٢) من حديث عائشة .

(٢) حديث: «لا يحمل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ..»

أخرجه أبو داود ٦١٥/٢ والترمذى ٤٣٧/٣ من حديث روفيع بن ثابت واللفظ لأبى داود وقال الترمذى: حديث حسن .

(٣) حديث: «لاتوطأ حامل حتى تضع»

أخرجه أبو داود (٦١٤/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى وحسن إسناده ابن حجر فى التلخيص (١٧١/١ - ١٧٢) .

إذ لأحرمة له .

القول الثانى : وهو المعتمد لدى المالكية والحنابلة فى المذهب وهو ماذهب إليه الحسن والنخعى : أن المزنئ بها تعدد عدة المطلقة، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم، فوجب العدة منه، ولأنها حرة فوجب استبراءها بعدة كاملة قياسا على الموطوءة بشبهة، ولأن المزنئ بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، قال الدسوقي : إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض إن كانت حرة ...

أما الحامل من زنا أو من غصب فيحرم على زوجها وطئها قبل الوضع اتفاقا، وإذا كانت الزانية غير متزوجة فإنه لا يجوز العقد عليها زمن الاستبراء، فإن عقد عليها وجب فسخه .

القول الثالث: ذهب المالكية فى قول، والحنابلة فى رواية أخرى إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، واستدلوا بحديث : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١) .

ولمزيد من التفصيل يراجع مصطلح: (استبراء ف ٢٤) .

(١) حديث: «لاتوطأ حامل حتى تضع ..» تقدم تخريجه أنفا=

عدة المنكوحة نكاحا فاسدا :

٤٧ - ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد المختلف فيه بين المذاهب، بسبب الفرقة الكائنة بتفريق القاضي، كالنكاح بدون شهود أو ولي، وذهبوا أيضا إلى وجوب العدة في النكاح المجمع على فساده بالوطء، أي بالدخول، مثل: نكاح المعتدة وزوجة الغير، والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة، أما إذا كان يعلم بالحرمة فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب العدة، ويطلق عليها استبراء؛ لأنها وجبت للتعرف على براءة الرحم، لا لقضاء حق النكاح، إذ لا حق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه، أما الشافعية وبعض الحنفية فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة، لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد، ولعدم ثبوت النسب، جاء في فتح القدير: والمنكوحة نكاحا فاسدا، وهي المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير عليها العدة إذا لم يعلم

الزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم - أي الزوج الثاني - لا تجب العدة بالدخول، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى ^(١).
(ر: مصطلح بطلان ف ٣٠).

وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح المجمع على فساده، واختلفوا في وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين:

القول الأول: - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه كالمجمع عليه، واستدلوا بأن عدة الوفاة تجب في النكاح الصحيح، لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ^(٢) ولا يصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، كما أنها تجب إظهارا للحزن والتأسف لفوات نعمة النكاح،

(١) البدائع ١٩٢/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، ٣٢٠، ٣٣٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، ٣٨٧، الدسوقي ٢/٢١٩، ٤٧١، ٤٧٥، منح الجليل ٢/٣٧٥، ٣٨١، نهاية المحتاج ٧/١١٩، ١٢٠، ١٦٨، روضة الطالبين ٧/٤٢، ٥١، ٣٦٥، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/١٤٧، ١٤٨ - ٣٨٤ المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/٧٩، ١٤٥، ١٤٦، ٣٤٥/٧.
(٢) سورة البقرة ٢٣٤.

= وانظر أقوال الفقهاء في بدائع الصنائع للكاساني ١٩٢/٣، ١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧١، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، ٣٨٤، روضة الطالبين ٨/٣٧٥ سبل السلام ٣/٢٠٧، شرح منح الجليل ٢/٣٧٥، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/٧٩ - ٨٠.

والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية وهو قول للحنابلة إلى وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه، لأنه نكاح يلحق به النسب، فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح^(٢).

عدة الموطوءة بشبهة :

٤٨ - عدة الموطوءة بشبهة وهي التي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

وإن وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كيلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها فيما دون الفرج في أحد وجهي

الحنابلة، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض، ولا يجب عليها عدة وفاة أيضا باتفاق الفقهاء كالمنكوحة نكاحا فاسداً مجمعا على فساده، لأن وجوب العدة هنا على سبيل الاستبراء^(١).

عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان :

٤٩ - إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه أو زوجاته دون تعيين أو بيان فلفل فقهاء في ذلك تفصيل كما يلي :

ذهب الحنفية إلى أن لفظ الطلاق إذا كان مضافا إلى زوجة مجهولة فهو طلاق مبهم، والجهالة إما أن تكون أصلية، وإما أن تكون طارئة، فالأصلية: أن يكون لفظ الطلاق فيها من الابتداء مضافا إلى المجهول، والطارئة: أن يكون مضافا إلى معلومة ثم تجهل، كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة.

وعدة المرأة في الطلاق المبهم كعدة غيرها من المطلقات،^(٢) لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) ولكنهم

(١) البدائع ١٩٢/٣، فتح القدير ٣٢٠/٤، جواهر الإكليل ٣٨٦/١، الدسوقي ٤٧١/٢، منح الجليل ٣٧٥/٢، روضة الطالبين ٣٩٩، ٣٦٥/٨، مغنى المحتاج ٣٩٦/٣، المغنى ٧٩/٩.
(٢) البدائع ٢٢٤/٣ - ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة ٢٢٨.

(١) البدائع ١٩٢/٣، ١٩٣، فتح القدير ٣٢٠/٤، روضة الطالبين ٣٩٩/٨، المغنى مع الشرح الكبير ١٤٥/٩.
(٢) جواهر الإكليل ٣٨٧/١، الدسوقي ٤٧٥/٢، المغنى مع الشرح الكبير ١٤٥/٩، ١٤٦.

اختلفوا في ابتداء عدتها هل من وقت الطلاق أم من وقت البيان .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتد من وقت البيان لامن وقت الطلاق، لأن الطلاق لم يكن واقعا قبل البيان، وذهب محمد إلى أنها تعتد من وقت الطلاق كغيرها من المطلقات لأن الطلاق نازل في غير المعين^(١) .

وإذا مات الزوج قبل بيان الطلاق المبهم لإحدى زوجتيه، فإنه يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق، لأن إحداها منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة لاعددة الطلاق، وعلى المطلقة عدة الطلاق لاعددة الوفاة، فدارت كل واحدة من العديتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدمه، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منها^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أنه لو طلق إحدى امرأتيه معينة أو مبهمة، كقوله: إحداكما طالق: ونوى معينة أم لا ومات قبل البيان للمعينة أو التعيين للمبهمة، فإن كان قبل موته لم يطق واحدة منها اعتدتا لوفاة بأربعة

أشهر وعشرة أيام احتياطاً، لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت وكذا إن وطئ كلا منهما وهما ذواتا أشهر في طلاق بائن أو رجعي، أو هما ذواتا أقرء والطلاق رجعي، فتعتد كل منهما عدة وفاة، فإن كان الطلاق بائناً في ذوات الأقرء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة قروء، لأن كل واحدة وجب عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتى بذلك لتخرج عما عليها بيقين، وتحسب عدة الوفاة من الموت جزماً، وتحسب الأقرء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل: من حين الموت، وعدة الحامل منها بوضع الحمل، لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين.

ولو اختلف حال المرأتين، بأن كانت إحداها ممسوسة أو حاملاً أو ذات أقرء والأخرى بخلافها، عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط في حقها^(١) .

وقال الخنابلة: لو طلق واحدة من نسائه لابعينها، أخرجت بالقرعة، وعليها عدة دون غيرها، من وقت الطلاق لامن وقت القرعة، وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها...

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٦، ٣٩٧، روضة الطالبين ٣٩٩/٨ - ٤٠٠ .

(١) البدائع ٣/٢٢٤ وفتح القدير ٣/١٥٩ - ط - الأميرية .
(٢) البدائع ٣/٢٢٨ .

الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقا لكل حالة على حدة .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) إلى أن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد، مثل: مالمو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجها في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي، أو طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فإن العدتين تتداخلان، فتعتد بثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج مابقي من العدة الأولى في العدة الثانية، قال النووي: إذا كانت العدتان لشخص، وكانتا من جنس واحد بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء، أو ثلاثة

فالصحيح أنه يحرم عليه الجميع، فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وهذا إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا فعليها عدة الوفاة من وقت الموت، أما ذات الأقراء فمن وقت الطلاق .

وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك، فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من وقت طلاقهن ثلاثا . . .^(١)

وصرح المالكية بأنه لو طلق واحدة لابيعنها طلقها أو طلق معا طلاقا منجزا على المشهور، وإن نوى واحدة بعينها ونسيها فالطلاق للجميع، وإن قال لإحدهما: أنت طالق، وللأخرى أو أنت ولا نية خير في طلاق أيتها أحب كما ذهب إليه الحنابلة^(٢) .

تداخل العدد :

٥٠ - تداخل العدد معناه: أن تبتدىء المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن

(١) فتح القدير ٣٢٥/٤، ابن عابدين ٦٠٩/٢، روضة الطالبين ٣٩٤/٣٨٤/٨، القليوبي وعميرة ٤٧، ٤٦/٤ ط. الحلبي، المذهب للشيرازي ١٥١/٢ - ١٥٣ ط. دار المعرفة، نهاية المحتاج ١٣٢/٧ - ١٣٥، الكافي ٣١٦/٣ - ٣٢٠ ط. المكتب الاسلامي، وكشاف القناع ٤٢٥/٢ - ٤٢٨ ط. النصر، المغني لابن قدامة ١٢٢، ١٢١/٩ - دار الكتاب العربي، مغني المحتاج ٣٩١/٣ - ٣٩٣، المبسوط ٤٠١/٦، الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٩١ .

(١) المغني لابن قدامة ١٠٥/٩، ٤٣٣، ٤٢٩/٨ .

(٢) الزرقاني ١٢٥/٤، جواهر الإكليل ٣٥٦، ٣٥٥/١، الدسوقي ٤٠٢/٢ .

وضعه بقية عدة الطلاق، وله الرجعة قبل الوضع في تلك البقية على الأصح عند الشافعية .

وإذا كانت العدتان لشخصين، سواء أكانتا من جنسين، كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، أو كانتا من جنس واحد، كالمطلقة التي تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما، فإن الشافعية والحنابلة يرون عدم التداخل، لأنها حقان مقصودان لأدميين، فلم يتداخل كالدينين، ولأن عدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجوز أن تكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل .

وقال الحنفية: تتداخل العدتان، لأن كلا منهما أجل، والأجال تتداخل ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق، ويندرج مابقى من عدة الأولى في عدة الثانية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان، ولذلك صرح الحنفية بأن المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها، تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان، فلم تر فيها

أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعياً، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح، وإن كانت العدتان من جنسين لشخص واحد، بأن كانت إحداها بالحمل والأخرى بالأقراء، سواء طلقها حاملاً ثم وطئها، أو حائلاً ثم أحبلها، فإن الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة: يرون تداخل العدتين، لأنها لرجل واحد، كما لو كانتا من جنس واحد .

ومقابل الأصح عند الشافعية، والحنابلة في رواية أخرى: عدم التداخل لاختلافهما في الجنس .

ويترتب على القول هنا بالتداخل أن العدتين تنقضيان بالوضع، وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، أو كانت بالأقراء على الأصح عند الشافعية .

ويترتب على عدم التداخل إذا كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا في مدة الحمل، وإن كان الحمل لعدة الوطء، أتمت بعد

عنها، وإن كانت حاملا فالوضع يحزى عن العدتين اتفاقا^(١).

وصرح المالكية بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقا - ل وفاة أو طلاق - قبل تمام عدة انهدم الأول، أى: بطل حكمه مطلقا، كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين، بفعل سائغ أم لا، واستأنفت حكم الطارىء فى الجملة، إذ قد تمكث أقصى الأجلين، مثل الرجل الذى تزوج بائنته وطلقها بعد البناء، فتستأنف عدة من طلاقه الثانى وينهدم الأول، أما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول، ولو مات بعد تزوجها - بنى بها أولا - فإنها تستأنف عدة الوفاة، وتهدم الأولى.

والمرتجع لمطلقة الرجعية قبل تمام عدتها، سواء وطئها بعد ارتجاعها أو لائم طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعى، فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانيا أو عدة وفاة من يوم موته، لأن ارتجاعها يهدم عدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعى^(٢).

الطلاق فى العدة :

٥١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو

دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض^(١).

أما المالكية فقد ذكر ابن جزى فروعا فى تداخل العدتين^(٢):

الفرع الأول :- من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها فى العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعى، بخلاف البائن.

الفرع الثانى :- إن طلقها رجعيا، ثم ارتجعها فى العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثانى، سواء أكان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية فى العدة من غير رجعة بنت اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها فى العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثانى.

الفرع الثالث :- إذا تزوجت فى عدتها من الطلاق، فدخل بها الثانى، ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثانى، وقيل تعتد من الثانى وتجزئها

(١) فتح القدير ٣٢٨/٤، روضة الطالبين ٢٢٠/٨ - ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٥٧، الدسوقي ٤٩٩/٢، الزرقانى ٢٣٥/٤، جواهر الإكليل ٣٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٥/٣، ١٩٦. دار إحياء التراث - بيروت.

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ١٥٧.

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٤٩٩/٢ - ٥٠١، الخرشي ١٧٢/٤ - ١٧٥ مواهب الجليل ١٧٦/٤ - ١٧٨.

المختلعة فإنه يلحقها في ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق الرجعى، لأن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعى، فكان في معنى الطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة في العدة كالصريح، خلافا لما روى عن أبي يوسف أنه لا يلحقها لأن هذه كناية والكناية لاتعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنایات، وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقوله: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لا يلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعها ثانيا، أو لأن الإبانة تحريم شرعا، وهى محرمة وتحريم المحرم محال^(١). واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لاتكون محلا للطلاق، لانعدام العلاقة الزوجية ولزوال الملك وزوال حل المحلية^(٢).

خطبة المعتدة :

٥٢ - اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواء أكانت العدة من طلاق رجعى أم بائن أم وفاة

(١) البدائع ١٣٥/٣، والقرطبي ١٤٧/٣.
(٢) البدائع ١٨٧/٣، جواهر الإكليل ٣٣٩/١، روضة الطالبين ٦٨/٨، معنى المحتاج ٢٩٣/٣، المغنى لابن قدامة ٤٧١، ٢٤٣/٨.

المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعى، لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعى^(١).

فالرجعية في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، قال الشافعى: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهى الزوجة، أولزوال الزوجية حقيقة وحكما كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور في أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يلحقها الطلاق.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق^(٣).

وأما طلاق الكناية الواقع في عدة المبانة أو

(١) البدائع ١٣٤/٣، فتح القدير ٢١/٣، ٦٤ ط ١ ابن عابدين ٤٧٤/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٢ جواهر الإكليل ٣٦٤/١، شرح الزرقانى ١٦٣، ١٤٥، ٨٠/٤، معنى المحتاج ٢٩٣/٣، روضة الطالبين ٢٢٢/٨، المغنى لابن قدامة ٢٣٥/٨، ١٠٨/٩، ٤٩٤، ٤٧٧، ٢٣٧.
معنى المحتاج ٢٩٣/٣.

(٣) البدائع ١٣٥/٣، جواهر الإكليل ٣٣٩/١، روضة الطالبين ٦٨/٨، معنى المحتاج ٢٩٢/٣، المغنى لابن قدامة ١٨٤، ١٨٣/٨.

يقول الكاساني: ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة، لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها في عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج، لأن عدة الطلاق إنما لزمتهما حقاً للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه، وهذا يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه^(١).

وفي الموطأ: أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها، فنكحت في عدتها، فضرها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: أيها امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبداً^(٢).

أم فسخ أو معتدة عن وطء شبهة،^(١) وفي التعريض بخطبة المعتدة تفصيل ينظر في مصطلح: (خطبة ف ٩ - ١٣) وتعريض ف ٤ - ٥).

عقد الأجنبي على المعتدة :

٥٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أياً كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أو كبرى^(٢). وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٣) والمراد تمام العدة، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، أولاً تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة^(٤).

(١) البدائع ٢٠٤/٣، وجواهر الإكليل ٢٧٦/١، ومغنى المحتاج ١٣٥/٣ - ١٣٦ وكشاف القناع ١٨/٥.
(٢) البدائع للكاساني ٢٠٤/٣، جواهر الإكليل ٢٧٦/١، ٢٨٣، الفواكه الدواني ٣٤، ٣٣/٢، الدسوقي ٢١٧/٢ وما بعدها، منح الجليل ٨/٢ وما بعدها، روضة الطالبين ٤٣/٧، مغنى المحتاج ١٣٥/٣، ١٧٤، وما بعدها، المغنى لابن قدامة ١٢٦، ١٢٠/٩.

(٣) سورة البقرة ٢٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٣، ١٩٣، البدائع ٢٠٤/٣.

(١) البدائع ٢٠٤/٣.

(٢) الفواكه الدواني ٣٤/٢.

مكان العدة :

٥٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها^(١). فإذا كانت في زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٢) ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته، وبحديث الفريعة بنت مالك رضى

الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بى فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(١). ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضى العدة ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروه، وروى عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضى الله عنهم والثوري والأوزاعي، فإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد عليها في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، أوطلقها^(٢).

(١) حديث: الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) وأعله ابن القطان وغيره بجهالة رواية فيه كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤٠/٣).

(٢) المغنى ١٧٠/٩ - ١٧١.

(١) البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٤/٤ - ط - الحلبي، ابن عابدين ٦٢١/٢، جواهر الإكليل ٣٩١/١ ومابعداها، الدسوقي ٤٨٤/٢، الفواكه الدواني ٩٧/٢ - ٩٩، منح الجليل ٣٩٤/٢، روضة الطالبين ٤١٠/٨، مغنى المحتاج ٤٠١/٣ ومابعداها، المغنى لابن قدامة ١٧٠ ومابعداها، نيل الأوطار للشوكاني ١٠٠/٧ ومابعداها. ط الجليل، سبل السلام ٢٠٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٣ ومابعداها.

(٢) سورة الطلاق ١/.

خرجت أئمت وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده، ولا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، وإلا أئمتوا بذلك لإضافة البيوت إليهن في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضى أن يكون حقا على الأزواج، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ يقتضى أنه حق على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن، فالعدة حق الله تعالى، والحق الذى لله تعالى لا يسقط بالتراضى، لعدم قابليته للإسقاط، وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات^(١) كما سيأتى . ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى جواز خروج المعتدة، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار .

خروج المطلقة الرجعية :

٥٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا^(٢) واستدلوا على ذلك بقوله

ويرى الحنابلة أنه يستحب سكنى المعتدة المبتوتة في الموضع الذى طلقها فيه^(١) .

وقال جابر بن زيد والحسن البصرى وعطاء من التابعين: إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وهذا ماروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم، واستدلوا بأن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) نسخت الآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا وهى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٣) والنسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ماسوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت^(٤) .

خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة :

٥٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ١٥٤/١٨ وما بعدها، البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٣/٤ ط - الحلبي، جواهر الإكليل ٣٩١/١ - ٣٩٣، الفواكه الدواني ٩٨/٢، مغنى المحتاج ٤٠٢/٣، روضة الطالبين ٤١٥/٨، المغنى ١٧٠/٩ وما بعدها، ١٧٦، نيل الأوطار للشوكاني ١٠٠/٧ .
(٢) البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٤/٤، المبسوط =

(١) المغنى ١٨٢/٩ .
(٢) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٣) سورة البقرة / ٢٤٠ .
(٤) المغنى ١٧٠/٩ .

تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ...﴾ إلخ . فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أى: الزنا وبقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج.

قال النووي: إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفائتها، فلا تخرج إلا بإذنه (١).

وقال الكاسانى: ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعى لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها به، بخلاف ما قبل الطلاق، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج (٢).

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة

الفساد، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال: «طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقىها رجل فناها، فأتى النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها: «اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا» (١).

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها فى الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففى الأمصار وسط النهار، وفى غيرها فى طرفى النهار، ولكن لا تبين إلا فى مسكنها (٢)...

خروج المطلقة البائن :

٥٧ - اختلف الفقهاء فى جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثورى والأوزاعى والليث بن سعد إلى جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها، أو طرفى النهار لشراء ما يلزمها من ملابس ومأكل ودواء أو بيع غزل، أو كانت تتكسب من شىء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة أو لأداء عملها سواء أكان الطلاق بائنا بينونة

(١) حديث جابر: «طلقت خالتي ثلاثا...» أخرجه مسلم (١١٢١/٢) وأبوداود (٧٢٠/٢) واللفظ لأبى داود.

(٢) الفواكه الدوانى ٩٩/٢.

= للسرخسى ٣٢/٦ - ٣٦، روضة الطالبين ١٤٦/٨، مغنى المحتاج ٤٠٣/٣ - ٤٠٤.

(١) روضة الطالبين ٤١٦/٨.

(٢) البدائع ٢٠٥/٣.

وقال الحنفية: لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلاً أو نهاراً، لعموم النهي ومسيس الحاجة إلى تحصين الماء^(١).
خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها:

٥٨ - ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها^(٢). قال الكاساني: لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب مانتفقة، لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لاتبث خارج منزلها الذي تعتد فيه^(٣).

وقال المتولى: إلا أن تكون حاملاً وتستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج إلا لضرورة^(٤) واستدلوا بحديث الفريضة السابق،^(٥) وبما روى علقمة أن نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فسألن ابن

صغرى أم كبرى، لحديث جابر رضى الله عنه السابق: طلقت خالتي ثلاثاً: فخرجت... الخ قال الشافعى: والجداد لا يكون إلا نهاراً غالباً، والضابط عنده: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

بل أجاز الشافعية للبائن الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهاراً، وكذا إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط: أن تأمن الخروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجع وتبيت في بيتها، لما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداهن مابدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»^(١).

(١) البدائع ٢٠٥/٣.

(٢) البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٤/٤، جواهر الإكليل ٣٩٣/١، الدسوقي ٤٨٦/٢، منح الجليل ٣٩٦/٢، الفواكه الدواني ٩٩/٢، مغنى المحتاج ٤٠٣/٣، روضة الطالبين ٤١٦/٨، المغنى ١٧٦/٩، تفسير القرطبي ١٥٤/١٨، سبل السلام ٢٠٣/٣، نيل الأوطار ١٠٢/٧، صحيح مسلم ١٠٨/١٠.

(٣) البدائع ٢٠٥/٣ وانظر الدسوقي ٤٨٦/٢.

(٤) روضة الطالبين ٤١٦/٨.

(٥) حديث الفريضة تقدم تخريجه ف ٥٧.

(١) الدسوقي ٤٨٦/٢، ٤٨٧، جواهر الإكليل ٣٩٣/١، الفواكه الدواني ٩٩/٣، تفسير القرطبي ١٥٤/١٨ - ١٥٥، مغنى المحتاج ٤٠٣، روضة الطالبين ٤١٦/٨، وصحيح مسلم ١٠٨/١٠ - إحياء التراث، وسبل السلام ٢٠٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٩٧/٧ - ١٠٠.

وحديث: «استشهد رجال يوم أحد...»

أخرجه البيهقي (٤٣٦/٧) من حديث مجاهد مرسلًا.

العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات، إلا إذا منعها الزوج من الخروج لصيانة مائة عن الاختلاط، فإذا أسلمت في العدة لزمها ما يلزم المسلمة فيما بقي من العدة^(١).

ما يبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة :

٦٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة .

قال الكاساني : إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سنقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ماتؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها منهم - الورثة - فلا بأس أن تنتقل . . . لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر: يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه

مسعود رضى الله عنه فقلن : «إنا نستوحش، فأقرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها»^(١).

خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد :

٥٩ - المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد في الخروج من مسكنها كالمعتدة من وفاة وهذا عند الحنفية والشافعية^(٢).

وفصل الحنفية فقالوا: المعتدة من النكاح الفاسد لها أن تخرج، إلا إذا منعها الزوج لتحصيل مائه، والصغيرة لها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لارجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن، لأن وجوب السكنى في البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج، وحق الله عز وجل لا يجب على الصبي، وحق الزوج في حفظ الولد ولا ولد منها، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج دون إذن زوجها لأنها زوجته، وله أن يأذن لها بالخروج، والمجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة بالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصيل مائه، والكتابية لها أن تخرج لأن السكنى في

(١) البدائع ٢٠٥/٣، مغنى المحتاج ٤٠٣/٣، المغنى لابن

قدامة ١٧٦/٩، صحيح مسلم ١٠٨/١٠، نيل الأوطار

للشوكاني ١٠٢/٧، سبل السلام ٢٠٣/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٤١٦/٨ .

(١) البدائع للكاساني ٢٠٨، ٢٠٧/٣ .

تهاجر إلى دار الإسلام، قال المتولى: إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد، أو إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفائه ولم يمكن استيفاؤه في مسكنها كحد أو يمين في دعوى، فإن كانت بررة خرجت وحدث أو حلفت ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبا أو أحضرها بنفسه أو إذا كان المسكن مستعارا أو مستأجرا فرجع المعير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج . ومذهب الحنابلة في الجملة لا يخرج عما سبق ^(١).

واستدل الفقهاء بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضى الله عنه لما قتل طلحة رضى الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر ^(٢).

خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف :

٦١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز خروج المعتدة من وفاة إلى الحج، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت .

في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المنزل الذى انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضى العدة ^(١).

وصرح المالكية بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة في حالة العذر، كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذى يزيل الضرر، فإذا وجد الحاكم الذى يزيل الضرر إذا رفع إله فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية، وإذا انتقلت لزمته الثانى إلا لعذر. . . وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها، لأن بقاءها في مكان العدة حق لله تعالى ^(٢).

وصرح الشافعية بأنها تعذر للخروج في مواضع هي :

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء . وتتحرى القرب من مسكن العدة، أو لو لزمها عدة وهى في دار الحرب فيلزمها أن

(١) روضة الطالبين ٤١٥/٨ - ٤١٧، مغنى المحتاج

٤٠٣/٣ - ٤٠٤، المغنى لابن قدامة ١٧٦/٩، ١٧٧.

(٢) البدائع ٢٠٦/٣.

(١) البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٢٨٥/٣. ط - ١
الأميرية ببلاط.

(٢) الدسوقي ٤٨٦/٢، الفواكه الدوانى ٩٩/٢،
جواهر الإكليل ٣٩٣/١.

والطيب مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة،
وحكم الإحداد يختلف باختلاف أحوال
المعتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على
المعتدة في عدة الوفاة من نكاح صحيح،
حتى ولو لم يدخل بها الزوج المتوفى بخلاف^(١)
المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها
أما المطلقة طلاقا رجعيا فلا إحداد عليها
لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، بل يستحب
لها التزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها والعودة
لها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن بينونة
صغرى أو كبرى وتفصيل ذلك في مصطلح :
(إحداد ف ٤)

نفقة المعتدة :

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا
رجعيا لها السكنى والنفقة والكسوة
وما يلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملا أم
حائلا، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة .

كما اتفقوا على وجوب السكنى للمعتدة

وقال المالكية إذا أحرمت المتوفى عنها
زوجها بحج أو عمرة بقيت على ما هي فيه،
ولا ترجع إلى مسكنها لتعتد فيه .

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمعتدة
أن تنشئ سفرا لغير الحج أو العمرة، فإن
طرات العدة على المسافرة ففي مضيقها على
سفرها أو رجوعها تفصيل ينظر في : (إحداد
ف ٢٢، ٢٤ ورجوع ف ٢٥) .

أما المرأة المعتكفة فيلزمها العودة إلى
مسكنها لقضاء العدة لأنها أمر ضرورى وهذا
ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة،
خلافا للمالكية القائلين : تمضى المعتكفة
على اعتكافها إن طرات عليها عدة من وفاة
أو طلاق، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر، أما
إذا طرا اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل
تبقى في بيتها حتى تتم عدتها، فلا تخرج
للطوارئ بل تستمر على السابق^(١) .
(ر: مصطلح إحداد، ف ٢٤) .

إحداد المعتدة :

٦٢ - الإحداد هو: ترك التزين بالثياب والحلي

(١) البدائع ٣/٢٠٨، ٢٠٩، فتح القدير ٤/٣٤٢،
الدسوقي ٢/٤٧٨، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، منح
الجليل ٢/٣٨٤، الفواكه ٢/٩٤، الباجي على الموطأ
٤/١٤٥، روضة الطالبين ٨/٤٠٥، مغنى المحتاج
٣/٣٩٨، ٣/٣٩٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير
٩/١٦٦، الكافي لابن قدامة ٢/٩٥٠ .

(١) تبين الحقائق ١/٣٥١ ط - الأميرية، البحر الرائق
٢/٣٢٦، الفتاوى الهندية ١/٢١٢، فتح القدير
٣/٢٩٨، ٢/٢٩٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٨٥، ٢/٤٨٦
المجموع ٦/٤٤٥، ٤/٤٤٦، الجمل ٤/٤٦٥، ومغنى
المحتاج ٣/٤٠٤، المغنى لابن قدامة ٣/٢٠٧،
٩/١٨٦ .

من طلاق بائن إذا كانت حاملا حتى تضع حملها .

واختلفوا فيما لو كانت المعتدة من طلاق بائن حائلا، كما اختلفوا في وجوب السكنى والنفقة للمعتدة عن وفاة .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (سكنى ف ١٢ - ١٥) .

الإرث في العدة :

٦٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعى إذا ماتت، أو مات زوجها وهى فى العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية مادامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن فى حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لاتوارث بينهما .

واختلف الفقهاء فى إرث المعتدة من طلاق بائن فى حالة مرض الموت وهو ما يسميه الفقهاء: «طلاق الفار» فذهب الحنفية والشافعية فى القديم إلى القول بإرث المعتدة من طلاق بائن فى حالة مرض الموت، بشرط

ألا يكون الطلاق برضاها، وأن يموت فى مرضه الذى وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة، وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذلك حتى وفاة المطلق .

أما إذا ماتت هذه الزوجة فى العدة فلا يرث المطلق منها عملا بقصده السبى^(١)، فبطلاقه البائن لها أسقط حقه فى الإرث منها، ويرى المالكية أن المطلقة البائن ترث زوجها لو طلقها أو لاعنها أو خالعتها فى مرض الموت المخوف ومات فيه، سواء أكان الطلاق برضاها أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا، ولا يرثها الزوج فى حالة موتها فى مرضه المخوف الذى طلقها فيه، ولو كانت هى مريضة أيضا، لأنه الذى أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده^(٢) ويرى الشافعية فى القول الجديد أنها لاترث لانقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق^(٣) .

أما على القول القديم عندهم بأن البائن ترث ففيه أقوال: ترث ما لم تنقض العدة أو

(١) البدائع ٣/١٨٧، ١٨٨، وما بعدها، فتح القدير ٣/١٥٥، ١٥٠ ط - الأميرية، ابن عابدين ٢/٥٢٠، ٤/٤٦٥، المبسوط ٦/١٥٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/٣٥٣ ط الحلبى، جواهر الإكليل ١/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٤، ٣٨٨، الفواكه الدوانى ٢/٥٦. دار المعرفة بيروت، مغنى المحتاج ٣/٢٩٤، روضة الطالبين ٨/٧٢، ٧٤، ٢٢٢، شرح الزرقانى ٤/٢٠٩، ٧٠، المغنى ٧/٢١٧، ٨/٤٧٧ .

(١) المراجع السابقة والمبسوط ٦/١٥٤ وما بعدها .
(٢) الدسوقي ٢/٣٥٣، الفواكه ٢/٥٦، ٥٧، الإكليل ١/٣٣٣، ٣٣٤، الزرقانى ٤/٧٠، ٢٠٩ .
(٣) روضة الطالبين ٨/٧٢، ٧٤، ٢٢٢، مغنى المحتاج ٣/٢٩٤ .

مالم تتزوج، أو أبدا، إلا أن للقول القديم شروطا: كون الزوجة وارثة، وعدم اختيارها البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، وكونها بطلاق لابلعان وفسخ، وكونه منشأ ليخرج ما إذا أقربه، وكونه منجزا^(١).

ويرى الحنابلة أن المعتدة من الطلاق البائن إن كان في المرض المخوف ثم مات الزوج من مرضه ذلك في عدتها ورثته بشرط ألا يكون الطلاق في المرض برغبتها أو اختيارها، ولم يرثها إن ماتت، والمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد العدة أيضا مالم تتزوج، وروى عنه ما يدل على أنها لا ترثه إن مات بعد العدة^(٢).

وينظر (مصطلح طلاق ف ٦٦).

معاشرة المعتدة ومساكنتها:

٦٥ - ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها، لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحمل له إلا بعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرى، أو أن تنكح زوجا غيره ثم يفارقها في البينونة الكبرى.

واختلفوا في معاشرة المعتدة من طلاق

رجعى أو مساكنتها والاستمتاع أو الخلوة بها على قولين: فذهب المالكية والشافعية وفي رواية للحنابلة إلى أنه لا يجوز للمطلق لزوجه طلاقا رجعيا معاشرتها ومساكنتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة عليه، ولأن في ذلك إضرارا بها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١) فالطلاق رفع لحل النكاح ومقدماته، فلا يجوز الدخول عليها أو الأكل معها أو لمسها أو النظر إليها، بل يجب عليه الخروج من المسكن، إلا إذا كانت الدار واسعة ومعها محرم مميز يستحي منه ويكون بصيرا^(٢).

وذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب للحنابلة إلى أنه يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها في العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها^(٣).

(١) سورة الطلاق ٦/.

(٢) سبل السلام ١٨٢/٣، نيل الأوطار ٤٣/٧ جواهر الإكليل ٣٦٤/١، الفواكه ٩٧/٢، روضة الطالبين ٤١٨/٨، ٤١٩، مغنى المحتاج ٤٠٧/٣. ط - الحلبي المغنى ٤٨٣/٨ - ٤٨٤.

(٣) البدائع ١٨٣، ١٨٢، ١٨٠/٣ ابن عابدين ١٥/٥، ٦٢٢/٢، المبسوط ٣٦/٦ المغنى لابن قدامة ٤٧٧/٨ - ٤٧٨.

(١) مغنى المحتاج ٢٩٤/٣. ط - الحلبي.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢١٧/٧ - ٢٢٣.

الرجعة في العدة والدعاوى المتعلقة بها :

٦٦ - اتفق الفقهاء على أن الرجعة لا تكون إلا في عدة الطلاق الرجعي، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ^(١) (ر: مصطلح رجعة) ويتعلق بذلك: عدة دعاوى أهمها ما يتعلق باختلاف الزوجين في تاريخ انقضاء العدة، أو تاريخ الرجعة.

وفي ذلك صور ذكرت بالتفصيل في مصطلح: (رجعة، ف ٢٣) وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء منها ما يأتي:

قال المالكية: إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن إنقضائها فيه صدقت في إخبارها بانقضاء عدتها بالقرء، وانقضاء عدتها بالوضع لحملها - اللاحق لزوجها، أو الذي يصح استلحاقه - بلا يمين منها على انقضائها، وعليه فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج... وإن ادعت انقضاء عدة القروء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا، كحضت ثلاثا في شهر، سئل النساء فإن صدقتها أى: شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به ^(٢).

(١) البدائع ١٨٠/٣، الدسوقي ٤١٥/٢، الفواكة ٥٨/٢، جواهر الإكليل ٣٦٢/١، مغنى المحتاج ٣٣٥/٣، روضة الطالبين ٢١٤/٨، ٢١٧، كشف القناع ٣٤١/٥، الروض المربع ٦٠١/٦، سبل السلام ١٨٣، ١٨٢/٣ - ط - بيروت.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢١/٢، ٤٢٢، جواهر الإكليل ٣٦٤/١.

وقال الشافعية: إذا ادعى الزوج أنه راجع المعتدة في العدة وأنكرت، فإما أن يختلفا قبل أن تنكح زوجا غيره، وإما بعد النكاح فإذا كان الاختلاف قبل النكاح: فإما أن تكون العدة منقضية، وإما أن تكون باقية... فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس، فقالت: بل السبت، صدقت بيمينها على الصحيح بأنها لا تعلمه راجع يوم الخميس، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت وقيل: القول قوله بيمينه.

وإذا لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت هي: انقضت الخميس، وقال هو: بل انقضت السبت، صدق في الأصح بيمينه: أنها ما انقضت الخميس، لأن الأصل عدم انقضائها قبله، وقيل: هي المصدقة، وقيل: المصدق السابق الدعوى ^(١).

وقال الحنابلة: إن راجع الزوج مطلقة فادعت انقضاء عدتها بالقروء، فإن قيل: هي الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فأقل ما يعرف به انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، وإن قيل: القروء هي الأطهار

(١) مغنى المحتاج ٣٤٠/٣ - ٢٤٢، روضة الطالبين ٢٢٣/٨ - ٢٢٤.

النسب بين المعتدة التي أَقَرَّتْ بانقضاء عدتها
أولم تُقَرَّ، وبين البائن والرجعية والمتوفى
عنها (١).

(ر: مصطلح نسب) .

فإذا أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت
بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقا،
لأنه ظهر عكسه بيقين، فصارت كأنها لم
تقرّ به .

وإن جاءت به لسته أشهر فأكثر لا يثبت
نسبه عند الحنفية، والحنابلة، لأنه لم يظهر
عكسه، فيكون من حمل حادث بعده كما
يقول الحنفية ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء
عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم
يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها
بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله
الحنابلة (٢).

وقال المالكية والشافعية يثبت نسبه مالم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه في هذه المدة، وهي أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه (٣).

فإن عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين، ومتى ادعت المطلقة عدتها بالقروء في أقل من هذا لم يقبل قولها، وإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا بينة، فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقت بلا بينة .

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه، والقول قول الزوج فيه، لأن الخلاف في ذلك ينبنى على الخلاف في وقت الطلاق .

وإن أدعت انقضاء عدتها بوضع الحمل
لتمامه فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من
حين إمكان الوطء بعد العقد ^(١).

ثبوت النسب في العدة :-

٦٧- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت نسب الولد في العدة، مادام قد ولد في نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل من وقت الطلاق أو الموت، فيثبت نسبه ولا ينتفى عنه إلا باللعان - سواء أَقَرَّتْ المعتدة بانقضاء عدتها أو لم تقر^(٢) خلافا للحنفية فإنهم يفرقون في ثبوت

(١) المغني ٤٨٦/٨ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٧، المواق بهامش الحطاب ٤/١٣٥ معنى المحتاج ٣/٣٩٠، نهاية المحتاج ٧/١١٧، ١١٨، الفروع ٣/٢٩٠، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٥٦، ٥٧، ١١٦ - ١١٩ .

(١) البدائع ٢١١/٣ وما بعدها .

(٢) الاختيار ١٧٩/٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١٨/٩ و٤٧٩/٧ - الموسوعة ١٤٤/١٨.

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٨٠، مغني المحتاج ٣/٣٧٣.

دفع الزكاة للمعتدة :

٦٨ - المعتدة إذا وجبت نفقتها على زوجها
مدة العدة فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة وفي
حالة عدم وجوبها عليه في العدة أو بعدها فإنه
يجوز إعطاؤها من الزكاة لعدم وجوب النفقة
عليه (١).

(ر: نفقة، زكاة).

عَدَدِيَات

ر: مَثَلِيَّات



(١) ابن عابدين ٦٢/٢، فتح القدير ٢٢/٢، المبسوط
٢٠١/٥، حاشية الدسوقي ٤٩٩/١، القليوبي وعميرة
١٩٦/٣، المجموع ١٩٢/٦، ٢٣٠، المغنى ٦٤٩/٢.

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع والعشرين

obeykandl.com

ابن تيمية (تقى الدين) : هو أحمد بن عبد الحلیم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جزى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجوزى (الابن) (٥٨٠ - ٦٥٦ هـ)

هو يوسف بن عبد الرحمن بن على ، المعروف بابن الجوزى أبو المحاسن ، القرشى ، البكرى البغدادى ، فقيه ، أصولى ، واعظ ، مفسر ، محدث ، أستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها ، من أهل بغداد ، وهو ابن العلامة أبى الفرج (ابن الجوزى) ، سمع من أبيه وغيره ، وولى الولايات الجليلة ، ثم عزل عن جميع ذلك ، وانقطع فى داره يعظ ويفتى ويدرس ، ثم أعيد إلى الحسبة ، وأنشأ «المدرسة الجوزية» فى دمشق بعد أن رحل إليها على أثر غزو التتار لبغداد .

من تصانيفه : «معادن الإبريز فى تفسير الكتاب العزيز» ، و «الإيضاح لقوانين الإصلاح» .

[شذرات الذهب ٢٨٦/٥ ، ومعجم المؤلفين ٣٠٧/١٣ ، والأعلام ٣١٢/٩] .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

أ

أبان بن عثمان :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٣٩

ابن أبى لیلی : هو محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

ابن بنت الشافعى (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ)

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو محمد ، وقيل : أبو بكر ، ابن بنت الشافعى . كان جليلاً فاضلاً واسع العلم ، لم يكن فى آل شافع بعد الإمام أجل منه ، تفقه بأبيه وإسحاق وأبى ثور .

قال الشيخ أبو إسحاق فى طبقاته : وكان من المتعصبين للشافعى ، وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه ، قال : وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد .

[طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٧٧ / ١ ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٧١٩ / ٢ ، والعقد المذهب لابن الملحق ص ١٤٠] .

- ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .
- ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .
- ابن حجر المكي : هو أحمد بن
حجر الهيثمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩ .
- ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن شاش : هو عبد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .
- ابن شهاب : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
- ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .
- ابن عبد السلام : هو محمد بن
عبد السلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .
- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن

عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن منصور : هو محمد بن منصور :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هيرة : هو يحيى بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن القاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاضي : (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)

هو أحمد بن عمر بن أبي العافية ،

أبو العباس ، الشهير بابن القاضي ، فقيه ،

فاضل مؤرخ ، متقن ، أخذ عن أئمة من أهل

المشرق والمغرب منهم والده وابن جلال ويحيى

الخطاب والبدر القرافي وسالم السنهوري

وغيرهم ، وعنه جماعة : منهم ابن عاشر

والشهاب المقرئ وغيرهما .

من تصانيفه : «نيل الأمل فيما به بين

المالكية جرى العمل» ، و«لقطة الفرائد

والفوائد» ، و«غنية الرائض في طبقات أهل

الحساب والفرائض» .

[شجرة النور الزكية ١ / ٢٩٧] .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

يوم خير، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه
فأسلموا .

[الاستيعاب ٤ / ١٦١٨ ، وتهذيب
التهذيب ١٢ / ٤٩ ، وأسد الغابة ٦ / ٤٤ ،
والعبر ١ / ٨٥ ، والإصابة ١١ / ٥٤] .

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو طالب : هو أحمد بن حميد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو أمامة : هو صدي بن عجلان الباهلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الرازي (الخصاص) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثعلبة الخشني (؟ - ٧٥ هـ)

هو جرثوم بن ناشم ، وقيل : جرثوم بن

لاشر ، وقيل : جرثوم بن عمرو ، وقيل : غير

ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته ، روى عن

النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة

ابن الجراح ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني

وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي

وغيرهم ، قال ابن الكلبي : أبو ثعلبة بايع

رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان وضرب له بسهم

أبو الفرج المقدسي (؟ - ٤٨٦ هـ).

هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفرج، المقدسي، الدمشقي المقر، الشيرازي الأصل، الفقيه الحنبلي، وكان يعرف في العراق بالمقدسي، ولازم القاضي أبا يعلى بن الفراء وتفقه به، ودرس ووعظ، وبث مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأعمال بيت المقدس.

من تصانيفه: «المنتخب» في الفقه، و«المبهج»، و«الإيضاح»، و«التبصرة» في أصول الدين، و«كتاب الجواهر» في التفسير.

[طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٩٩، وشذرات الذهب ٣/ ٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١، والأعلام ٤/ ٣٢٧].

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

إسماعيل بن الحسين الزاهد (؟ - ٤٠٢ هـ):

هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجاً مراراً عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي.

[المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ١٢٨، وتاريخ بغداد ٦/ ٣١٠، والجواهر المضية ١/ ١٤٧، والفوائد البهية ص ٤٦]

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

- البزدوى : هو على بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .
- البنانى : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢ .
- البهوتى : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٤ .
- البيهقى : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧ .
- البيضاوى : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٩ .

- أم سلمة : هى هند بنت أبى أمية :
تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٤١ .
- أم عطية : هى نسيبة بنت كعب :
تقدمت ترجمتها فى ج ١٠ ص ٣١٨ .
- أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .
- الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

ب

ت

- التفتازانى (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) .
هو مسعود بن عمر بن عبد الله ،
سعد الدين ، التفتازانى ، عالم شارك فى
الفقه والنحو والمعانى والبيان والأصول وغير
ذلك ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) ،
وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى
سمرقند ، فتوفى فيها .
من تصانيفه : «شرح الأربعين النووية» ،

- البايرتى : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .
- البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٥ .
- البركوى : هو محمد بن بيرعلى :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥١ .
- البخارى : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .

و «شرح العقائد النسفية»، و «مقاصد الطالبين»، و «شرح مقاصد الطالبين»، و «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب».

[الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، والبدر الطالع ٢/٣٠٣، وشذرات الذهب ٦/٣١٩- ٣٢٢، والأعلام ٨/١١٣، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٢٨].

ح

الحسن البصرى : هو الحسن بن يسار :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٦ .

الخطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧ .

حماد بن أبى سليمان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

ث

الثورى : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٨ .

خ

الخرشى : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فروخ :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرملي : هو خير الدين الرملي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الرملي الكبير : هو أحمد بن حمزة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الخزقي : هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

د

ز

الدارمي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الزبير بن العوام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

زروق : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .

الزركشي : هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زفر : هو زفر بن الهزيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الرازي : هو أحمد بن علي الجصاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

س

الشاذلي (٥٩١ - ٦٥٦ هـ)

هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم ابن هرمز، أبو الحسن، الشاذلي، المغربي، كان جامعاً لجميع العلوم لا سيما علم التفسير والحديث، وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحيي الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم، وكان رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة .

من تصانيفه : «السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل»، و«المفاخر العلية في المآثر الشاذلية» .

سالم بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو عبد الوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

[شجرة النور الزكية ص ١٨٦ ، والأعلام
١٢٠ / ٥ ، وطبقات الشعرائي ٤ / ٢] .

الشاشي : هو محمد بن إسماعيل القفال
الكبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى
أبو إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربيني الخطيب : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرواني : هو الشيخ عبد الحميد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في

ج ١ ص ٣٥٧ .

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيذري (؟ - ٧٧٤ هـ)

هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ،

العدوي ، الشيذري ، الطبري ، من القضاة ،

ولي القضاء بطبرية ، شيزر بلدة بشمال

الشام ، وتقع على نهر الأورنت .

من تصانيفه : «الإيضاح في أسرار

النكاح» ، و «خلاصة الكلام في تأويل

الأحلام» ، و «روضة القلوب» ، و «نهاية الرتبة

في طلب الحسبة» ، و «المنهج المسلك في

سياسة الملوك» .

[مقدمة نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،

ومعجم المؤلفين ١٩٨ / ٥ ، وهديّة العارفين

١ / ٥٢٨] .

ص

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد علي

ابن حسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الحاوي : هو علي بن محمد

الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

صاحب المغنى : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

ع

ض

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣ .

عبد الله بن عكيم :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

عبد الله بن قيس الأشعري (؟ - ٤٢ هـ . وقيل

غير ذلك)

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار

ابن حرب ، أبو موسى ، الأشعري قيل إنه

قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى

أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب

السفينتين بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي

ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر رضى الله

الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠ .

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة ،

أبو جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

عنه على الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن
أبي بكر وعمر وعلى وابن عباس وأبي بن
كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل رضى الله
عنهم، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة
وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وغيرهم،
وقال الشعبى : خذوا العلم عن ستة فذكره
فيهم، وقال ابن المدينى : قضاة الأمة
أربعة : عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن
ثابت .

[تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣] .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

العدوى (١١٤١ - ١٢١٣ هـ)

هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد،
أبو العباس، البجلي، العدوى، فقيه، محقق
مدقق من أعيان الفضلاء، أخذ عن الشيخ
على الصعيدى ولزمه، وانتفع به، وتصدر
للتدريس .

من تصانيفه : «مورد الظمان فى صناعة
البيان»، و «تذكرة الإخوان»، و «العقد
الفريد فى ضبط ما جاء فى الشهيد» ،
و «مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت
على المأموم» .

[عجائب الآثار ٣/ ٦٠، وشجرة

النور الزكية ص ٣٦٠، ومعجم المؤلفين
١٨٦ / ٢] .

العدوى : هو على بن أحمد المالكى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧ .

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧ .

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

عكرمة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

على بن أبى طالب :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

على بن محمد الخازن (٦٧٨ - ٧٤١ هـ)

هو على بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن
خليل، أبو الحسن، البغدادي، المعروف
بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر،
محدث، مؤرخ، وولى خزانة الكتب
بالسميساطية، سمع من ابن الدواليبى
والقاسم بن مظفر .

من تصانيفه : «لباب التأويل فى معانى
التنزيل»، و «شرح عمدة الأحكام» فى فروع
الشافعية، و «مقبول المنقول» وهو فى عشرة
مجلدات، جمع فيه بين مسند الشافعى وأحمد
والسنة والموطأ والدارقطنى، و «الروض

والحدائق في تهذيب سير خير الخلائق» .
[الدرر الكامنة ٤ / ١١٥ ، وشذرات
الذهب ٦ / ١٣١ ، والأعلام ٥ / ١٥٦ ،
ومعجم المؤلفين ٧ / ١٧٧ - ١٧٨] .

ف

على القارى : هو على بن سلطان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

ق

القاسم بن سلام ، أبو عبيدة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

القاسم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

القاضى أبو الطيب : هو طاهر بن

عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

القاضى أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

قاضيخان : هو حسن بن منصور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

م

مالك : هو مالك بن أنس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المحب الطبري : هو أحمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن مقاتل الرازي (؟ - ٢٤٢هـ)

هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي

الري، من أصحاب محمد بن الحسن من

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ل

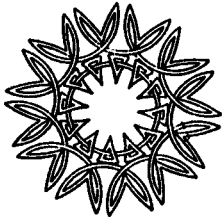
اللّخمي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

- مكحول بن شهران :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢ .
 المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى :
 تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .
 المواق : هو محمد بن يوسف :
 تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٨ .

ن

- النخعى : هو إبراهيم النخعى :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .
 النفاوى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .
 النووى : هو يحيى بن شرف :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣ .



- طبقة سليمان بن شعيب وعلى بن معبد، روى
 عن أبى المطيع، قال الذهبى : وحدث عن
 وكيع وطبقته .
 من تصانيفه : « المدعى والمدعى عليه » .
 [الجواهر المضية ١٣٤/٢ ، والفوائد
 البهية ص ٢٠١ ، ومعجم المؤلفين
 ١٢ / ٤٥ ، وكشف الظنون ١٤٥٧] .

- المرداوى : هو على بن سليمان :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .
 المرغينانى : هو على بن أبى بكر :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
 المزنى : هو إسماعيل بن يحيى المزنى :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
 مسروق :
 تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .
 مسلم : هو مسلم بن الحجاج :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
 المسور بن مخرمة :
 تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٢٢ .
 معاذ بن جبل :
 تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
 المغيرة بن شعبة :
 تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٢ .

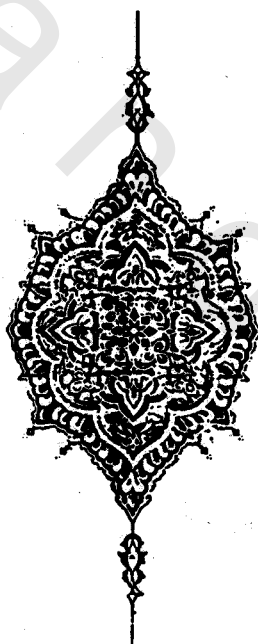
و ي

الولي العراقي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

يعلى بن أمية :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧ .



فهرس تفصیلی

obeykandl.com

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥ - ٧٧	طلاق	١ - ١٠٩
٥	التعريف	
٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٥	الفسخ	٢
٦	المشاركة	٣
٦	الخلع	٤
٦	التفريق	٥
٧	الإيلاء	٦
٧	اللعان	٧
٧	الظهار	٨
٨	الحكم التكليفي للطلاق	٩
٩	حكمة تشريع الطلاق	١٠
١١	من له حق الطلاق	١١
١٢	محل الطلاق	١٢
١٣	ركن الطلاق	١٣
١٤	شروط الطلاق	١٤
١٤	الشروط المتعلقة بالمطلق :	١٤
١٤	الشرط الأول : أن يكون زوجا	١٥
١٤	الشرط الثاني : البلوغ	١٦
١٥	الشرط الثالث : العقل	١٧
١٦	الشرط الرابع : القصد والاختيار	١٩
١٧	أ - المخطيء	٢٠
١٧	ب - المكره	٢١

٢٢	ج - الغضبان	١٨
٢٣	د - السفية	١٩
٢٤	هـ - المريض	١٩
	الشروط المتعلقة بال المطلقة :	١٩
٢٥	الشرط الأول : قيام الزوجية حقيقة أو حكما	١٩
٢٦	الشرط الثاني : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية	٢٠
٢٧	الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق :	٢٢
	أ - شروط اللفظ	٢٣
٢٨	الشرط الأول : القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه	٢٣
٢٩	الشرط الثاني : نية وقوع الطلاق باللفظ	٢٣
	ب - شروط الكتابة	٢٤
٣٠	الشرط الأول : أن تكون مستبينة	٢٤
٣١	الشرط الثاني : أن تكون مرسومة	٢٤
٣٢	ج - شروط الإشارة	٢٥
٣٣	أنواع الطلاق :	٢٦
٣٤	أولا : الصريح والكنائي	٢٦
٣٦	ما يقع بالصريح والكنائي من الطلاق	٢٨
٣٧	ثانيا : الرجعى والبائن	٢٩
٣٨	البيونة الكبرى والصغرى	٢٩
٤٠	ثالثا : السنّى والبدعى	٣٣
٤١	حكم الطلاق البدعى من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده	٣٥
	رابعا : الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	٣٦
٤٢	أ : الطلاق المنجز	٣٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦	ب : الطلاق المضاف	٤٣
٣٧	ج : الطلاق المعلق على شرط	٤٤
٣٨	شروط صحة التعليق	٤٥
٤١	انحلال الطلاق المعلق على شرط	٥٣
٤٢	تعليق الطلاق على شرطين	٥٤
٤٢	الاستثناء في الطلاق : تعريفه وحكمه	٥٥
٤٣	شروطه	٥٦
٤٥	الإنبابة في الطلاق	٦٢
٤٥	أولا : مذهب الحنفية	٦٣
٤٦	ثانيا : مذهب المالكية	٦٤
٤٨	ثالثا : مذهب الشافعية والحنابلة	٦٥
٤٩	طلاق الفار	٦٦
٥٠	مسألة الهدم	٦٧
٥١	حكم جزء الطلقة	٦٨
٥٣	الرجعة في الطلاق	٧٢
٥٣	التفريق للشقاق :	٧٣
٥٤	أ - مهمة الحكمين	٧٤
٥٥	ب - شروط الحكمين	٧٥
٥٦	قضاء القاضى بتفريق الحكمين بين الزوجين	٧٦
٥٦	نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين	٧٧
٥٧	التفريق لسوء المعاشرة	٧٨
٥٧	التفريق للإعسار بالصدادق	٧٩
٥٧	شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به ...	٨٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٨	نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر	٨١
٥٨	التفريق بالإعسار بالنفقة	٨٢
٥٩	شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به	٨٣
٦١	نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفاق وطريق وقوعها	٨٤
٦٢	التفريق للغيبة والفقد والحبس :	٨٦
٦٢	١ - التفريق للغيبة	٨٧
٦٣	شروط التفريق للغيبة	٨٨
٦٤	نوع الفرقة للغيبة	٨٩
٦٤	٢ - التفريق للفقد	٩٠
٦٦	٣ - التفريق للحبس	٩٢
٦٧	التفريق للعيب	٩٣
٦٩	شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء :	
٦٩	أ - عدم الرضا بالعيب	٩٥
٧٠	ب - سلامة طالب الفسخ من العيوب في الجملة	٩٦
٧١	ج - وهل يشترط أن يكون العيب قديماً ؟	٩٧
٧٢	د - التأجيل في العيوب التي يرجى البرء منها	٩٨
٧٣	الشروط العامة للتفريق عند (الحنفية)	١٠٠
٧٣	الشروط الخاصة بالعنة	١٠٣
٧٤	الشروط الخاصة بالجَبِّ	١٠٤
٧٤	الشروط الخاصة بالخصاء	١٠٥
٧٤	طرق إثبات العيب	١٠٦
٧٦	نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها	١٠٧
٧٧	التفريق لفوات الكفاءة	١٠٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٧	صور أخرى من التفريق	١٠٩
٧٧	طلب العلم	١٨- ١
٧٧	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٧٧	أ - الجهل	٢
٧٨	ب - المعرفة	٣
٧٨	حكم طلب العلم :	
٧٨	أ - طلب العلوم الشرعية	٤
٧٩	ب - طلب العلوم غير الشرعية	٥
٧٩	فضل طلب العلم والحث عليه	٦
٨٠	ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها	٧
٨١	وقت طلب العلم	٨
٨٢	الرحلة في طلب العلم	٩
٨٣	استئذان الأبوين لطلب العلم	١٠
٨٤	آداب طلب العلم	١١
٨٤	أولاً: آداب المعلم :	
٨٤	آدابه في نفسه	١٢
٨٥	آداب المعلم في درسه	١٣
٨٦	آداب المعلم مع طلبته	١٤
٨٦	ثانياً: آداب المتعلم :	
٨٧	آدابه في نفسه	١٥
٨٧	آداب المتعلم مع معلمه	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٨	آداب المتعلم في درسه	١٧
٨٨	ثالثا : الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم	١٨
٨٨	طلوع	
٨٨	انظر أوقات الصلاة، صوم	
٨٩ - ٩١	طمأنينة	١ - ٤
٨٩	التعريف	١
٨٩	الألفاظ ذات الصلة :	
٨٩	التعديل	٢
٨٩	الحكم الإجمالي	٣
٩٠	أقل الطمأنينة	٤
٩١	طمث	
٩١	انظر: حيض	
٩١ - ١١٧	طهارة	١ - ٣١
٩١	التعريف	١
٩٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٩٢	أ - الغسل	٢
٩٢	ب - التيمم	٣
٩٢	ج - الوضوء	٤
٩٢	تقسيم الطهارة	٥
٩٣	ما تشترط له الطهارة الحقيقية	٦
٩٤	تطهير النجاسات	٧
٩٥	النية في التطهير من النجاسات	٨
٩٥	ما تحصل به الطهارة	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٦	المياه التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز	١٠
٩٨	تطهير محل النجاسة	١١
١٠٠	تطهير ماتصبيه الغسالة قبل طهارة المغسول	١٢
١٠١	تطهير الآبار	١٣
١٠١	الوضوء والاعتسال في موضع نجس	١٤
١٠٢	تطهير الجامدات والمائعات	١٥
١٠٢	تطهير المياه النجسة	١٦
١٠٤	تطهير الأواني المتخذة من عظام الميتات	١٧
١٠٤	تطهير ماكان أملس السطح	١٨
١٠٥	تطهير الثوب والبدن من المنى	١٩
١٠٦	طهارة الأرض بالماء	٢٠
١٠٦	ما تطهر به الأرض سوى المياه	٢١
١٠٧	طهارة النجاسة بالاستحالة	٢٢
١٠٨	ما يطهر من الجلود بالدباغة	٢٣
١٠٨	تطهير الخف من النجاسة	٢٤
١١٠	تطهير ماتصبيه النجاسة من ملابس النساء في الطرق	٢٥
١١١	التطهير من بول الغلام وبول الجارية	٢٦
١١٢	تطهير أواني الخمر	٢٧
١١٣	تطهير آنية الكفار وملابسهم	٢٨
١١٥	تطهير المصبوغ بنجس	٢٩
١١٥	رماد النجس المحترق بالنار	٣٠
١١٦	تطهير مايتشرب النجاسة	٣١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٨ - ١٢٠	طهر	١ - ٦
١١٨	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة :	
١١٨	القرء	٢
١١٨	الحيض	٣
١١٨	الحكم الإجمالي :	
١١٨	الطهر في باب الحيض	٤
١١٩	الطهر في باب الطلاق	٥
١٢٠	الطهر في العدة	٦
١٢٠	طهور	
	انظر طهارة	
١٢٠ - ١٤٣	طواف	١ - ٥٤
١٢٠	التعريف	١
١٢٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٢٠	السعى	٢
١٢١	أنواع الطواف :	٣
١٢١	أولاً : طواف القدوم	٤
١٢٢	ثانياً : طواف الإفاضة	٥
١٢٢	ثالثاً : طواف الوداع	٦
١٢٢	رابعاً : طواف العمرة	٧
١٢٣	خامساً : طواف النذر	٨
١٢٣	سادساً : طواف تحية المسجد الحرام	٩
١٢٣	سابعاً : طواف التطوع	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٣	أحكام الطواف العامة :	
١٢٣	أولا: حصول الطائف حول الكعبة	
١٢٣	العدد المطلوب من الأشواط	١١
١٢٤	ثانيا: عدد أشواط الطواف	١٢
١٢٤	الشك في عدد الأشواط	١٣
١٢٥	ثالثا: النية .	١٤
١٢٦	طواف المغمى عليه	١٥
١٢٧	طواف النائم والمريض	١٦
١٢٧	رابعا: وقوع الطواف في المكان الخاص	١٧
١٢٨	خامسا: أن يكون الطواف حول البيت كله	١٨
١٢٨	سادسا: أن يكون الحجر داخلا في طوافه	١٩
١٢٩	سابعا: ابتداء الطواف من الحجر الأسود	٢٠
١٣٠	ثامنا: التيامن	٢١
١٣٠	تاسعا: الطهارة من الحدث والخبث	٢٢
١٣٢	عاشرا: ستر العورة	٢٣
١٣٢	حادى عشر: موالة أشواط الطواف	٢٤
١٣٢	ثانى عشر: المشى للقادر عليه	٢٥
١٣٣	ثالث عشر: فعل طواف الإفاضة في أيام النحر	٢٦
١٣٣	رابع عشر: ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط	٢٧
١٣٤	سنن الطواف :	
١٣٤	أ: الاضطباع	٢٨
١٣٤	ب: الرمل	٢٩
١٣٥	ج: ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني	٣٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥	د: استقبال الحجر عند ابتداء الطواف	٣١
١٣٥	هـ: استلام الحجر وتقبيله	٣٢
١٣٦	و: استلام الركن اليماني	٣٣
١٣٧	ز: الدعاء:	٣٤
١٣٧	الدعاء عند رؤية الكعبة	٣٥
١٣٧	دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به:	٣٦
١٣٧	أ: الدعاء في الأشواط الثلاثة الأولى	٣٧
١٣٨	ب: الدعاء في الأشواط الأربعة الباقية	٣٨
١٣٨	ج: الدعاء عند الركن اليماني	٣٩
١٣٨	د: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود	٤٠
١٣٨	هـ: الدعاء بعد ركعتي الطواف	٤١
١٣٨	و: دعاء لعامة الطواف	٤٢
١٣٩	ز: دعاء الشرب من ماء زمزم	٤٣
١٣٩	ح: القرب من البيت الحرام	٤٤
١٣٩	ط: حفظ البصر عن كل ما يشغله	٤٥
١٣٩	ي: الإسرار بالذكر والدعاء	٤٦
١٣٩	ك: التزام الملتزم	٤٧
١٣٩	ل: قراءة القرآن الكريم	٤٨
١٤٠	مباحات الطواف	٤٩
١٤٠	محرمات الطواف	٥٠
١٤١	مكروهات الطواف	٥١
١٤٢	كيفية الطواف	٥٢
١٤٢	كيفية الاضطباع	٥٣ - ٥٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٣ - ١٤٤	طَوَى	٢-١
١٤٣	التعريف	١
١٤٤	الحكم الإجمالي	٢
١٤٥ - ١٤٦	طَوَل	٤-١
١٤٥	التعريف	١
١٤٥	الألفاظ ذات الصلة	
١٤٥	المهر	٢
١٤٥	الحكم التكليفي	٣
١٤٧	طيب	
	انظر: تطيب	
١٤٧	طيرة	
	انظر: تطير	
١٤٧ - ١٥٠	طَيَّور	٤ - ١
١٤٧	التعريف	١
١٤٨	ما يتعلق بالطيور من أحكام:	
١٤٨	أ: بيع الطيور	٢
١٤٩	ب: الاصطياد بالطيور	٣
١٤٩	ج: اصطياد الطيور وذبحها	٤
١٥٠ - ١٥٣	ظُئِرَ	٧ - ١
١٥٠	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	
١٥٠	الحضانة	٢
١٥١	الأحكام المتعلقة بالظئر	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١	المعقود عليه في إجارة الظئر	٥
١٥٢	أجرة الظئر	٦
١٥٢	فسخ إجارة الظئر	٧
١٥٣ - ١٥٦	ظاهر	٧ - ١
١٥٣	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	
١٥٤	أ - الخفى	٢
١٥٤	ب - النص	٣
١٥٤	ج - المفسر	٤
١٥٥	د - المحكم	٥
١٥٥	العلاقة بين هذه الألفاظ	٦
١٥٥	الحكم الإجمالى	٧
١٥٦	ظبى	
	انظر : أطعمة	
١٥٦	ظفر	
	انظر : أظفار	
١٥٦ - ١٦٦	ظفر بالحق	٢١ - ١
١٥٦	التعريف	١
١٥٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٥٦	أ - الاستيفاء	٢
١٥٧	ب - الاستيلاء	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٧	الحكم التكليفي :	
١٥٧	أولاً : ما يحرم فيه الظفر	
١٥٧	أ - تحصيل العقوبات	٤
١٥٨	ب - تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح	٥
١٥٨	ج - ما يؤدي تحصيله من الحقوق إلى فتنة	٦
١٥٩	د - تحصيل الدين المبذول	٧
١٥٩	ثانيا : ما يشرع فيه الظفر بالحق :	
١٥٩	أ - تحصيل الأعيان المستحقة	٨
١٦٠	ب - تحصيل نفقة الزوجة والأولاد	٩
١٦٠	ثالثاً : ما اختلف الفقهاء في جواز الظفر به من الحقوق	١٠
١٦١	مذهب الحنفية	١١
١٦١	مذهب المالكية	١٢
١٦٣	مذهب الشافعية :	١٣
١٦٣	أولاً : إذا كان المستحق عيناً	١٤
١٦٣	ثانيا : إذا كان المستحق ديناً على غير ممتنع من الأداء	١٥
١٦٣	ثالثاً : إذا كان المستحق على منكر ولا بينة	١٦
١٦٣	رابعاً : إذا كان المستحق على مقرر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة	١٧
١٦٤	خامساً : إذا كان المستحق ديناً لله تعالى	١٨
١٦٤	سادساً : كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق	١٩
١٦٤	سابعاً : تملك ما يظفر به صاحب الحق	٢٠
١٦٤	ثامناً : الظفر بهال غريم الغريم	٢١
١٦٥	مذهب الحنابلة	٢٢

٧-١	ظَلّ	١٦٦ - ١٦٩
١	التعريف	١٦٦
	الألفاظ ذات الصلة :	١٦٦
٢	أ - الفىء	١٦٦
٣	ب - الزوال	١٦٧
	الحكم الإجمالى :	١٦٧
٤	أولاً : الظل وأوقات الصلاة	١٦٧
٥	ثانياً : التبول والتخلى فى الظل	١٦٧
٦	ثالثاً : استغلال المحرم	١٦٨
٧	رابعاً : الجلوس بين الضحك والظل	١٦٨
١٧-١	ظلم	١٦٩ - ١٧٧
١	التعريف	١٦٩
	الألفاظ ذات الصلة :	١٦٩
٢	أ - البغى	١٦٩
٣	ب - الإكراه	١٦٩
٤	الحكم التكليفى	١٧٠
٥	أثر الظلم فى ترك الجمعة والجماعة	١٧١
٦	أخذ المال ظلماً من الحاج	١٧١
٧	الظلم فى القسم بين الزوجات	١٧٣
٨	أخذ الظالم الوديدة قهراً	١٧٣
٩	الامتناع عن دفع مال فرض ظلماً	١٧٣
١٠	عزل الحاكم بسبب ظلمه	١٧٤
١١	أثر القتل ظلماً فى شهادة المقتول	١٧٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٤	أثر القتل ظلماً في إيجاب القصاص	١٢
١٧٥	نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأثرها في الردة	١٣
١٧٥	الغية للشكوى من الظلم	١٤
١٧٦	الدعاء على الظالم	١٥
١٧٦	ولاية المظالم	١٦
١٧٧	تكريم الظالم وإعاقته	١٧
١٧٨ - ١٨٩	ظن	١٩ - ١
١٧٨	التعريف	١
١٧٨	الألفاظ ذات الصلة :	
١٧٨	الشك	٢
١٧٩	الوهم	٣
١٧٩	اليقين	٤
١٧٩	الحكم التكليفي	٥
١٨١	الحكم بالظن	٦
١٨١	عدم اعتبار الظن إذا ظهر خطؤه	٧
١٨٢	أثر الظن في التعارض والترجيح بين الأدلة	٨
١٨٢	استعمال الماء المظنون نجاسته	٩
١٨٣	الظن في دخول وقت الصلاة	١٠
١٨٤	الأخذ بالظن في جهة القبلة	١١
١٨٦	الاقتداء بمن ظن أنه مسافر	١٢
١٨٦	ظن الخوف المرخص في صلاة الخوف	١٣
١٨٧	ظن الصائم غروب الشمس أو طلوع الفجر	١٤
١٨٨	الظن في المسروق الذي يقطع به السارق	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٨	ظن المكروه سقوط القصاص والدية	١٦
١٨٨	لا أثر للظن في الأمور الثابتة بيقين	١٧
١٨٩	أثر الظن في مصارف الزكاة	١٨
١٨٩	أثر الظن في الوقوف بعرفة	١٩
٢١٠ - ١٨٩	ظهار	٣٢- ١
١٨٩	التعريف	١
١٩٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٩٠	أ - الطلاق	٢
١٩٠	ب - الإيلاء	٣
١٩٠	مشروعية أحكام الظهار	٤
١٩١	الحكم التكليفي	٥
١٩١	التوقيت والتأيد في الظهار	٦
١٩٢	أركان الظهار :	٧
١٩٢	شروط الظهار :	
١٩٢	الشرط الأول	٨
١٩٣	الشرط الثاني	٩
١٩٥	الشرط الثالث	١١
١٩٦	الشرط الرابع	١٣
١٩٨	الشرط الخامس	١٦
٢٠٠	الشرط السادس	١٩
٢٠٢	الشرط السابع : التكليف	٢١
٢٠٤	أثر الظهار :	٢٢
٢٠٧	الأمر الأول : سبب وجوب الكفارة	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٧	الأمر الثاني : استقرار الكفارة في الذمة	٢٦
٢٠٨	الأمر الثالث : شروط كفارة الظهار	٢٧
٢٠٨	الأمر الرابع : خصال كفارة الظهار :	٢٨
	أ - الإعتاق	
	ب - الصيام	
	ج - الإطعام	
٢٠٩	انتهاء الظهار :	٢٩
٢٠٩	أ - انتهاء الظهار بالكفارة	٣٠
٢١٠	ب - انتهاء الظهار بالموت	٣١
٢١٠	ج - مضى المدة	٣٢
٢١٠	ظهر	
	انظر الصلوات الخمس المفروضة	
٢١٠	عائلة	
	انظر : أسرة	
٢١٠	عائن	
	انظر : عين	
٢١١ - ٢١٥	عاج	١٠ - ١
٢١١	التعريف	١
٢١١	الألفاظ ذات الصلة :	
٢١١	أ - الذَّبْل	٢
٢١١	ب - المسك	٣

	الأحكام المتعلقة بالعاج .	٢١٢
٤	أولاً : حكمه من حيث النجاسة والطهارة :	٢١٢
	حكم الانتفاع بالعاج :	٢١٣
٧	أ - اتخاذ الأنية منه	٢١٣
٨	ب - حكم بيعه والتجارة فيه	٢١٤
٧-١	عادة	٢١٥ - ٢١٨
١	التعريف	٢١٥
	الألفاظ ذات الصلة :	٢١٥
٢	أ - العرف	٢١٥
٣	الأحكام المتعلقة بالعادة	٢١٦
٤	دليل اعتبار العادة في الأحكام	٢١٦
٥	أقسام العادة	٢١٧
٧	ما تستقر به العادة	٢١٨
	عارض	٢١٨
	انظر : أهلية	
	عارية	٢١٨
	انظر : إعارة	
	عاشر	٢١٨
	انظر : عُشر	
٥-١	عاشوراء	٢١٩ - ٢٢١
١	التعريف	
	الألفاظ ذات الصلة :	٢١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٩	تاسوعاء	٢
٢١٩	الحكم الإجمالي	٣
٢٢٠	التوسعة في عاشوراء	٤
٢٢١	عاصب	
	انظر: عصابة	
٢٢١	عافر	
	انظر: عقم	
٢٢١ - ٢٢٦	عاقلة	٧ - ١
٢٢١	التعريف	١
٢٢١	حكم تحمل العاقلة للدية	٢
٢٢٢	عاقلة الإنسان	٣
٢٢٣	مقدار الدية التي تتحملها العاقلة فيما دون النفس	٤
٢٢٤	القتل الذي تتحمل العاقلة ديته	٥
٢٢٥	مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة	٦
٢٢٥	عاقلة اللقيط والدمي الذي يسلم	٧
٢٢٦	عام	
	انظر: سنة	
٢٢٦ - ٢٣٣	عامل	١١ - ١
٢٢٦	التعريف	١
٢٢٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٢٧	العاشر	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٧	الحكم التكليفي	٣
٢٢٧	من يشمله لفظ العامل	٤
٢٢٨	مؤنة جمع الزكاة	٥
٢٢٨	شروط العامل	٦
٢٢٩	ما يأخذه العامل	٧
٢٣٠	تلف مال الزكاة في يد العامل	٩
٢٣١	بيع العامل مال الزكاة	١٠
٢٣١	ما يستحب في جمع الزكاة وتفريقها	١١
٢٣٣	عام	
	انظر : عموم	
٢٣٣	عانس	
	انظر : عنوس	
٢٣٣ - ٢٣٦	عانة	٩ - ١
٢٣٣	التعريف	١
٢٣٣	الأحكام المتعلقة بالعانة :	
٢٣٣	حلق العانة	٢
٢٣٤	المفاضلة بين حلق العانة وغيره من طرق الإزالة	٣
٢٣٤	توقيت حلق العانة	٤
٢٣٤	دفن شعر العانة	٥
٢٣٥	حلق عانة الميت	٦
٢٣٥	النظر إلى العانة للضرورة	٧
٢٣٦	دلالة ظهور شعر العانة على البلوغ	٨
٢٣٦	الجناية على العانة	٩

٤٠ - ١	عاهة	٢٥٦ - ٣٣٧
١	التعريف	٣٣٧
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٣٧
٢	أ - المرض	٢٣٧
٣	ب - العيب	٢٣٧
٤	ج - الجائحة	٢٣٧
	الأحكام المتعلقة بالعاهة :	٢٣٨
	العاهة وأثرها في أحكام الطهارة :	٢٣٨
٥	أولاً : استعانة من به عاهة بمن يصب عليه كالأقطع والأشل	٢٣٨
٧	ثانياً : غسل مكان القطع من الأقطع	٢٣٩
٩	ثالثاً : الأعضاء الزائدة	٢٤٠
١٠	الجلدة التي كشطت	٢٤١
١١	رابعاً : الأصابع الملتفة ونحوها	٢٤١
١٢	خامساً : سلس البول ونحوه	٢٤١
١٣	سادساً : الخارج من فتحة قامت مقام السبيلين	٢٤٢
١٤	سابعاً : البول قائماً لمن به عاهة	٢٤٢
١٥	ثامناً : من به عاهة تمنعه من استعمال الماء	٢٤٣
	العاهة وأثرها في أحكام الصلاة :	٢٤٣
١٦	أولاً : أذان الأعمى	٢٤٣
١٧	ثانياً : استقبال الأعمى للقبلة	٢٤٤
١٩	ثالثاً : من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة :	٢٤٥
٢٠	المسألة الأولى : في العاجز عن السجود	٢٤٦
٢١	المسألة الثانية : كيفية قعود من عجز عن القيام	٢٤٦

٢٢	المسألة الثالثة : حكم من عجز عن القعود	٢٤٧
	المسألة الرابعة : من كان عاجزا فقد	٢٤٨
٢٣	أو كان قادرا فعجز في أثناء الصلاة	
٢٤	المسألة الخامسة : من عجز عن الإتياء برأسه	٢٤٨
٢٥	رابعا : إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة	٢٤٩
٢٦	خامسا : من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة	٢٤٩
٢٨	سادسا : أثر العاهة في إسقاط فرض الجمعة	٢٥١
	أثر العاهة في الزكاة :	٢٥١
٢٩	أولا : من حيث الوجوب	٢٥١
٣٠	ثانيا : أثر العاهة في الإجزاء في الزكاة	٢٥١
٣١	ثالثا : أثر عاهة الزرع في الزكاة	٢٥٢
	سابعا : أثر العاهة في الحج :	٢٥٤
٣٢	أولا : من به عاهة تمنعه من الحج	٢٥٤
٣٤	أثر العاهة في المعاملات :	٢٥٤
٣٥	أولا :- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة	٢٥٤
	ثانيا :- أثر العاهة في استحقاق المعقود عليه	٢٥٤
٣٦	من الأجرة في المساقاة	
٣٧	ثالثا : أثر العاهة تصيب المسلم فيه	٢٥٥
٣٨	رابعا : أثر العاهة في النكاح	٢٥٥
٣٩	خامسا : أثر العاهة في أحكام الجهاد	٢٥٥
٤٠	الفرار عن ابتلى بعاهة	٢٥٦
١٠ - ١	عبادة	٢٦١ - ٢٥٦
١	التعريف	٢٥٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٥٧	أ - القرية	٢
	ب - الطاعة	٣
٢٥٧	الأحكام المتعلقة بالعبادة	
٢٥٧	العبادة لا تصدر إلا عن وحي	٥
٢٥٨	اشتراط النية في العبادات	٦
٢٥٨	النيابة في العبادات	٧
٢٥٩	وصف العبادة بالأداء أو القضاء ، أو الإعادة	٨
٢٥٩	جعل ثواب ما فعله من العبادات لغيره	٩
٢٦١	هل يكون الكافر مسلماً بإتيان العبادة ؟	١٠
٢٦١ - ٢٦٣	عبارة	١ - ٦
٢٦١	التعريف	١
٢٦١	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٦١	أ - القول	٢
٢٦٢	ب - الصيغة	٣
٢٦٢	الحكم الإجمالي :	
٢٦٢	أولاً : عند الأصوليين	٤
٢٦٣	ثانياً : عند الفقهاء	٥
٢٦٣	عبد	
	انظر : رق	
٢٦٤	عتاق	
	انظر : عتق	

	عقاة	٢٦٤
	انظر : عتق	
٢٤ - ١	عتق	٢٦٤ - ٢٧٤
١	التعريف :	٢٦٤
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٦٤
٢	أ - الكتابة	٢٦٤
٣	ب - التدبير	٢٦٥
٤	ج - الاستيلاء	٢٦٥
٥	مشروعية العتق	٢٦٥
٦	حكمة مشروعية العتق	٢٦٥
٧	الحكم التكليفي :	٢٦٦
٨	أركان العتق وشروطه :	٢٦٦
٩	الأول : المعتق	٢٦٦
١٠	الثاني : المعتق	٢٦٦
١١	الثالث : الصيغة	٢٦٧
	أسباب العتق :	٢٦٧
١٢	أولا : العتق للتقرب إلى الله من غير إيجاب	٢٦٧
١٣	ثانيا : عتق واجب بالنذر والكفارات	٢٦٧
١٤	ثالثا : القرابة	٢٦٨
١٥	رابعا : المثلة بالعبد	٢٦٩
١٦	خامسا : التبعض	٢٦٩
١٧	سادسا : العتق بسبب محظور	٢٧٠
١٨	سابعا : تعليق العتق بالصفات	٢٧٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧١	الأثار المترتبة على العتق :	
٢٧١	أولا : إرث المعتق من عتيقه	١٩
٢٧٢	مرتبة العصبه السببية بين الورثة	٢٠
٢٧٣	ثانيا : مال العتيق	٢١
٢٧٣	عتق المكاتب	٢٢
٢٧٤	عتق المدبر	٢٣
٢٧٤	عتق المستولدة	٢٤
٢٧٥ - ٢٧٦	عتقه	١ - ٥
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٧٥	أ - الخبل	٢
٢٧٥	ب - الحمق	٣
٢٧٥	ج - الإغماء	٤
٢٧٦	الحكم الإجمالي	٥
٢٧٧ - ٢٧٩	عَتِيرَة	١ - ٥
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٧٧	أ - الفرع	٢
٢٧٨	ب - الأضحية	٣
٢٧٨	ج - العقيقة	٤
٢٧٨	الحكم الإجمالي	٥

٦ - ١	عُجِبَ	٢٨٣ - ٢٨٠
١	التعريف	٢٨٠
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٨٠
٢	أ - الكبير	٢٨٠
٣	ب - الإدلال	٢٨٠
٤	الحكم التكليفي	٢٨١
٥	أنواع العجب	٢٨١
٦	أسباب العجب	٢٨٣
١٣ - ١	عَجَزَ	٢٩٢ - ٢٨٤
١	التعريف	٢٨٤
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٨٤
٢	أ - الرخصة	٢٨٤
٣	ب - التيسير	٢٨٤
٤	ج - القدرة	٢٨٥
٥	أسباب العجز	٢٨٥
٦	أنواع العجز	٢٨٦
٧	أثر العجز	٢٨٧
٨	المشقة تجلب التيسير	٢٨٧
	أنواع التخفيف التي تترتب على العجز :	٢٨٩
٩	أولا : سقوط المطلوب إن لم يمكن له بدل	٢٨٩
١٠	ثانيا : الانتقال إلى بدل المطلوب	٢٨٩
١١	وجود الأصل بعد الشروع في البديل	٢٩٠
١٣	العجز عن بعض المطلوب	٢٩٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٢	عَجَز	
	انظر : أليه	
٢٩٢	عَجَفَاء	
	انظر : أَضْحِيَّة	
٢٩٢	عَجَل	
	انظر : بقر	
٢٩٢	عَجْم	
	انظر : أَعْجَمِي	
٢٩٢ - ٢٩٤	عَجَمَاء	٧ - ١
٢٩٢	التعريف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٢	أ - الحيوان	٢
٢٩٣	ب - الدابة	٣
٢٩٣	الحكم الإجمالي :	
٢٩٣	أ - جناية العجماء	٤
٢٩٣	ب - أكل العجماء	٥
٢٩٣	ج - زكاة العجماء	٦
٢٩٣	د - الرفق بالعجماء	٧
٢٩٤	عَجْمَة	
	انظر : أَعْجَمِي ، ولغة	

٢٩٤ - ٢٩٧	عجوز	١ - ١١

٢٩٤	التعريف	١

٢٩٤	الألفاظ ذات الصلة :	

٢٩٤	أ - المتجالة	٢

٢٩٥	ب - البرزة	٣

٢٩٥	ج - القاعد	٤

٢٩٥	النظر إلى العجوز	٥

٢٩٥	الخلوة بالعجوز	٦

٢٩٦	مصافحة العجوز	٧

٢٩٦	السلام على العجوز	٨

٢٩٦	تشميت العجوز	٩

٢٩٧	مداواة العجائز الجرحى في الغزو	١٠

٢٩٧	وضع العجوز ثيابها	١١

٢٩٨	عدالة	١

٢٩٨	التعريف	١

٢٩٨ - ٣٠١	عداوة	١ - ٧

٢٩٨	التعريف	١

٢٩٨	الألفاظ ذات الصلة :	

٢٩٨	أ - الصداقة	٢

٢٩٩	ب - الخصومة	٣

٢٩٩	ج - الكره	٤

٢٩٩	الحكم الإجمالي :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٩	أ - العداوة في الشهادة	٥
٣٠٠	ب - العداوة في القضاء	٦
٣٠٠	ج - العداوة في النكاح	٧
٣٠١ - ٣٠٣	عُدَّة	٣ - ١
٣٠١	التعريف	١
٣٠١	الأحكام المتعلقة بالعدة	٢
٣٠٢	ما تكون به العدة	٣
٣٠٤ - ٣٥٨	عِدَّة	١ - ٦٨
٣٠٤	التعريف	١
٣٠٤	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٠٤	أ - الاستبراء	٢
٣٠٥	ب - الإحداد	٣
٣٠٥	ج - التريص	٤
٣٠٥	الحكم التكليفي :	
٣٠٥	مشروعية العدة والدليل عليها	٥
٣٠٦	سبب وجوب العدة	٦
٣٠٦	انتظار الرجل مدة العدة	٧
٣٠٧	حكمة تشريع العدة	٨
٣٠٧	أنواع العدة :	٩
٣٠٧	أولا : العدة بالقروء	١٠
٣١٠	عدة الحرة ذات الأقراء في الطلاق أو الفسخ :	١٢
٣١٠	أ - العدة على القول بأن القراء هو الطهر	١٣
٣١١	ب - العدة على القول بأن القراء هو الحيض	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٣	عدة الأمة	١٦
٣١٣	ثانياً : العدة بالأشهر	١٧
٣١٤	كيفية حساب أشهر العدة	١٨
٣١٦	بدء حساب أشهر العدة	١٩
٣١٦	العشرة المعتبرة في عدة الوفاة بالأشهر	٢٠
٣١٧	ثالثاً : العدة بوضع الحمل	٢١
٣١٨	الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه	٢٢
٣٢١	متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج بالوضع أم بالطهر؟	٢٦
٣٢١	ارتباب المعتدة في وجود حمل	٢٧
٣٢٢	تحول العدة أو انتقالها	٢٨
٣٢٢	ابتداء العدة وانقضاؤها	٣٢
٣٢٨	عدة المستحاضة	٣٤
٣٢٩	عدة المرتابة أو ممتدة الطهر	٣٧
٣٣٠	عدة زوجة الصغير أو من في حكمه	٣٨
٣٣٢	عدة زوجة المحبوب والخصى والمسوح	٣٩
٣٣٣	عدة زوجة المفقود ومن في حكمه	٤٠
٣٣٥	عدة زوجة الأسير	٤١
٣٣٥	عدة زوجة المرتد	٤٢
٣٣٦	عدة الكتابية أو الذمية	٤٣
٣٣٧	عدة المختلعة	٤٤
٣٣٧	عدة الملاعنة	٤٥
٣٣٧	عدة الزانية	٤٦
٣٣٩	عدة المنكوحه نكاحاً فاسداً	٤٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٠	عدة الموطوءة بشبهة	٤٨
٣٤٠	عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان	٤٩
٣٤٢	تداخل العدد	٥٠
٣٤٤	الطلاق في العدة	٥١
٣٤٥	خطبة المعتدة	٥٢
٣٤٦	عقد الأجنبي على المعتدة	٥٣
٣٤٧	مكان العدة	٥٤
٣٤٨	خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة	٥٥
٣٤٨	خروج المطلقة الرجعية	٥٦
٣٤٩	خروج المطلقة البائن	٥٧
٣٥٠	خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها	٥٨
٣٥١	خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد	٥٩
٣٥١	ما يبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة	٦٠
٣٥٢	خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف	٦١
٣٥٣	إحداد المعتدة	٦٢
٣٥٣	نفقة المعتدة	٦٣
٣٥٤	الإرث في العدة	٦٤
٣٥٥	معاشرة المعتدة ومساكنتها	٦٥
٣٥٦	الرجعة في العدة والدعاوى المتعلقة بها	٦٦
٣٥٧	ثبوت النسب في العدة	٦٧
٣٥٨	دفع الزكاة للمعتدة	٦٨

٦٨

عدييات

٣٥٨

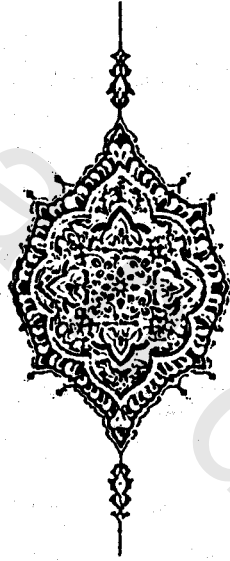
انظر : مثليات

تراجم الفقهاء

٣٥٩

فهرس تفصيلي

٣٧٧





تم بحمد الله الجزء التاسع والعشرون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثلاثون، وأوله مصطلح: عَدْل

